حكم المظاهرات في الإسلام

وبيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

تقديم

مفتي عام المملكة العربية السعودية

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

تأليف

أحمد بن سليمان بن أيوب

دار الصميعي للنشر والتوزيع

دار الفلاح - الفيوم

حكم المظاهرات في الإسلام

وبيان هيئة كبار العلماء

تأليف

أحمد بن سليمان بن أيوب

دار الصميعي للنشر والتوزيع

دار الفلاح - الفيوم

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أيوب، أحمد سليمان.

حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء/

أحمد سليمان أيوب ط٢- الرياض، ١٤٣٣هـ

ص: ٢١٥، سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٧-٨٩-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي، ٢- المظاهرات ٣- فقه النوازل أ- العنوان

ديوي: ٩، ٢٥٩ ١٢٣٧/١٤٣٣

رقم الإيداع: ١٢٣٧/ ١٤٣٣

ردمك: ٧-٨٩-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض السويدي- الشارع السويدي

ت: ٤٢٦٢٩٤٥-٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة- بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

ت: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨

مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١ daralsomaie@hotmail.com

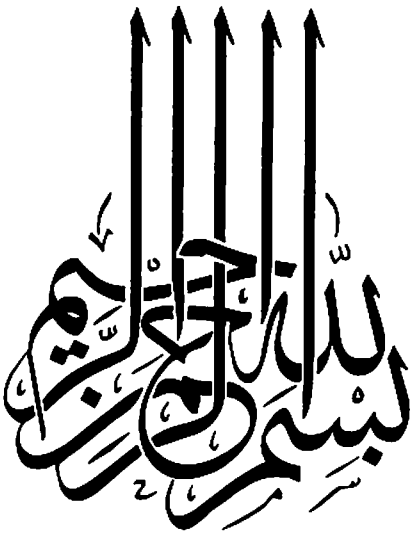
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين... أما بعد:

فإن من أسس وقواعد بناء المجتمع القوي في الإسلام أن يكون مجتمعاً مترابطاً متلاحماً، يتمتع بالأمن والأمان والاستقرار والثبات في جميع شؤون الحياة ومجالاتها، والبعد عن كل ما من شأنه أن يضعف تلك السمات والمعالم في المجتمع، ويفضي إلى الفوضى والاضطراب.

والمظاهرات والأعمال الغوغائية من الأمور التي تخل بالنظام العام في المجتمع، ويهدد الأمن والاستقرار، ويعرض مصالح الناس للخطر.

والكتاب الذي ألفه الأخ/ أحمد بن سليمان أيوب، تحت عنوان: (حكم الإسلام في المظاهرات)، جاء ليساهم في إيضاح هذه المسألة الهامة، وهي حكم الإسلام في المظاهرات التي قد يخفى أمرها على بعض المسلمين، ولا يتنبهون إلى ما يترتب عليها من المفاسد والأضرار الكثيرة.

وذلك حتى يكون المسلم على بصيرة من أمرها، وليتخذ موقفاً سليماً تجاهها يتوافق مع قواعد الإسلام العامة، ومقاصده العظمى.

فالكتاب نافع في بابه، وجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

بيان هيئة كبار العلمـــاء
في حكم المظاهرات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أخذ الله- عز وجل- على العلماء العهد والميثاق بالبيان؛ قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩] .

ويتأكَّد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء مُتفرِّقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله- عز وجل- لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكّاماً ومحكومين، لتحمَد الله سبحانه على ما مَنَّ به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحُّد صفها على كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية، أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظَّم ذمَّ مَن تركه، إذ يقول جل وعلا:

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥]، وقال جل ذكره: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظَّمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « يد الله مع الجماعة » رواه الترمذي.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنه ستكون هنّات وهنّات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» رواه مسلم.

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتّب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتّب على فقدها من مفاسد عظمى، يعرفها العقلاء، ولها شواهدها في القديم والحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرّق بينهم، أو يشتّت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها

منطلقاتها المتغايرة؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية، فمع تقدُّمها وتطوُّرها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح- بحول الله وقدرته- بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق، تنتقص من هذه الهوية أو تفرّق هذه الجماعة.

وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكاماً ومحكومين أن شرَّفهم بخدمة الحرمين الشريفين- اللذَين وله الحمد والفضل سبحانه - ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية؛ عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزيّة خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمُّونها من كل حدب وصوب في موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عمّاراً وزوّاراً.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة، وتوثّق الألفة، وتحذِّر من كل الأسباب التي تؤدّي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكِّد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذِّر من ضد ذلك من الجور والبغي، وغمط الحق.

كما تحذِّر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسِّكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.

وإن الهيئة إذ تقرِّر ما للنصيحة من مقام عالٍ في الدين، حيث قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» . قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » رواه مسلم.

ومع أنه من آكد مَن يناصح وليّ الأمر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، وأن تناصحوا مَن ولّاه الله أمركم** » رواه الإمام أحمد.

فإن الهيئة تؤكِّد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ٨٣] .

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة، فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتفرِّق الجماعة، وهذا ما قرَّره علماء هذه

البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها.

والهيئة إذ تؤكِّد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقِّق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة، وهي التي سنّها النبي ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

وتؤكِّد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفِّق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء:

رئيس هيئة كبار العلماء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الأعضاء:

عبدالله بن سليمان المنيع

صالح بن محمد اللحيدان

الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ

الدكتور أحمد بن علي سير المباركي

الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد

الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى

صالح بن عبدالرحمن الحصين

عبدالله بن محمد بن خنين

الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير

محمد بن حسن آل الشيخ

الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

الدكتور علي بن عباس حكمي

الدكتور محمد بن محمد المختار محمد

الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

مقدمة الإصدار الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

أما بعد

فمما لا شك فيه ولا ٱمتراء أن قضية «المظاهرات» من قضايا النوازل العظام لما يترتب على القول بها من آثار عظيمة.

وكنا قد أصدرنا هذا الكتاب منذ سنوات في دار الفلاح، وكان قصدي من المساهمة بجهد علمي في هٰذِه (الداهية) الإصلاح ما ٱستطعت إلىٰ ذلك سبيلا ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصلاحَ ما ٱستطعتُ﴾ وكان عمدتي في هٰذا الكتاب الٱستضاءة بنور الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والله وحده هو الذي يعلم ما يدور في النفوس وما تخفيه الصدور ﴿واللهُ يعلمُ ما في أنفسِكُم فاحذَرُوه﴾، وها أنا أقدم الإصدار الثاني مع زياداتٍ وفوائد بدت الحاجة إليها مع ما استجد من أمور.

أما ما يدعيه بعض أهل العلم والدعاة -هداهم الله- أن القائلين بمفاسد التظاهر ٱستمدوا أقوالهم وأفكارهم من مصادر مشبوهة..!! فباطل لا دليل عليه إلا الرجم بالغيب، وأقول لهٰؤلاء: بارك الله فيكم. ألا يعد هٰذا حكما على النوايا، وأمر النية لا يعلمه إلا الله ولا حق لمسلم أن يحكم علىٰ أخيه المسلم إلا بالظواهر، وقد ٱستعمل النبي ﷺ هٰذا الأصل مع رأس الخوارج ففي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي

أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بهٰذا مِنْ هٰؤلاء. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي؛ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «لاَ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

فما أنصفنا إخواننا وكأننا لم نصل عندهم بعد لرتبة رأس الخوارج مع ما تلفظ به من سب وانتقاص لجناب النبي ﷺ وبعد ٱنقطاع الوحي قضىٰ عمر بمثل ما قضىٰ به رسول الله ﷺ فقال (إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد ٱنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: سريرته حسنة[1].

(١) صحيح البخاري (٢٦٤١).

فهل تكلمنا بغير ما أمرنا الله به من الكتاب والسنة والاسترشاد بأفهام أئمتنا وما جرىٰ لهم من المحن، وكانت كلماتهم مصابيح للأمة يستنيرون بها عند الفتن.

بل إن الحكم بالظاهر هو الذي اعتبره النبي ﷺ مع المنافقين وأهل القبلة: فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله**»(١).

وكذلك تعامل مع المنافقين وقد علم يقينا بواطنهم فلم يقتلهم مع إيذائهم للمسلمين.

قال رأس المنافقين يوما ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هٰذا المنافق فقال النبي ﷺ: «**دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»(٢).

قال الإمام الشاطبي:

فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور علىٰ ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم(٣).

فهل إلقاء التهم على الأئمة المهتدين والعلماء الربانيين مسلك أمين وإن زعم صاحبه النصح للمؤمنين؟!

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) صحيح البخاري (٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٥).

(٣) الموافقات ٢/ ٢٧١.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بطعان، ولا لعَّان، ولا فاحش ولا بذيء**»[١] إن ظاهرة السلق بألسنة حداد كان يتعرض لها المسلمون علىٰ أيدي اليهود والمنافقين وأشباههم، والجديد في هٰذِه الظاهرة اليوم أنها من المسلم علىٰ إخوانه حلت محل ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ وانقلبت ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ إلىٰ ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾.

وكثيرًا ما تجد بواعث هٰذا السلق الشديد بلسان أحدّ من السيف: خلافات مذهبية أو أحقاد شخصية أو حسدًا علىٰ نعمة أو لشهوة النقد وغالبًا ما تجد هٰذا التهجم من قاعد علىٰ عامل، ومن مخذل علىٰ مجاهد، ومن متكبر علىٰ متواضع، ومن متطاول علىٰ غير ذي سلطان..[٢].

* **إن هٰذِه المحنة التي نحياها ليست وليدة اليوم، وإنما هي قديمة قدم ظهور الخلاف، وكم عانى العلماء قديما من تطاول عليهم بغير حق.**

فهٰذا الإمام الشاطبي الذي عاش في بلاد الأندلس يصف حاله مع المخالفين للسنة كيف نالوا من عرضه.

يقول في كتابه «الاعتصام»:

.. فتردد النظر بين أن أتبع السنة علىٰ شرط مخالفة ما اُعتاد الناس - فلابد من حصول نحوٍ مما حصل لمخالفي العوائد، لاسيما إذا اُدعىٰ أهلها أن ما هو عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم علىٰ شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك، إلا أني أوافق

(١) الترمذي (١٩٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٠).

(٢) اُنظر في ذلك «فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالف بإنصاف» (ص٢١١).

المعتاد، وأعد من المؤالفين لا من المخالفين؟!

فرأيت أن الهلاك في أتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئا، فأخذت في ذلك علىٰ حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت علي القيامة، وتواترت علي الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة.

وإني لو التمست لتلك المحدثات مخرجا؛ لوجدت؛ غير أن ضيق العطن والبعد عن أهل الفطن رقىٰ بي مرتقىٰ صعبا وضيق علي مجالا رحبا، وهو كلام يشير بظاهره إلىٰ أن أتباع المتشابهات، لموافقات العادات، أولىٰ من أتباع الواضحات، وإن خالفت السلف الأول.

وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب، أو خرجوا بالنسبة إلىٰ بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة:

فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزىٰ إلىٰ بعض الناس، بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة. وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء.

وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة ﷺ، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب: وقد سئل (أصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين؟ فقال: هو بدعة ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة.

قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟

قال: ما أرىٰ به بأسا عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئا يصمد له

في خطبته دائما، فإني أكره ذلك.

ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام: علىٰ أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة حمل علي التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم علىٰ ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل علىٰ مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذا في المذهب الملتزم أو في غيره، وأئمة أهل العلم علىٰ خلاف ذلك، وللمسألة بسط في كتاب «الموافقات».

وتارة نسبت إلىٰ معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور علىٰ جملة من أحوال هٰؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نسبت إلىٰ مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم علىٰ أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي الناجية ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. وسيأتي بيان ذلك بحول الله.

وكذبوا علي في جميع ذلك، أو وهموا، والحمد لله علىٰ كل حال.

فكنت علىٰ حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه إذ حكىٰ عن نفسه فقال: عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين،

فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا، دعاني إلىٰ متابعته علىٰ ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدقت فيما يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هٰذا الزمان؛ سماني موافقا، وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله سماني مخالفا، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجيا، وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد، سماني مشبها، وإن كان في الرؤية؛ سماني سالميا، وإن كان في الإيمان سماني مرجئا، وإن كان في الأعمال، سماني قدريا، وإن كان في المعرفة سماني كراميا، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سماني ناصبيا، وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضيا، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما، سماني ظاهريا، وإن أجبت بغيرهما، سماني باطنيا، وإن أجبت بتأويل، سماني أشعريا، وإن جحدتهما، سماني معتزليا، وإن كان في السنن مثل القراءة، سماني شفعويا، وإن كان في القنوت سماني حنفيا، وإن كان في القرآن، سماني حنبليا، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار إذ ليس في الحكم والحديث محاباة قالوا: طعن في تزكيتهم.

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرءون علي من أحاديث رسول الله ﷺ ما يشتهون من هٰذِه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم؛ عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم، أسخطت الله تبارك وتعالىٰ، ولن يغنوا عني من الله شيئا. وإني مستمسك بالكتاب والسنة وأستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو وهو الغفور الرحيم.

هٰذا تمام الحكاية، فكأنه رحمه الله تكلم علىٰ لسان الجميع، فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا، إلا وقد نبذ بهٰذِه الأمور أو

بعضها، لأن الهوىٰ قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع الغالب علىٰ أهل الخلاف، فإذا كان كذلك، حمل علىٰ صاحب السنة، أنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله.(١)

وللعلامة بكر أبو زيد -رحمه الله- توصيف جامع لهٰذِه المحنة فقال (سَرَت في عصرنا ظاهرة الشغب هٰذِه إلىٰ من شاء الله من المنتسبين إلى السنة ودعوىٰ نصرتها، فاتخذوا «التصنيف بالتجريح» دينا وديدنًا، فصاروا إلبًا علىٰ أقرانهم من أهل السنة، وحربا علىٰ رؤوسهم، وعظمائهم، يلحقونهم الأوصاف المرذولة، و ينبزونهم بالألقاب المستشنعة المهزولة، حتىٰ بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم عن إخوانهم في الاّعتقاد، والسنة، والأثر: (هم أضر من اليهود والنصارىٰ) و (فلان زنديق)؟؟

وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، ومن الكفر، والشرك، والزندقة، والإلحاد، وفتح سبل الإفساد والفساد، وما يفد في كل صباح ومساء من مغريات وشهوات، وأدواء وشبهات، تنتج تكفير الأمة، وتفسيقها، وإخراجها نشأ آخر منسلخا من دينه وخلقه.

وهنا، ومن هٰذا «الانشقاق» تشفى المخالف بواسطة «المنشقين» ووصل العدو من طريقهم، وجندوهم للتفريق من حيث يعلمون أولا يعلمون، وانفض بعضٌ عن العلماء، والالتفاف حولهم، ووهنوا حالهم، وزهدوا الناس في عملهم.

وبهؤلاء «المنشقين» آل أمر طلائع الأمة، وشبابها إلىٰ أوزاع، وأشتات، وفرق، وأحزاب، وركض وراء السراب، وضياع في المنهج،

(١) الاّعتصام ١/ ٣٤ - ٣٦.

والقدوة، وما نجا من غمرتها إلا من صحبه التوفيق، وعمر الإيمان قلبه.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهٰذا (الانشقاق) في صف أهل السنة لأول مرة- حسبما نعلم - يوجد في المنتسبين إليهم من يشاقهم، ويجند نفسه لمُثافَنَتِهم، ويتوسد ذراع الهم لإطفاء جذوتهم، والوقوف في طريق دعوتهم، وإطلاق العنان للسان يفري في أعراض الدعاة ويلقي في طريقهم العوائق في: (عصبية طائشة).

فلو رأيتهم - مساكين يرثىٰ لحالهم وضياعهم - وهم يتواثبون، ويقفزون، والله أعلم بما يوعون، لأدركت فيهم الخفة والطيش في أحلام طير. وهٰذا شأن من يخفق علىٰ غير قاعدة ولو حاججت الواحد منهم لما رأيت عنده إلا قطعة من الحماس يتدثر بها علىٰ غير بصيرة، فيصل إلىٰ عقول السذج من باب هٰذِه الظاهرة: الغيرة. نصرة السنة. وحدة الأمة. وهم أول من يضع رأس المعول لهدمها، وتمزيق شملها[1].

إن الله تعالىٰ أمر عباده بالعدل حتىٰ مع المخالفين لهم.

فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

قال شيخ الإسلام: وهٰذِه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهىٰ صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوىٰ نفس فهو أحق أن لا يظلم بل يعدل عليه[2].

وإن معظم الظلم الواقع في هٰذا الباب أتىٰ من التعصب لشيخ أو طريقة أو جماعة أو حزب أو طائفة بعينها فيوالي عليها ويعادي عليها.

---

(١) تصنيف الناس (٣٩ - ٤٠).

(٢) منهاج السنة ٥/ ١٢٧.

قال شيخ الإسلام: فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ ولا لقول إلا لكتاب الله ﷻ، ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالىٰ وعادي علىٰ موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾.

وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، وليس لأحد أن يدعو إلىٰ مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ(١).

فالحمد لله الذي جعل لنا معيارًا وميزانًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولم يتركنا للآراء والأهواء والتحسينات..

والله أسأل أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، ويجنبهم الزلل والسقط، ويعصم ألسنتهم من الأزدراء والغَمْط، ويصلح أمتنا ويجنبها السخط.

وصل اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

كتبه

أحمد بن سليمان

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٨ - ٩.

مقدمة الإصدار الأول

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وبيَّن لنا سنن الأحكام، وفصل لنا بين الحلال والحرام؛ ماجعله علىٰ الدنيا حكمًا تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، فله الحمد علىٰ ماقدَّر ودبَّر وصلواته وسلامه علىٰ رسوله الذي صدع بأمره وأظهر.

وبعد،

فإن المسلم الصادق مع نفسه ومع ربه، عليه -وقبل أن يقدم علىٰ أي عمل - أن يحدد موقفه تجاه كل قضية تمر به، وعليه أن يقرر بدقة مبلغه من العلم الذي يؤهله أن يتخذ قرارًا ينبني عليه ٱعتقاد أو عمل - سيوضع في ميزانه أمام الله - يوم الموقف الأكبر وستؤخذ نتائجه له أو عليه، وسيحمل علىٰ ظهره حسنات أو سيئات من ٱتبعه علىٰ هٰذا القرار.

فالمسلم إذن مطالب أن يعلم أولاً الأصول الثابتة، والإطار الوحيد الذي لا يملك إنسان - يبتغي النجاة في الدنيا والآخرة - أن يخرج عليه ألا وهو: القرآن والسنة بفقه السلف الصالح رضي الله عنهم، ومايؤدي إليه هٰذا الإطار من مقاصد عامة للشريعة ومصالح معتبرة يدور حولها الٱجتهاد في أمور الدين والدنيا.

وعلىٰ هٰذا، فإنه لا تحل بالمسلمين نازلة إلا وفي الكتاب والسنة وأفهام سلف الأمة الجواب الباهر، والحجة الدامغة.

ولعل من أعظم أسباب الفرقة التي تغلغلت بين صفوف المسلمين، تغييب كلمة العلماء الراسخين فكان من ذلك أن تطاول الرويبضة عليهم في شتىٰ الميادين.

وها نحن الآن بصدد نازلة من أدهي النوازل نحاول -بعون من الله-

أن نجلّي أقوال العلماء فيها، علىٰ ماقرره أهل العلم من الأصول والقواعد المستمدة من الوحيين، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيا من حيَّ عن بيِّنة.

وأنا لا أقول: إن قولي فيها كذا وكذا ..

ولكن أقول: تحرر من القيود والعصبية، وتجرد لله ودع الهوىٰ وآراء الرجال وأنصف من نفسك، وهيىء قلبك لقبول الحق وإن كانت النفس تخالفه، ورد الباطل وإن كانت النفس تألفه.

فوالله الذي لا إلٰه إلا هو إن الأمر دين، وما كان قصدي إلا نصيحة إخواني المؤمنين، فإن «**الدين النصيحة**» كما أخبر بذلك الصادق الأمين.

فما كان في كتابي هٰذا من صواب فمن الله ﷻ، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه، وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

أحمد بن سليمان

فجر الحادي عشر من ذي القعدة لعام ١٤٢٤هـ

المظاهرات في القرآن الكريم

من تتبع كتاب الله وأنعم النظر في هٰذه الكلمة ومرادفاتها في عدة مواضع، يرىٰ أن المعنىٰ والمؤدىٰ واحد وهو: التعاون والتعاضد.

وإليك بعض هٰذه المواضع:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال ابن كثير: «أي إنما ينهاكم عن موالاة هٰؤلاء... وعاونوا علىٰ إخراجكم

وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ [القصص: ٤٨].

قال السُّدي: يعني صدَّق كل واحد منهما الآخر.

وقال الشوكاني في «فتح القدير»: ...والتظاهر التعاون، أي: تعاونا علىٰ السحر.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ [الأحزاب: ٢٦].

أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم علىٰ حرب رسول الله ﷺ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤].

قال الشوكاني: أي: تتظاهرا، والمراد بالتظاهر التعاون والتعاضد[1].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم﴾[البقرة: ٨٥].

قال الشوكاني: أصل المظاهرة المعاونة، مشتقة من الظهر لأن

(١) فتح القدير.

بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر، ومنه قول الشاعر:

تظاهرتم من كل أوب ووجهة علىٰ واحد لا زلتم قِرْن واحد

المظاهرات لغة

قال الجوهري: ظهر الشيء بالفتح ظهورًا: تبيَّن

وأظهرت الشيء: بينته، والمظاهرة: المعاونة.

والتظاهر: التعاون.

وتظاهر القوم أيضًا: تدابروا كأنه ولَّىٰ كل واحد منهم ظهره إلىٰ صاحبه، واستظهر به: أي ٱستعان به[١].

وقال ابن منظور:

استظهر به، أي ٱستعان، وظهرت عليه: أعنته، وظهر عليَّ: أعانني وتظاهروا عليه: تعاونوا، وأظهره الله علىٰ عدُوِّه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]

وظاهر بعضهم بعضًا: أعانه.

والتظاهر: التعاون، وظاهر فلان فلانًا: عاونه

والمظاهرة: المعاونة.[٢]

يستفاد مما تقدم أن معنىٰ المظاهرات لغة: الإعلان، أو الجهر، أو التجمهر أو التعاون علىٰ إبداء رأي.

وعلىٰ التنزيل الشرعي في الٱصطلاح الحادث فهي صورة من صور الحسبة، والإنكار علىٰ الحاكم، وإعلان المخالفة له، وعدم الرضىٰ عن بعض سياساته وسياسات بطانته.

(١) الصحاح (٢/ ٦٢٩). (٢) لسان العرب مادة: ظهر.

وعلىٰ هٰذا، فإن مدار القضية أو هٰذه النازلة يدور علىٰ أصلين هامين ألا وهما: الحاكم وواجباته تجاه الرعية، والمحكوم ومايجب عليه تجاه الحاكم.

ومن خلال معرفة هٰذه الضوابط يبقىٰ الحكم في مشروعية هٰذه الظاهرة علىٰ ضوء ما أستقر من القاعدتين المتقدمتين.

قاعدة

« فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له »

ابن تيمية

واجب الراعي تجاه الرعية والأمة

قال الإمام الماوردي:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين علىٰ أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه؛ أوضح له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتىٰ تعم النصفة؛ فلا يتعدىٰ ظالم ولا يضعف مظلوم.

والثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالىٰ عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتىٰ لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتىٰ يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالىٰ في إظهاره علىٰ الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير حيف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولاتأخير.

التاسع: ٱستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوِّل علىٰ التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يَخونُ الأمينُ ويغشُّ الناصح، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر الله سبحانه علىٰ التفويض دون المباشرة ولا عَذَره في الأتباع حتىٰ وصفه بالضلال، وهٰذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع[1].

وقال بدر الدين ابن جماعة:

يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لاتصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم، ولذلك قال بعض الحكماء: جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة.

ونقل الطرطوشي - رحمه الله - في قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

---

(١) الأحكام السلطانية (٣، ٢٢-٢٣)

قيل في معناه: لولا أن الله تعالىٰ أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم علىٰ بعض، ثم أمتن الله علىٰ عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ٢٥١].(١)

وقال الشوكاني:

المقصود من نصب الأئمة هو: تنفيذ أحكام الله - ﷻ - وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ علىٰ يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة علىٰ ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، فمن بايعه المسلمون وقام بهٰذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة.(٢)

وقد فصل شيخ الإسلام في «**السياسة الشرعية**» ما علىٰ الراعي من واجبات ومقاصد وهٰذه نتف من أقواله:

المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متىٰ فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول: «**إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم**».

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله.

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٤٨-٤٩)

(٢) السيل الجرار (٤/٥٠٧)

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله أسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد٢٥]

والمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالىٰ ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهٰذا - يعني السيف -من عدل عن هٰذا** - يعني المصحف -»[1]...

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين علىٰ الأخيذة ويمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه، ليجمع بين أثنين علىٰ فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء أمرأة لوط التي كانت تدل الفجار علىٰ ضيفه التي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف: ٨٣]..

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر هٰذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّنُ من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتىٰ بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك علىٰ عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين، يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٣٣٣-٣٣٤ (٢٩٣٥)، والحاكم ٣/ ٤٣٦، وصححه.

صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هٰذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]....

وهٰذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك

فالواجب علىٰ ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علىٰ أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا علىٰ تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون علىٰ ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلىٰ ٱستحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ يجب جهادها حتىٰ يكون الدين كله لله باتفاق العلماء....

ولأن الله تعالىٰ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: «**إن السلطان ظل الله في الأرض**»[1].

ويقال: «**ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان**».

والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

---

(١) ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة: (٢٢٦٣).

وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضىٰ لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم**»[١]...

فالواجب ٱتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلىٰ الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.[٢]

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة واللفظ لأحمد.
(٢) السياسة الشرعية (٢٩-٣١، ٨٠-٨٣، ١٦٩-١٧٠) ط.دار الكتاب العربي، وانظر مكانه في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٧-٤٤٤).

بعض واجبات الرعية تجاه الراعي

وجوب طاعة الوالي

قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]

قال البيهقي في «الشعب»[(١)]:

واختلف في أولي الأمر، فقيل: هم أمراء السرايا، وقيل: هم العلماء، ويحتمل أن يكون عامًا لهما، فإن كان خاصًا فأمراء السرايا أشبه بأن يكون المراد، لأن ذا الأمر هو الأمير..

ثم قال: الحديث الذي ورد في نزول هٰذه الآية دليل علىٰ أنها في الأمراء.

وقال الإمام الطبري[(٢)] بعد ذكر الأقوال في المسألة:

وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة.

وقال الحافظ ابن كثير تحت تفسير الآية:

والظاهر -والله أعلم- أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. وقد قال تعالىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾[المائدة: ٦٣]

وقال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَۙ﴾[الأنبياء: ٧]

---

(١) (٦/ ٣).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٥٠).

وفي الحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني».

فهٰذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: ٱتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.اهـ

وقال الحافظ في الفتح[1] عقب تبويب البخاري بـ(باب: قول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]:

في هٰذا إشارة من المصنف إلىٰ ترجيح القول الصائر إلىٰ أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء... وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها -ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله- فقال: ٱقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨] فقال: هٰذه في الولاة، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالىٰ؛ كون الذي يعرف به مايقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة.اهـ

وجاء البيان النبوىٰ في السنة المطهرة بتقرير هٰذه القاعدة، فعن أبي

---

(١) (١٣/ ١١٩-١٢٠).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني».(١)

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسمعوا وأطيعوا وإن اُستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتةً جاهلية».(٣)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«السمع والطاعة علىٰ المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة».(٤)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».(٥)

قال النووي رحمه الله :

قال العلماء: معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلاسمع ولاطاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية: فتحمل هٰذه الأحاديث المطلقة

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري(٧١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

لوجوب طاعة ولاة الأمور علىٰ موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لاسمع ولاطاعة في المعصية.

والأثرة: هي الأستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم.

أي: أسمعوا وأطيعوا وإن أختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم اهـ بتصرف.

وعن أبي ذرٍ ﷺ قال:

«إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدَّع الأطراف».

وعن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا ثم سمعته يقول:

«إنْ أُمِّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا».[1]

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٣١):

يحتمل أن يسمىٰ عبدًا باعتبار ماكان قبل العتق، وهٰذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الأختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة مالم يأمر بمعصية، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا أستعمل العبد الحبشي علىٰ إمارة بلد مثلاً؛ وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم[2].

وقال الخطابي:

---

(١) أخرجهما مسلم (١٨٣٧-١٨٣٨).

(٢) من القواعد الهامة: أن من تغلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته وتحرم منازعته ومعصيته.

ففي زمان ابن عمر أدعىٰ رجلان الخلافة عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير فلما غلب عبد الملك بايعه ابن عمر.

في صحيح البخاري (٧٢٠٣) عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث أجتمع

قد يضرب المثل بمالا يقع في الوجوب، يعني وهٰذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

وهٰذه الأحاديث في الحث علىٰ السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها؛ ٱجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

وقال الإمام البيهقي عقب سياقه جملة من هٰذه الروايات:[1]

والأصل في هٰذا الباب أن طاعة الله تعالىٰ لما كانت واجبة؛ كانت طاعة من تملكهم شيئًا من أمور عباده واجبة وهم الرسل صلوات الله عليهم، فإذا وجبت طاعة الرسول لهٰذا المعنىٰ، وجبت طاعة من يملكه الرسول شيئًا مما ملكه الله تعالىٰ، فبأي ٱسم دعي فقيل له خليفة أو أمير أو قاضي أو مصدق أو من كان وأي واحد من هٰؤلاء؛ وجبت طاعته كان عامله أو من يملكه شيئًا مما يملكه لقيام كل واحد من هٰؤلاء فيما صار إليه من الأمة منزلة الذي فوقه إلىٰ أن ينتهي الأمر إلىٰ من له الخلق والأمر.

الناس علىٰ عبد الملك قال: كتَبَ: إني أُقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين علىٰ سنة الله وسنة رسوله ما ٱستطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بمثل ذلك).

وبهذا قال الأئمة بل نقل غير واحد الإجماع علىٰ هٰذا.

روى البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٤٨) عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتىٰ يسمىٰ خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٧): وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

(١) شعب الإيمان (٦/ ٥).

أقول وبالله التوفيق: إن الأحاديث في طاعة ولاة الأمر بلغت حد التواتر وقل أن نرىٰ مصنَّفًا من مصنفات العقيدة إلا وتراه يعقد فصلًا عن طاعة ولاة الأمور بقيد عدم مخالفة طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

الطاعة إنما تكون في المعروف

فعن علي ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ سريَّة وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا، فلما همُّوا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلىٰ بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها!! فبينما هم كذلك إذا خمدت النار وسكن غضبه. فذكر للنبي ﷺ فقال:

«لو دخلوها ماخرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف».[1]

وعن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلىٰ عمران بن حصين ونحن عنده فقال: استُعمل الحكم بن عمرو الغفاري علىٰ خراسان، فتمناه عمران حتىٰ قال له رجل من القوم: ألا ندعوه لك؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وُلِّيت أمرًا من أمر المسلمين عظيمًا، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ

«لاطاعة لمخلوق في معصية الله»

قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) وفي رواية أخرى عنده بلفظ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) بإسناد صحيح.

وتقدم حديث ابن عمر وفيه:

«إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة».

وبهذه الأحاديث قال العلماء، ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع علىٰ وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وعلىٰ تحريمها في المعصية.

وقال الإمام الطبري[١]:

.. لاطاعة تجب لأحد فيما أمر ونهي، فيمالم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنَّ علىٰ من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل مالم يكن لله معصية.

وقال الآجري:[٢]

من أُمِّر عليك من عربي أو غيره: أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًا لك، أو ضربك ظلمًا لك، أو أنتهك عرضك أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك علىٰ أن تخرج عليه بسيفك حتىٰ تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك علىٰ الخروج عليه، ولكن أصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلىٰ منقصة في دينك من غير هٰذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لايحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمُرُك، وإلا قتلتك فقل: دمي دون ديني لقوله ﷺ: **«لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ».**

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٥٠)

(٢) الشريعة (١/ ٣٨١-٣٨٢)

ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». أهـ

وفي شرح الطحاوية قال ابن أبي العز[١]:

فقد دل الكتاب والسنة علىٰ وجوب طاعة أولي الأمر مالم يأمروا بمعصية. فتأمل قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ».

كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم؟!

لأن أولي الأمر لا يُفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب علىٰ الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف مايحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالىٰ ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٨١) تحقيق الألباني

وقال الإمام البغوي:[١]

حُكي أن عمر بن هبيرة كان علىٰ العراق، قال لعدة من الفقهاء منهم: الحسن، والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور أعمل بها فما تريان؟

قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة علىٰ آمرك.

فقال للحسن ماتقول؟

قال: قد قال هٰذا، قال: قل: قال: أتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك هٰذا، فأخرجك من سعة قصرك إلىٰ ضيق قبرك.

فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) شرح السنة (١٠/ ٤٤-٤٥).

واجب المسلم عند فساد الراعي

عقد البخاري بابًا ضمن كتاب «الفتن» وعنونه بقوله: باب قول النبي ﷺ **«اصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»**.

ثم ساق بإسناده جملة من الأحاديث منها:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهلية»**

وعن أُسيَد بن حضير أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أستعملت فلانًا ولم تستعملني، قال:

«إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتىٰ تلقوني»[1].

وفي صحيح مسلم[2] أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:

«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم».

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه، فقال:

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب «الفتن» أرقام (٧٠٥٢، ٧٠٥٤، ٧٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٤، ١٨٤٦).

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل[١]، ومنا من هو في جَشْرِهِ[٢]، إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال:

«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هٰذه جُعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق[٣] بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هٰذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هٰذه هٰذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتي إلىٰ الناس الذي يحب أن يؤتىٰ إليه[٤]، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن اَستطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله، أنت سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوىٰ إلىٰ أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

فقلت له: هٰذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا والله يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) هي المراماة بالنشاب.

(٢) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) يصير بعضها رقيقًا أي: خفيفًا لعظم ما بعده.

(٤) هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله. -عقب الأحاديث المصدر بها الباب-

قال الحافظ: قال ابن بطال:

في الحديث حجة في ترك الخروج علىٰ السلطان ولوجار، وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هٰذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلاتجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[١].

وقال النووي في شرح مسلم:

وفي الحديث الحث علىٰ السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيعطىٰ حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلىٰ الله تعالىٰ في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه.[٢]

وقد قال عمر ﷺ لسويد بن غفلة:

لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلىٰ أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني[٣].

وكل ما تقدم يدل علىٰ أن الواجب علىٰ المسلم أن يصبر علىٰ فساد الراعي وجَوْره وإن فعل وفعل ولا ينزع يدًا من طاعة.

---

(١) الفتح (١٣/ ٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٧٠/ ٧١) من طريقين: أحدهما صحيح والآخر فيه مقال، ويجبر بالمتابعة.

ومن مقتضيات ذلك أن لا يعاونهم علىٰ ظلمهم، ولا يصدقهم في كذبهم

فعن حذيفة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

«إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يردُ عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض»[1].

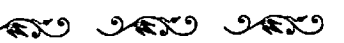

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤) بإسناد صحيح، وله شواهد كثيرة من حديث: جابر، وكعب بن عجرة، والنعمان بن بشير، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وفي أسانيدها مقال لكن تجبر بمجموعها وهي مخرجة في المسند وغيره وليس المقام مقام تفصيل.

نظر الأئمة في تنزيل الآثار علىٰ الوقائع

أخرج ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الصامت قال: قدم أبو ذر علىٰ عثمان من الشام فقال: يا أمير المؤمنين أفتح الباب حتىٰ يدخل الناس أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتىٰ يعود السهم علىٰ فوقه هم شر الخلق والخليقة والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت ولو أمرتني أن أكون قائما لقمت ما أمكنتني رجلاي ولو ربطتني علىٰ بعير لم أطلق نفسي حتىٰ تكون أنت الذي تطلقني ثم أستأذنه أن يأتي الربذة فأذن له فأتاها فإذا عبد يؤمهم فقالوا: أبو ذر فنكص العبد فقيل له: تقدم فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم أنظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف وصل الصلاة لوقتها فإن أتيت الإمام وقد صلىٰ كنت قد أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة[1].

وعن زيد بن وهب قال: لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة أجتمع الناس، فقالوا: أقد ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه فقال: « إن له عليَّ حق طاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن »[2].

وعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية إني لا أدري لعلي

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٤٨٩، وعزاه الحافظ في الفتح ٦/ ٢١٧، لابن سعد.

لا ألقاك بعد عامي هٰذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة[1].

وقال الإمام الآجري: فإن قال قائل: أين يحتمل عندك قول عمر ﷺ فيما قاله؟ قيل له: يحتمل -والله تعالىٰ أعلم- أن نقول: من أُمِّر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن ظلمك حقًّا لك، وإن ضربك ظلمًا لك، وانتهك عرضك، وأخذ مالك، فلا يحملك ذلك علىٰ أنه تخرج عليه بسيفك حتىٰ تقاتله، ولا تخرج مع خارجي حتىٰ يقاتله، ولا تحرض غيرك علىٰ الخروج عليه، ولكن اصبر عليه. وقد يحتمل به أن يدعوك إلىٰ منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: إن لم تفعل ذلك قتلتك أو ضضربتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل**»، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وهٰذا سيد التابعين وأزهدهم وأورعهم لما وقعت فتنة ابن الأشعث وخرج الناس على الحجاج الثقفي أنكر الحسن الخروج.

قال سليمان بن علي الربعي: لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٥٤٤، والخلال في السنة (٥٤)، والداني في السنن (١٤٣)، والبيهقي في سننه ٨/ ١٥٩، والأجري في الشريعة (٧٤، ٧٥) وإسناده صحيح.

ابن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هٰذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا مِن فِعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرىٰ ألا تقاتلوه فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادِّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتىٰ يحكم الله وهو خير الحاكمين. فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هٰذا العلج!قال: وهم قوم عرب.

قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعا.

وفي رواية أخرىٰ قال: يا أيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولٰكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام فإن ظني بهم أن لو جاءوا فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم علىٰ أمر إلا ركبوه هٰذا ظني بهم[1].

وقال الخلال في السنة: أخبرني علي بن عيسىٰ قال: سمعت حنبل يقول: في ولاية الواثق ٱجتمع فقهاء بغداد إلىٰ أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاؤوا إلىٰ أبي عبد الله فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله! هٰذا الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك -

فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة.

وقال لهم:

عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، ٱنظروا في عاقبة

(١) ٱنظر الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٧/ ١٢٠ - ١٢١.

أمركم واصبروا حتىٰ يستريح بر، أو يُسْتراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه.

ومضوا ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعد ما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هٰذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله! هٰذا عندك صواب؟

قال: لا هٰذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر

ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر، وإن...، وإن فاصبر**» فأمر بالصبر[1].

(١) السنة (١٣٣-١٣٤).

متىٰ يخرج علىٰ الإمام ويقاتل

- عن جنادة بن أبي أمية قال:

دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال:

«دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويسرنا وأثرة[1] علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان[2]»[3]

- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:

«إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، قالوا: يارسول ٱالله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا[4]»[5]

- وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»

قيل: يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟

---

(١) هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

(٢) بواحًا: أي: جهارًا، يقال: باح بالسر وأباحه إذا جهر به، وقوله: عندكم من الله فيه برهان: أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل [شرح السنة (١٠/ ٤٧)].

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) فيه معنى ماسبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام.

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٤).

فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة».[١]

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ

«يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود، فقال رجل: أنقاتلهم يارسول الله؟

قال: لا ما أقاموا الصلاة».[٢]

وقد أخذ جمهور أهل السنة والجماعة بكل هٰذه النصوص بل، وأجمعوا عليها

قال أبو الحسن الأشعري:

وأجمعوا علىٰ السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلىٰ أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضىٰ أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلىٰ أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلىٰ خلفهم الجمع والأعياد.[٣]

وقال الإمام أحمد:

.. والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لايبطله جور جائر، ولاعدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٧) بإسناد ضعيف، لكنه يصلح شاهدًا لما تقدم.

(٣) رسالة إلى أهل الثغر صـ (٢٩٦-٢٩٧).

الأمراء عدلوا فيها أم جاروا، والانقياد إلىٰ من ولاَّه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا[١].

وهٰذا الإمام المفترىٰ عليه ابن تيمية - رحمه الله - مع ما ٱبتلي به من أئمة الجور الذين سجنوه السنوات الطوال وطعنوا فيه؛ يقرر قاعدة الصبر علىٰ الولاة وإن بلغوا من الفجور ما بلغوا مالم يصل إلىٰ الكفر.

- يقول: .. لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢] ولما كان ظلومًا جهولاً - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به، الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة.. ونهوا عن قتالهم ماصلوا، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ﴾ [لقمان:١٧].

وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥] ، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ﴾ [الطور:٤٨].

وهٰذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن

---

(١) السنة (٧١، ٨٢).

المنكر، فعليهم أن يصبروا علىٰ ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون علىٰ مايصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر علىٰ الأذىٰ في العرض أولىٰ وأولىٰ، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لاتتم إلا بذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور، فإن عليهم من الصبر والحلم ماليس علىٰ غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ماليس علىٰ غيرهم، لأن مصلحة الإمارة لاتتم إلا بذلك، فكما وجب علىٰ الأئمة الصبر علىٰ أذىٰ الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذا كان تركه يفضي إلىٰ فساد أكثر منه، فكذلك يجب علىٰ الرعية الصبر علىٰ جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة[1].

وقال أيضًا:

ومن أصول هٰذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لايوجب قتالهم بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم، يؤمر الناس بالصبر علىٰ جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهىٰ عن دفع البغي به وأمر بالصبر ... ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم، لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم

...وإذا وصف النبي ﷺ طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل، لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالها، ولا مبيحًا لذلك إذا كان قتال فتنة... وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين؛ سواء كان قولاً أو فعلاً، ولٰكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر علىٰ جهل

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩-١٨٠).

الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضًا متأولاً فخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر علىٰ ذلك واتقىٰ كانت العاقبة له. كما قال تعالىٰ ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾[آل عمران: ١٢٠].

ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر.

فالمظلوم المحق الذي لا يقصِّر في علمه يؤمر بالصبر، فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور، وإن كان مجتهدًا في معرفة الحق ولم يصبر، فليس هٰذا يوجد الحق مطلقًا لٰكن هٰذا وجد نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه، وإن كان مقصرًا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب:

أنه لم يجتهد في معرفة الحق، وأنه لم يصبه، وأنه لم يصبر[1]. اهـ

ولا يلزم من كفر الوالي وجوب الخروج

فقد يكون في إعلان العصيان عليه وشهر السيف في وجهه من المنكرات أعظم من كفره

قال شيخ الإسلام:

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم....

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ٱزدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة،

---

(١) الاستقامة (١/ ٣٢-٣٩) بتصرف.

فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام..

إلىٰ أن قال: فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهىٰ عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهىٰ عن منكرها وتُحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ماهو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتىٰ يتبين له الحق فلا يقدم علىٰ الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية.[1]

وقال الشوكاني:

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولايظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هٰذا أنه لايجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هٰذا المعنىٰ متواترة ولٰكن علىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية

(١) الاستقامة (٢/ ٢١٧-٢١٩).

الخالق.[١]

- تنبيه هام جدًّا:

لايظنن ظان أن الحديث الآن عن فرقة الخوارج التي خرجت علىٰ الأئمة وشقت عصا المسلمين ورفعت السيف عليهم فحسب، بل القضية أوسع من ذلك، فكل من تشبه بهم وسار علىٰ منهجهم أو اتصف بصفة من صفاتهم فهو منهم

قال شيخ الإسلام:

وهٰذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنىٰ من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين، بل بعض هٰؤلاء شر من الخوارج الحرورية.. والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خروجًا في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]

ونحو ذلك، ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعانٍ قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلىٰ تعيينهم، هٰذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم[٢].

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٦-٤٧٧).

كيفما تكونوا يُوَلَّ عليكم

اشتغل عوام الناس اليوم في أعمالهم ومجالسهم بقضايا السياسة والطعن في الأمراء، وكثر المراء والخصام وهجر الذكر والقرآن، ولو تدبر العاقل ذلك لعلم أين الداء.

نعم فالرعية نموذج مصغر من الحكام، فإذا أردت أن تعرف الرعيَّة فانظر إلىٰ حكامها، فحكمة الله وعدله تأبىٰ أن لا يولّىٰ علىٰ الناس إلا أمثالهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[الأنعام: ١٢٩].

قال قتادة: إنما يولي الله الناس بأعمالهم، فالمؤمن ولي المؤمن أين كان وحيث كان.

والكافر ولي الكافر أينما كان وحيثما كان، ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي.

قال ابن كثير: .. كذلك نفعل بالظالمين نسلط بعضهم علىٰ بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء علىٰ ظلمهم وبغيهم.اهـ

وقال تعالىٰ عن فرعون وقومه:

﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الزخرف: ٥٤]

استخف فرعون عقول قومه فدعاهم إلىٰ الضلالة، فأطاعوه فيما أمرهم به، وقبلوا قوله وكذبوا موسىٰ، فبسبب فسقهم، قيض الله لهم فرعون يزين لهم الشرك والشر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«يامعشر المهاجرين! خصال خمس إذا ٱبتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتىٰ يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجَوْر السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله - ﷻ - ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

وتدبر معي ما سطره الإمام الهمام ابن القيم من درر حُقَّ أن تسطَّر بماء الذهب:

- ... وتأمل حكمته تعالىٰ في أن جعل مُلُوكًا للعباد وأمرائهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم؛ إن ٱستقاموا ٱستقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك أمكر وأخدع، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها، منعت ملوكهم وولاتهم مالهم من الحق وبخلوا به عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفون مالاً يستحقونه في معاملاتهم، أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والضرائب، وليست الحكمة الإلهية أن يولي علىٰ الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم.

ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة.

فحكمة الله تعالىٰ تأبىٰ أن يولي علينا في مثل هٰذه الأوقات مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فضلاً عن أبي بكر وعمر، بل ولاتنا علىٰ قدرنا، وولاة من قبلنا علىٰ قدرهم، وكل من الأمر موجب للحكمة ومقتضاها، ومن له فطنة إذا سافر في هٰذا الباب رأىٰ الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه كما في الخلق والأمر سواء[١].

وهٰذا الذي قاله نتاج جهد جهيد واستقراء وسبر مديد لنصوص الوحيين مع النظر في تاريخ الأمم عبر السنين، وهٰذا واضح لايحتاج إلىٰ بيان، فإن القرون الأولىٰ كان الإسلام فيها عزيزاً وذلك لصلاح الولاة والرعية، فلما ضعف الإيمان وسيطر الشيطان، ذهب العز وانهار البنيان.

كما أخبر النبي العدنان: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتبعتم الزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[٢]

وقال شيخ الإسلام:.. مصير الأمر إلىٰ الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا، فإنه «**كما تكونون، يولَّ عليكم**» وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا﴾[٣]

وبين ابن خلدون في مقدمته سبب انحدار الإمارة من خلافة علىٰ منهاج النبوة إلىٰ أن تكون ملكا عاضا ثم ملكا جبريا وأخيرًا خلافة علىٰ منهاج النبوة يقول: .... فعند كل أحد وازع من نفسه فعهدوا إلىٰ من يرتضيه الدين فقط وآثروه علىٰ غيره ووكلوا كل من يسموا إلىٰ ذلك إلىٰ وازعه وأما

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت علىٰ غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلىٰ غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقص أمره سريعا وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف.

سأل رجل عليا ﷺ: ما بال المسلمين ٱختلفوا عليك ولم يختلفوا علىٰ أبي بكر وعمر؟ فقال: لأن أبا بكر وعمر كانا واليين علىٰ مثلي وأنا اليوم وال علىٰ مثلك. يشير إلىٰ وازع الدين[1].

ورحم الله من قال:

نسبتم الجَوْرَ لعمالكم ... ونمتم عن سوء أفعالكم

لا تنسبوا الجور إليهم فما ... عمالكم إلا بأعمالكم

تالله لو ملكتم ساعة ... لم يخطر العدل علىٰ بالكم

(١) مقدمة ابن خلدون (ص١٨٨) الفصل الثلاثون في ولاية العهد.

لزوم الجماعة[١] ومجانبة الفرقة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]

وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهٰذا الخير، فهل بعد هٰذا الخير من شر؟ قال: نعم.

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: **نعم وفيه دخن.**

قلت: وما دخنه؟ قال: **قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.**

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: **نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها،**

قلت: يارسول الله، صفهم لنا؟

قال: **هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا.**

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.**

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتىٰ**

---

(١) تنبيه: المقصود بالجماعة: هى جماعة المسلمين الذين لهم إمام ظاهر.

يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك»[١]

وفي لفظ: قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك فاسمع وأطع**»

قال الحافظ[٢]: قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج علىٰ أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم: «**دعاة علىٰ أبواب جهنم**»، ولم يقل فيهم: تعرف وتنكر كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم علىٰ غير الحق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

وقال الطبري:.. والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من ٱجتمعوا علىٰ تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، وفي الحديث أنه متىٰ لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن ٱستطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

قوله ﷺ: «**دعاة علىٰ أبواب جهنم..**»

قال العلماء: هٰؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلىٰ بدعة أو ضلال آخر؛ كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة، وفي حديث حذيفة هٰذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية.اهـ

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من خرج من الطاعة،**

---

(١) البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) الفتح (١٣/ ٤٠-٤١).

وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمَّية[١]، يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتِل، فقتلة جاهلية، ومن خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه».

وعن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنه ستكون هَنَات و هَنَات[٢]، فمن أراد أن يفرق أمر هٰذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[٣]

قال الإمام البيهقي: قال الحليمي - رحمه الله -

فالإمام العادل طاعته واجبة ومخالفته حرام، والثبات علىٰ عهده وعقده فرض، وأما الجائر فمن قال: إن الفسق لا يناقض الإمامة ٱحتج بظواهر هٰذه الأخبار وقال: إنها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل والجائر، ومن قال: إن الفسق يناقض الإمامة قال: إن ذكر الإمام الجائر منفردًا عن الإمام العادل ليس إلا أن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله دون إثبات أن يكون إمامًا بالإطلاق كالعادل.

وعرفنا أن مفارقته ونبذ طاعته إذا كانت لا تكون إلا بنقض الجماعة؛ وجبت طاعته، وفي ذلك دليل علىٰ أن مفارقته إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفارقته، ومعنىٰ مفارقة الجماعة أن الجمهور إذا كانوا يرون أن فسقه لا يناقض إمامته، وكان نفر يسير يرون أنه يناقضها فهٰؤلاء النفر اليسير ليس لهم أن يبوحوا بما في نفوسهم، لأن الجمهور يخالفونهم ويردونهم عن رأيهم؛ فإما أن تقع الفرقة، وإما أن تصيبهم من الإمام معرة

---

(١) هي الأمر الأعمى لايستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور.

(٢) أي: شرور وفساد.

(٣) أخرجهما مسلم (١٨٤٨، ١٨٥٢).

آستظهارًا منه بالجمهور فيكونوا قد تعرضوا من البلاء مالا يطيقونه، وذلك مما قد نهوا عنه، وهكذا إن كان أهل الرأي يرون أن الفسق يناقض الإمامة إلا أنه لم يمكنهم أن يخالفوه لأن الجند قد ألفوه، فإن أظهروا لهم ما عندهم من الرأي؛ آضطربوا وماجوا وثارت الفتنة فسبيلهم أن يسكتوا أو يلزموا الجماعة[١].

قلت: وما قاله الحليمي جيد رائق يتفق مع أصول أهل السنة والجماعة وهٰذا هو فقه الصحابة والأئمة من بعدهم.

قال ابن مسعود: عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة.

وعن سفيان الثوري: لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهي، رفيق بما يأمر وينهي عدل.

وفي حديث أبي الحارث الأشعري الطويل أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها...** وفيه:

وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن آدعىٰ دعوىٰ الجاهلية فإنه من جثا[٢] جهنم، فقال رجل: يارسول الله وإن صام وصلىٰ؟

قال: **وإن صلىٰ وصام فادعوا بدعوىٰ الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله**»[٣]

قال المباركفوري:

---

(١) شعب الإيمان (٦/ ٦٣).

(٢) أي من جماعاتها، وهي الحجارة المجموعة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢)، والترمذي (٢٨٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني رحمه الله.

قوله: (من أدعىٰ دعوىٰ الجاهلية) قال الطيبي: عطف علىٰ الجملة ألتي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال ﷺ: «من خلع يدًا من طاعة لقىٰ الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فعلىٰ هٰذا ينبغي أن يفسر دعوىٰ الجاهلية بسننها علىٰ الإطلاق لأنها تدعو إليها[١]

وعن الشعبي قال: خرج ناس من أهل الكوفة إلىٰ الجبان يتعبدون واتخذوا مسجدًا، وبنوا بنيانًا، فأتاهم عبد الله بن مسعود، فقالوا: مرحبًا بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرَّنا أن تزورنا، قال: ما أتيتكم زائرًا، ولست بالذي أترك حتىٰ يُهدم مسجد الجبَّان، إنكم لأهدىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ؟! أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم، من كان يجاهد العدو، ومن كان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود؟!! أرجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم، وعلِّموا من أنتم أعلم منهم

قال: واسترجع فما برح حتىٰ قلع أبنيتهم وردهم[٢].

وفي صحيح البخاري[٣] عن عبد الله بن دينار قال:

شهدت ابن عمر حيث أجتمع الناس علىٰ عبد الملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين علىٰ سنة الله، وسنة رسوله ما أستطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بمثل ذلك.

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية[٤]، فقال: أطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ١٣٢).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٥٤-٥٥).

(٣) البخاري (٧٢٠٣).

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من خلع يده من طاعة، لقيَ الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».[١]

وانظر إلىٰ حصافة هٰذا الإمام ورزانته وموازنته بين المصالح والمفاسد، وحرصه علىٰ جمع الكلمة ودفع الفرقة.

وذلك فيما رواه البخاري[٢] أنه قال:

---

(١) من الأهمية بمكان تدبر هذه الحادثة وأخذ العبرة منها:

وقد كانت هذه الواقعة في عام ثلاث وستين وكان سببها أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية وتولية عبد الله بن مطيع على قريش، وعبد الله بن حنظلة على الأنصار: ثم أظهروا ذلك واجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم، واعتزل هذه البيعة كبار الصحابة في المدينة وعلى رأسهم عبد الله بن عمر وآل بيته، وكذلك اعتزل آل البيت وعلى رأسهم علي بن الحسين (زين العابدين)، بل إن ابن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم تلك، وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع من ذلك أشد الامتناع، فكتب بنو أمية إلى يزيد ما وقع لهم من حصار وإهانة شديدة فأرسل يزيد جيشًا وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة - وهو مسرف كما قال بذلك العلماء - فدخل المدينة وقاتل أهلها واستباح المدينة ثلاثة أيام؛ انتهك فيها الأعراض، وسلب فيها الأموال، وأهلك الحرث والزرع لابارك الله فيه.

قال ابن كثير: وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاسد العظيمة في المدينة النبوية مالا يحد ولا يوصف، ومما لايعلمه إلا الله عز وجل.اهـ

فانظر رحمك الله إلى نظر العلماء إلى هذه الفتنة كيف امتنعوا من الخروج على الوالي وأمروا الناس بالصبر، لكنهم لم يستجيبوا فكيف كانت العاقبة، حدث من الظلم والفساد أعظم مما كانوا عليه، فلو صبروا لكان خيرًا لهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

«دخلت علىٰ حفصة ونَسواتها تنطف[١]، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجعل لي من الأمر شيء، قالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشىٰ أن يكون في ٱحتباسك عنهم فرقة، فلم تَدَعه حتىٰ ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هٰذا الأمر فليُطلع لنا قرنه[٢] فلنحن أحق به ومن أبيه؟!

قال حبيب بن مسلمة: فهلاً أجبته؟

قال عبد الله: فحللت حُبوتي وهممت أن أقول: أحق بهٰذا الأمر منك من قاتلك وأباك علىٰ الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويُحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان.

قال حبيب: حُفظت وعصمت».

فانظر - حماك الله - هٰذا الفقيه التقي، لو أراد ابن عمر أن يهيج الدنيا ويقلبها علىٰ بني أمية لفعل، ولٰكن كما قال الإمام الذهبي: كاد أن تنعقد البيعة له يومئذ، مع وجود مثل الإمام علي وسعد بن أبي وقاص، ولو بويع لما ٱختلف عليه ٱثنان، ولٰكن الله حماه وخار له.[٣]

قال شيخ الإسلام:

الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ -إلىٰ قوله -﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ

(١) البخاري (٤١٠٨).

(٢) أي: ذوائبها تقطر ماءً.

(٣) أي: فليظهر لنا نفسه ولايخفيها.

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٧)

تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥].

قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسنة، فإنه مامنهم إلا من خالف حقًا واتبع باطلاً.

ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلىٰ دين واحد وهو دين الإسلام، ولا يتفرقوا فيه وهو دين الأولين والآخرين من الرسل وأتباعهم.

وهٰذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالىٰ به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة.

مثل قوله: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

وقوله: «**من جاءكم وأمركم علىٰ رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**» وهٰذا المعنىٰ محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلىٰ أن الفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة، كما روىٰ النزال بن سبرة، عن عبد الله مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلىٰ

النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

....فباب الفساد الذي وقع في هٰذه الأمة - بل وفي غيرها - هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفورًا لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هٰذه الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك مايطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لايجمع هٰذه الأمة علىٰ ضلالة...

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لاشريك له كما أمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أُمِر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم.[1]

ولأن الجماعة رحمة، والفرقة هلكة.

قال شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقىٰ لمن دانا

---

(١) انظر «الجماعة والفرقة» لشيخ الإسلام، جمع وترتيب: أبي الفضل عبد السلام بن محمد، وقد نقلت مقتطفات منها.

كم يرفع الله بالسلطان مظلمةً ... في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

ماذا يفعل المسلم
عند الاختلاف ونزول الفتن

إن نزول الفتن علىٰ المسلمين وتتابعها أمر قدره الله ﷻ وقضاه، وكلما تقارب الزمن كلما كثرت الفتن كما قال النبي ﷺ:

«إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»[(١)].

وقد وقع الهرج بعد موت النبي ﷺ بقليل، وضاق الناس من جور بعض الولاة.

- قال الزبير بن عدي: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجَّاج، فقال: **«اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتىٰ تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ»**.[(٢)]

وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمة لن يكون ببلاء عام أو بعدو أجنبي يستبيح بيضتهم، وإنما يهلك بعضهم بعضا فتتفرق الأمة وتتنازع ويقع الشقاق بين أبنائها، عند ذلك يقع الهلاك

- ففي صحيح مسلم[(٣)] عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله زوىٰ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما رُوِيَ لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٨٩).

ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوىٰ أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يامحمد! إني إذا قضيت قضاءً فإنه لايرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوًا من سوىٰ أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتىٰ يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا».

فما العمل إذن عند وقوع الفتن والاختلاف في الأمة؟

والجواب في كلام النبي ﷺ شافٍ وكافٍ قال كما في حديث أبي هريرة:

«ستكون فتن: القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه[1]، فمن وجد ملجأً أو معاذًا فليعذ به[2]».[3]

- وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا! فإذا نزلت أو وقعت فمن

---

(١) قال الحافظ: يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها. الفتح (١٣/ ٣٤).

(٢) قال الحافظ: أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة، ... وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل.
قال الطبري: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. الفتح (١٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦).

كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه.

قال: فقال رجل: يارسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل ولاغنم ولا أرض؟

قال: **يعمد إلىٰ سيفه فيدق علىٰ حده بحجر، ثم لينج إن آستطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت.**

قال: فقال رجل يارسول الله! أرأيت إن أكرهت حتىٰ يُنطلق بي إلىٰ أحد الصفين، أو إحدىٰ الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: **يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»[(١)] [(٢)].

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الإمام النووي: وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لايرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لايقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلايجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي ﷺ وغيره

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهما وغيرهما: لايدخل فيها لكن إن قُصِد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن علماء الإسلام، وقال: معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] وهذا هو الصحيح ونتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اهـ شرح مسلم (٩/ ٢٣٧)

قلت: تضمن كلام النووى - رحمه الله - حالات ثلاث:

١- ترك القتال فى الفتنة مطلقًا. ٢- ترك القتال لكنه يرد الصائل.

٣- نصر المظلوم والقيام معه بمقاتلة أهل البغي الذين خرجوا عن الطاعة وخالفوا الجماعة وتحقق فيهم البغي وسيأتى تفصيل ذلك قريبًا إن شاء الله.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨٧)

«كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟

قال: قلت: يارسول الله! كيف ذلك؟

قال: إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا،

قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يارسول الله؟

قال: اتق الله -عز وجل- وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم».[1]

فقد أبانت هٰذه الروايات عن موقف المسلم تجاه الفتن، وأن الخوض مع العوام فيما لم يقم عليه برهان من الشرع فتنة عظيمة؛ فالقاعد خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فالصبر علىٰ الأذىٰ خير من العِدىٰ.

وانظر إلىٰ علماء السنة كيف هم أفقه الناس نَفَسًا للقضايا العظام، فقد جاء إلىٰ الحسن جماعة أيام يزيد بن المهلب وهموا بالخروج فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم.

ثم قال: والله لو أن الناس إذا ٱبتلوا من قبل سلطانهم صبروا؛ مالبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلىٰ السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم تلا ﷺ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾[2] [الأعراف: ١٣٧].

وروىٰ الخلال بإسناده عن أبي الحارث الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله!

---

(١) علَّق البخاري في صحيحه (١/٤٦٨) طرفا منه، ووصله أحمد (٢/١٦٢) وهو صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٥).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٦٢).

ماتقول في الخروج مع هٰؤلاء القوم؟

فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء، لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ مانحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة؟!

فقلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة ياأبا عبدالله؟

قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هٰذا، ويسلم لك دينك خير لك.

ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة، وقال: الدماء لا أرىٰ ذلك ولا آمر به.[1]

قلت: ولا يعني هٰذا الاَنعزال عن الناس وعدم مشاركتهم في النوازل العامة فالأمر له ضوابط قررها العلماء، وقد أبان شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ[2] **عن أيهما أفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟**

قال: فهٰذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعًا كليًّا وإما حاليًّا، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأمورًا بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة، وجماع ذلك أن المخالطة إن كان فيها تعاون علىٰ البر والتقوىٰ فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون علىٰ الإثم والعدوان فهي منهي عنه، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات: كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله، وكذلك الاَختلاط بهم في الحج، وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين، وإن كان

---

(١) السنة (صـ١٣٣).

(٢) (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦).

أئمة ذلك فجارًا، وإن كان في تلك الجماعات فجار، وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيمانًا، إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له ونحو ذلك، ولابد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهٰذه يحتاج فيها إلىٰ انفراده بنفسه، إما في بيته كما قال طاوس: نِعْم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه، وإما في غير بيته فاختيار المخالطة مطلقًا خطأ، واختيار الانفراد مطلقًا خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هٰذا وهٰذا وما هو الأصلح له في كل حال؛ فهٰذا يحتاج إلىٰ نظر خاص كما تقدم.

وقال الحافظ[1]:

وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولىٰ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولىٰ لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين....

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب علىٰ ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولىٰ، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة علىٰ إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينًا وإما كفاية بحسب الحال، وممن يترجح من يغلب علىٰ ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن علىٰ نفسه ولكنه

(١) الفتح (١٣/ ٤٧).

يتحقق أنه لايطاع، وهٰذا حيث لايكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: ٢٤] ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد «**خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**».

وللشيخ سلمان العودة - حفظه الله - بحث هام في كتابه العزلة والخلطة ٱقتطفت منه هٰذه الفقرات الهامة:

الأصل في المسلم الٱختلاط بالناس ومعاشرتهم ومخالقتهم، ولذلك جاء الشرع بالأمر بالجماعة في الصلوات، في الجمعة، والفرائض، والعيدين، والكسوف، وغيرها، إما فرضاً علىٰ الأعيان أو علىٰ الكفاية، وجاء الشرع بالهجرة إلىٰ الله ورسوله، وذم المتخلفين عن ذلك ووعيدهم، ونهي المرء أن يرتد أعرابيًا بعد الهجرة، وفي الهجرة ٱجتماع المسلمين في بلد واحد وتعاونهم وتكاتفهم.

وجاء الشرع بتنظيم العلاقات الٱجتماعية، وبيان الحقوق والواجبات للفرد والجماعة، وأمر النبي ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم...

ومن المعلوم أن الإنسان لا يدري مقدار تحققه بالأخلاق الفاضلة، أو مقدار تخلصه من الأخلاق المذمومة إلا بمخالطة الناس ومعاشرتهم ومعاملتهم في الشئون المختلفة، بحيث يتبين مدىٰ صبر الإنسان وحلمه، وسعة خلقه وطيب معشره، أو يتبين ضد ذلك من التبرم، والضيق، والغضب، وسوء الخلق، ورداءة الطبع، فالإسلام دين الجماعة، والتوجيهات الإلهية في معظمها موجهة إلىٰ (الذين آمنوا) وفيها الحث لهم

علىٰ الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وفيها الحث علىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ لا علىٰ الإثم والعدوان، وفيها الحث علىٰ الجهاد والقتال صفًّا كأنهم بنيان مرصوص.

وبناء علىٰ هٰذا الأصل المهم المتين، فإنَّ الأصل في العزلة الكلية المطلقة هو المنع، حيث يترتب عليها تضييع الحقوق، وتفويت الفرائض، وتعطيل كثير من الواجبات، كترك التعلم والتعليم، والأمر والنهي، وصلة الرحم، والقرابة، مع التعرض لكيد الشيطان ومكره ووسوسته وتلبيسه، فإنه إنما يأكل القاصية من الغنم، كما في حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة، إلا قد اَستحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**».

فالأمر بالجماعة ، والتعليل بأن الشيطان يأكل القاصية يدل علىٰ منع العزلة المطلقة،...

أما الأحاديث التي وردت في مدح العزلة، وبيان فضل المؤمن المتعبد في شعب من الشعاب، ...

فهٰذه الأحاديث وما شابهها تحمل علىٰ أحد وجهين:

الأول: أن يكون هٰذا في حق أفراد لايستطيعون الجهاد، ولا الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر،ولو خالطوا الناس لتضرروا بالمخالطة وأضروا بغيرهم، إذ من الناس من لا يستطيع منع أذاه وشره عن الآخرين إلا باعتزالهم، فإذا خالطهم وجد المثيرات التي تحركه إلىٰ الشر والإضرار بالنفس وبالناس، وذلك كمن يرىٰ المنكرات - مثلاً - فيهيج وينفعل، ويغير بطريقة غير مشروعة، بل فيها اَعتداء وتسرع ربما يؤدي إلىٰ مضاعفة المنكر، وربما يكون سببًا في إغلاق باب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وربما يترتب عليه أذىٰ للمؤمنين...

فمثل هٰؤلاء قد تشرع في حقهم العزلة، كفًا لشرهم عن الناس أو حفظًا لهم عن شرور الناس.

الوجه الثاني: أن يكون هٰذا خاصًا في زمان الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ وأمر بالعزلة فيها، فتحمل هٰذه الأحاديث المطلقة علىٰ الأحاديث المقيدة...

لذلك قال الحافظ ابن حجر حول تلك الأحاديث المفضلة للعزلة بإطلاق: (وهو مقيد بوقوع الفتن)، أما في الأحوال العادية التي ليس فيها فتنة عامة، فالأصل فيها أن المسلم الذي يستطيع أن يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم ويوصل إليهم النفع الديني والدنيوي؛ هو خير من الذي لايخالطهم ولا يصبر علىٰ أذاهم، بل يعتزل شرورهم، ويتفرد بنفسه، وهٰذا -أي: ترجيح الخلطة في الأحوال الطبيعية- هو مذهب جماهير السلف والعلماء .

ثم عقد فصلاً هامًا وعنونه بـ (متىٰ تشرع العزلة؟):

وضمَّنه حالات ثلاث تشرع فيها العزلة، وأنا أوجز كلامه بتصرف شديد نظرًا لطوله إلا نه هام ولولا الإطالة لنقلته كاملاً.

قال: **الحالة الأولىٰ: عند فساد الزمان:**

فقد أشار النبي ﷺ إلىٰ الزمان الذي يتعذر فيه إصلاح العامة، لاختلاف الناس وتناحرهم وتطاحنهم، وخفة أحلامهم وأماناتهم، ومروج عهودهم ونذورهم، ووصف ﷺ أهل ذلك الزمان بأنهم (حثالة) من الناس، والحثالة من كل شيء هي رديئه وسقطه، ومنه: حثالة الشعير، والأرز، والتمر وكل ذي قشر، وحثالة الناس: أراذلهم.

فهو إشارة إلىٰ ٱستقرار الٱنحراف العام، والغربة الشاملة وغلبة الشر والفساد غلبة لا يطمع معها في إصلاح العامة...

وقد بين النبي ﷺ الطريق الذي يسلكه المؤمن في مثل تلك الظروف بتوجيهه إلىٰ أمرين مهمين:

أولهما: تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون.

والثاني: تقبلون علىٰ أمر خاصتكم، وتدعون أمر العامة.

فالأمر الأول: فيه بيان تعامل الفرد والجماعة مع الواقع من حولهم تعاملاً يتميز بالعدل والانصاف، فيأخذون ما يعرفون مما عُرف بالشرع والعقل حسنه، ويتركون ما ينكرون مما لم تأت به الشريعة ولا تقبله العقول السليمة، وبذلك ينتفعون بما يوجد لدىٰ غيرهم من خير، ويتجنبون ما يوجد لديهم من شر، ويحفظون أنفسهم من السمة الغالبة علىٰ أهل عصرهم وهي سمة طاعة الشح، واتباع الهوىٰ، والإعجاب بالرأي، إذ أنهم يحكّمون الشرع الذي بيَّن لهم المعروف ليأخذوه والمنكر ليدعوه، ويسلمون من البدع والآراء والأهواء التي هي سبب الٱختلاف والتفرق الذي هو سمة ذلك العصر كما في الحديث في صفتهم: «**واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه**».

فالمعتصمون بالسنة - ناجون من الخلاف وأسبابه، وما أصابهم من ٱختلاف أو تفرق فبسبب نقص الٱتباع.

والأمر الثاني: فيه بيان موقفهم من الخاصة والعامة.

ويرىٰ الإمام الخطابي أن المقصود بالخاصة في هٰذا الحديث ما يخص الإنسان ويعنيه في ذاته: من إعالة أهله، وسياسة ذويه، والقيام لهم، والسعي في مصالحهم، ويعتبر هٰذا التوجيه متعلقًا بالمصالح الدنيوية، أما ترك العامة: - عنده - فهو ترك التعرض لأمرهم، والتعاطي

لسياستهم، والترأس عليهم، والتوسط في أمورهم.

الحالة الثانية: عند الفتنة

والمقصود بها هنا ما يعرض للفرد والجماعة من آثار الشبهات والشهوات من ٱنحراف واختلاف وتقاتل

أما كيف تكون العزلة في الفتنة؟

تكون علىٰ أحد وجهين - وذكر جملة من الأحاديث في ذلك:

الأول: العزلة التامة في مكان بعيد عن الناس....

الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولايدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل علىٰ شيء منها، وإن كان مقيمًا بين ظهراني الناس.

الحالة الثالثة: اعتزال السلطان عند فساده

.. قد غلب علىٰ أحوال السلاطين - بعد عصر الراشدين - وجود شيء من الظلم والجَوْر وإيثار العاجل علىٰ الآجل، حتىٰ لايكاد مخالطهم والملازم لهم يسلم من رؤية منكر لايستطيع له تغييرًا أو ظلم لايستطيع له رفعًا، أو حق مسلوب لايستطيع له ردًا....

والفتنة التي تعرض لملازم أبواب السلطان هي فتنة الدين أو الدنيا، فإنه إن وافقه فيما يأتي وما يذر فقد خاطر بنفسه، وإن خالفه خاطر بروحه، وهي فتنة السراء بتعرضه للدنيا وزينتها، وفتنة الضراء بتعرضه للإهانة والضرب والقتل وسائر المخاطر، وهٰذا الضرر الحاصل لمن دخل عليه ولازمه قد يكون ضررًا محضًا لايقابله مصلحة شرعية، سواءٌ كان الضرر دينيًا أو دنيويًا بالخير أو بالشر.

وقد تقابله مصلحة شرعية أقل منه، أو مثله، أو أعظم منه.

وتندرج هٰذه المسألة تحت قاعدة المصالح والمفاسد.

.. بهٰذا يتضح موقف الغرباء من العزلة: العزلة البدنية، والعزلة القلبية، والعزلة الكلية، والعزلة الجزئية، ويتبين أن الغرباء ليسوا فئات منزوية في المجتمع تاركة لأمر الدعوة والجهاد يائسة من التغيير والاصلاح، ويتضح أن عزلتهم ليست مهربًا يلجؤون إليه طلبًا للسلامة من أعباء المجاهدة والمكابدة، بل هي موقف ضروري يلجأ إليه الفرد أو الجماعة في أحوال خاصة، إما بوجود فساد ضارب، وغربة مستقرة لامطمع في تغييرها، أو بالتباس يعرض نتيجة لفتنة قائمة،... وفي أحيان غير قليلة تصبح العزلة نوعًا من الإنكار العملي الذي يعلن المرء فيه شجبه لما عليه الناس ودعوته لهم إلىٰ سلوك الطريق المستقيم.[1]

(١) انظر العزلة والخلطة.

قاعدة

لتوحيد كـلمة الأمة

الإفتاء في النوازل وظيفة الراسخين البوازل

لايخلو عصر من العصور من وقوع النوازل - وهي الوقائع والمسائل المستجدة - ولن تحرم الأمة من قائم علىٰ أمر الدين يقودها إلىٰ الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة كما أخبر النبي ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمتي قوامة علىٰ أمر الله، لا يضرها من خالفها».[١]

فلا يحل لأحد أن ينطق في قضايا النوازل إلا لمن ٱكتملت أهليته وتوفرت أدوات الٱجتهاد عنده، فإن أفتىٰ بعد ذلك فهو مأجور - إن شاء الله - في الحالتين.

قال أبو عمر بن عبد البر:

الاجتهاد لايكون إلا علىٰ أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل علىٰ الله قولاً في دينه لانظير له من أصل ولا هو في معنىٰ أصل، وهٰذا الذي لاخلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره.[٢]

وقال ابن القيم:

العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في النوازل، فهٰذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ ٱستفتاؤهم ويتأدىٰ بهم فرض الٱجتهاد.[٣]

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٩٦٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢).

وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشراط الساعة أن يتكلم العامة في الأمر العظيم.

- فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيأتي علىٰ الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة،

قيل: وما الرويبضة؟

قال: **الرجل التافه في أمر العامة».**[1]

قال ابن رجب:

إذا صار ملوك الناس ورؤسهم علىٰ هٰذه الحال، ٱنعكست سائر الأحوال، فصدِّق الكاذب، وكُذِّب الصادق، وائتُمن الخائن، وخُوِّن الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم، أو عدم بالكلية، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل».

وأخبر أنه: **«يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالم ٱتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».**

وقال الشعبي: لاتقوم الساعة حتىٰ يصير العلم جهلاً، والجهل علمًا.

وهٰذا كله من ٱنقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور[2].

قال محمد بن الحسن:

من كان عالمًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١)، وابن ماجه (٤٠٣٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم تحت الحديث الثاني.

ٱستحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يجتهد رأيه فيما ٱبتلي به ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، وجميع ما أمر به ونهىٰ عنه، فإذا ٱجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي:

لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل علىٰ ما ٱحتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس علىٰ كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس علىٰ قول عامة السلف الذين لايعلم لهم مخالفًا، ولايجوز القول في شيء من العلم إلا من هٰذه الأوجه أو من القياس عليها، ولايكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتىٰ يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الٱستماع ممن خالفه، لأن له في ذلك تنبيهًا علىٰ غفلة ربما كانت منه، أو تنبيهًا علىٰ فضل ما ٱعتقد من الصواب، وعليه بلوغ عامة جهده والانصاف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقول[1]....

فقل لي بربك من فقد هٰذه الأصول؛ أنَّىٰ له أن يقايس ويجتهد في النوازل، ويفتي الجمهور العريض من المسلمين في البلايا العضال التي ربما يحتار فيها الجِهْبِذ المتفرس الجامع للأصول والقواعد؟!!

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٧-٨٥٨).

وقال ابن عبد البر عقب كلام الشافعي: وقد أتى الشافعي - رحمه الله - في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء.

فياليتهم سكتوا إذا لم يعلموا، أو سألوا إذا لم يفقهوا؛ فإنما شفاء العيّ السؤال، ولكنهم جلسوا الساعات، يتدارسون الصحف والمجلات يستخرجون منهما الأحكام الواضحات!!!!

ثم تطاولوا علىٰ أئمة الدين بالألفاظ النابيات، ومن ذلك قولهم: إنهم علماء الحيض وفقهاء في أحكام الحمامات!! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا خزعبلات، فالقرآن بين أيدينا يحكم في مثل هٰذه الخصومات

قال الله تعالىٰ:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]

يقول ابن كثير - رحمه الله - تحت تفسير قوله تعالىٰ:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣]:

إنكار علىٰ من يبادر إلىٰ الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون له صحة.

وقد قال مسلم في مقدمة «صحيحه» وذكر قول النبي ﷺ: «كفي بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع».

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: «**أن رسول الله ﷺ نهي عن قيل وقال**».

أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولاتدبر ولاتبين.

وفي سنن أبي داود (٤٩٧٢) أن رسول الله ﷺ قال:

«**بئس مطية الرجل زعموا**».

وفي الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء من منزله حتىٰ دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتىٰ ٱستأذن علىٰ النبي ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟

فقال: لا. فقلت: الله أكبر

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا

فقمت علىٰ باب المسجد فناديت بأعلىٰ صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هٰذه الآية ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ﴾

فكنت أنا ٱستنبطت ذلك الأمر.(١)

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسيره:

هٰذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هٰذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا

---

(١) رحم الله عمر ورضى عنه فقد كان عبقريًا، لم يقنع بسماع هذه الكارثة التي حلت بأزواج النبي ﷺ حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ وتثبت منه، وراجع الحديث بطوله عند البخاري (٥١٩١) وتمعن في موقف عمر واقتد به فقد كان حاجزًا عن الفتن.
قال الحافظ في فوائد هذا الحديث (٩/ ٢٠٣ - ٢٠٤) فتح:
وفي الحديث أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق، فإنَّ جزم الأنصاري في رواية بوقوع الطلاق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به.

يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول، وإلىٰ أولي الأمر منهم وأهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك.

وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته لم يذيعوه ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هٰذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك، ويجعل إلىٰ أهله ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا، فيحجم عنه.(١)

(١) فأين هذا من مسالك كثير من الشباب اليوم ممن يستقي الأخبار من الصحف والفضائيات وجلها إلا ما ندر بأيدي الصهاينة والمنافقين، فأين التثبت والاتزان عند سماع الأخبار والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦].

مناصحة ولاة الأمور

منهج الطائفة المنصورة في نصح الولاة والأئمة

- عن تميم الداري ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

«الدين النصيحة

قلنا: لمن؟

قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».**[١]

- وعن جرير بن عبد الله قال: **«بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».**[٢]

قال الإمام النووي في شرح مسلم:[٣]

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم علىٰ الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعىٰ لهم بالصلاح، وهٰذا كله علىٰ أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) (١/ ٣١٥).

ولعظم شأن النصيحة لولاة الأمر فقد عدها علماء السنة إحدىٰ مسائل الاعتقاد عند المسلم.

قال ابن بطة في الشرح والإبانة (صـ٣٠٨):

ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة، للأئمة وسائر الأمة في الدين والدنيا، ومحبة الخير لسائر المسلمين، تحب لهم ماتحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك.اهـ

وقد روىٰ الإمام البيهقي حديث «**الدين النصيحة**» من طريق الإمام الحافظ الملقب بشيخ الإسلام[1]: أبي عثمان سعيد بن إسمٰعيل.

---

(١) كذا لقبَّه الذهبي في السير (١٤/٦٦٠٦) وقال: الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة شيخ الإسلام.

ونقل الذهبي عنه حكاية رائقة ماتعة تشرح كلامه السابق وتبين منهجه العملي في مجابهة أئمة الجور قال:

لما قتل أحمد بن عبد الله الخجستاني - الذي استولى على البلاد - الإمام حيكان بن الذهلي، أخذ في الظلم والعسف، وأمر بحربة ركزت على رأس المربّعة وجمع الأعيان وحلف: إن لم يصبوا الدراهم حتى يغيب رأس الحربة فقد أحلوا دماءهم، فكانوا يقتسمون الغرامة بينهم، فخُص تاجر بثلاثين ألف درهم، فلم يكن يقدر إلا على ثلاثة آلاف درهم، فحملها إلى أبي عثمان وقال: أيها الشيخ! قد حلف هذا كما بلغك، ووالله لا أهتدي إلا إلى هذه، قال: تأذن لي أن أفعل فيها ماينفعك؟ قال: نعم ففَّرقها أبو عثمان، وقال للتاجر: امكث عندي، ومازال أبو عثمان يتردد بين السكة والمسجد ليلته حتى أصبح وأذن المؤذن ثم قال لخادمه: اذهب إلى السوق وانظر ماذا تسمع؟ فذهب ورجع فقال: لم أر شيئًا، قال: اذهب مرة أخرى وهو في مناجاته يقول: وحقك لا أقمت مالم تفرج عن المكروبين

قال: فأتى خادمه الفرغاني يقول:

وكفى الله المؤمنين القتال، شُق بطن أحمد بن عبد الله، فأخذ أبو عثمان في الإقامة.

قال الذهبي عقب هذه الحكاية: بمثل هذا يعظم مشايخ الوقت.اهـ

إي والله يعظمون وينالون عزا وشرفًا، وهكذا يكون الالتجاء إلى الله والاعتصام به عند

ونقل البيهقي كلامًا له عقب سياقه الحديث فقال:

فانصح للسلطان فأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعوا عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء علىٰ المسلمين، ولكن ٱدع لهم بالتوبة فيتركوا الشر؛ فيرتفع البلاء عن المؤمنين وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما ٱستطعت ماداموا مقيمين علىٰ الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم وأخذوا الدنيا من وجهها فهناك فاحذر العز بهم لتكون بعيدًا منهم قريبًا بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله.

نزول الشدائد، دفعوا الظلم بالعدل فتصدقوا بالأموال، وانتهزوا غفلة الظالمين فتضرعوا إلى الله

ولو أراد أبو عثمان أن يهيج العامة في مسيرات لفعل، لكن ليس له سلف في ذلك، ولماذا يترك السبيل الواضح الجلي إلى سبيل ردي.

وقد قال الذهبي أيضًا عبارات جزلة قوية في بيان ماترتب على ترك النصيحة قال:

فتأمل هذه الكلمة الجامعة، وهي قوله «**الدين النصيحة**» فمن لم ينصح لله وللأئمة والعامة كان ناقص الدين، وأنت لو دُعيت يا ناقص الدين، لغضبت، فقل لي: متى نصحت لهؤلاء؟ كلا والله بل ليتك تسكت، ولاتنطق، أولا تحسِّن لإمامك الباطل، وتجّرئه على الظلم وتغشه، فمن أجل ذلك سقطت من عينه ومن أعين المؤمنين، فبالله قل لي متى يُفلح من كان يسره ما يضره؟ ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟ ومتى يفلح من دنا رحيله، وانقرض جيله، وساء فعله وقيله؟ فما شاء الله كان، وما نرجوا صلاح أهل زماننا، لكن لاندع الدعاء لعل الله أن يلطف بنا وأن يصلحنا.

«سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥٠٠.

كيف ينصح الرعية للولاة؟

- قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

«من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يُبْده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه»[(١)]

ويشهد له ما أخرجه أحمد[(٢)] بإسناد حسن، عن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفي وهو محجوب البصر، فسلَّمت عليه، قال لي: من أنت؟

فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟

قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار

قال: قلتُ: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟

قال: بل الخوارج كلها

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم

قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨) من طرق وفي بعضها مقال، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة: فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) المسند (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) وحسن إسناده الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة (٥٠٩).

وهٰذا الذي قاله متفق مع شروط النصيحة، لأن في الإعلان تعيير وتصغير، فلا تسمىٰ نصيحة، فإن جهر بشيء علانية أمام السلطان فقد أذله علىٰ رؤوس الأشهاد ولذا قال ﷺ:

- «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»[١]

وعن أنس ﷺ قال:

«نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبوا أمراءكم، ولاتغشوهم، ولاتعصوهم، واصبروا، واتقوا الله -عز وجل- فإن الأمر قريب»[٢].

وقال عبد الله بن عكيم: لا أعين علىٰ قتل خليفة بعد عثمان أبدًا.

قال: فقيل له: أعنت علىٰ دمه؟

قال: إني أعد ذكر مساوئه عونًا علىٰ دمه[٣].

وقد قرر الحافظ ابن رجب هٰذه القاعدة بمالا مزيد عليه فقال:[٤]

قال الفضيل: «المؤمن يستُر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»

فهٰذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح، والتعيير: هو أن النصح يقترن به الستر، والتعيير يقترن به الإعلان.

وكان يقال: من أمر أخاه علىٰ رؤوس الملأ فقد عيَّره. أو هٰذا المعنىٰ، وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، وابن أبي عاصم (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٤، ١٠٢٥) من طرق عن أبي بكرة وصححه الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة، والصحيحة (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٤٨٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢١/ ٢٨٧).

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١٢/ ٤٠٧- ٤٠٨).

(٤) انظر رسالته «الفرق بين النصيحة والتعيير»، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٤١١-٤١٦).

هٰذا الوجه ويحبون أن يكون سرًا فيما بين الآمر والمأمور، فإن هٰذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها، وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]

والأحاديث في فضل الستر كثيرة جدًا.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام، وأحق شيء بالستر: العورة.

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير، وهما من خصال الفجار، ولأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في ٱجتناب المؤمن للمعائب والنقائص، إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن، وهتك عرضه، فهو يعيد ذلك ويبديه، ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساوئه للناس ليُدخل عليه بذلك الضرر في الدنيا.

وأما الناصح فغرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن باجتنابه له، وبذلك وصف الله تعالىٰ رسوله ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ووصف بذلك أصحابه فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ووصف المؤمنين بالتواصي بالمرحمة.

وأما الحامل للفاجر علىٰ إشاعة السوء؛ الهتك، فهي القسوة والغلظة، ومحبة إيذاء أخيه المؤمن، وإدخال الضرر عليه، وهٰذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران كما قال تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦].

فشتان بين من قصده النصيحة، وبين من قصده الفضيحة ولا تلتبس إحداهما بالأخرىٰ إلا علىٰ من ليس من ذوي العقول الصحيحة ...

إلىٰ أن قال:

... لما قتل عثمان ﷺ لم تر الأمة أحق من علي ﷺ بالأمر فبايعوه، فتوصل من توصل إلىٰ التنفير عنه، بأن أظهر تعظيم قتل عثمان وقبحه، وهو في نفس الأمر كذلك، لٰكن ضم إلىٰ ذلك أن المؤلب علىٰ قتله والساعي فيه هو علي ﷺ وهٰذا كذب وبهت.

وكان علي يحلف ويغلِّظ الحلف علىٰ نفي ذلك، وهو الصادق البار في يمينه ﷺ، فلما أظهروا ذلك تفرقت قلوب كثير ممن لا خبرة له بحقائق الأمور عن علي ﷺ وبادروا إلىٰ قتاله ديانة وتقربًا، ثم إلىٰ قتال أولاده، واجتهد أولئك في إظهار ذلك وإشاعته علىٰ المنابر في أيام الجمع وغيرها من المجامع العظيمة، حتىٰ ٱستقر في قلوب أتباعهم أن الأمر علىٰ ماقالوه، وأن بني مروان أحق بالأمر من علي وولده لقربهم من عثمان، وأخذهم بثأره، فتوصلوا بذلك إلىٰ تأليف قلوب الناس عليهم، وقتالهم لعلي وولده من بعده، وثبت بذلك لهم الملك واستوثق لهم الأمر، وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلامًا معناه: لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي، فيقال له: لم يسبونه إذًا؟ فيقول: إن الملك لا يقوم إلا بذلك.

ومراده أنه لولا تنفير قلوب الناس عن علي وولده ونسبتهم إلىٰ ظلم عثمان لما مالت قلوب الناس عنهم، لما علموه من صفاتهم الجميلة وخصائصهم الجليلة، فكانوا يُسرعون إلىٰ متابعتهم ومبايعتهم فيزول بذلك ملك بني أمية وينصرف الناس عن طاعتهم اهـ.

فانظر هداك الله كيف أن البعد عن الطريق القويم أوقع الأمة في شر جسيم، فلما أعلنوا المثالب - زعموا - علىٰ العوام كانت فتنة لكل الأنام، ولاعاصم إلا من عصمه الرحمن.

وقارن بين ما فعله أولئك وبين موقف العلماء وفقههم في مثل هٰذه النوازل وكيف كانوا يناصحون ولاة الأمور بالأدب التام.

فعن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل علىٰ عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه[1] ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يافلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؟**

فيقول: بلىٰ: قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهي عن المنكر وآتيه»[2]

قال الحافظ: قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته... فقال أسامة: قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا، أي: باب الإنكار علىٰ الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدًا ولو كان أميرًا بل ينصح له في السر جهده.

وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير علىٰ الإمام لما يخشىٰ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا فذلك أجدر

---

(١) أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها. الفتح (١٣/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

بالقبول.

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.[١]

وقد نقل الخطيب البغدادىٰ عن هارون الرشيد أنه قال للأصمعي -ضمن حكاية-: **وَقِّرْنَا في المَلأ، وعَلِّمْنَا في الخلاء.**[٢]

(١) الفتح (١٣/ ٥٧).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/ ٩) وراجع الحكاية كاملة هناك.

المظاهرات

بين عمل الخوارج وأهل البغي

الفرق بين الخوارج وأهل البغي

يجب أن نفهم أولاً الفارق العظيم بين الخوارج وأهل البغي فهما فرقتان مختلفتان في الأصول، فلا ينبغي الخلط بينهما

وقد سئل شيخ الإسلام عن البغاة والخوارج هل هي ألفاظ مترادفة؟

فأجاب:

إن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في (قتال أهل البغي) فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلىٰ غير ذلك من قتال المنتسبين إلىٰ الإسلام من باب قتال أهل البغي... وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين (أهل الجمل وصفين) وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهٰذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.[1]

وعلىٰ هٰذا فينبغي أن نعرف أولاً من هم الخوارج وكذلك أهل البغي.

أما الخوارج:

فكل من خرج علىٰ الإمام الحق الذي ٱتفقت الجماعة عليه يسمىٰ خارجيًا سواء كان الخروج في أيام الصحابة علىٰ الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم علىٰ التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.[2]

ولهم أصول ومعتقدات خالفوا بها أهل السنة والجماعة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣-٥٤) ثم ذكر الأدلة على ذلك.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٢).

فأجمعت الخوارج - بكل طوائفها - علىٰ إكفار علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - لأنه حكَّم الرجال.

وأجمعوا علىٰ أن كل كبيرة كفر، وأن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا.(١)

وأما قولهم في السيف فإن الخوارج - بكل طوائفهم - تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترىٰ ٱعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف.(٢)

وقد توسعوا في معتقداتهم الفاسدة، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة علىٰ الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ٱرتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن ينسب إلىٰ الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك.

قال أبو بكر بن العربىٰ: الخوارج صنفان

أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًّا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتىٰ كبيرة فهو كافر مخلدٌ في النار أبدًا.(٣)

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧-١٦٩).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

(٣) الفتح (١٢/ ٢٩٨).

ولهذه البلايا التي اعتنقوها جاءت النصوص بذمهم والأمر بقتالهم.

- قال علي رضي الله عليه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فوالله لأن أخر من السماء أحبَّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيخرج قوم في آخر الزمان[١] أحداث الأسنان[٢]، سفهاء الأحلام[٣] يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة».[٤]

- وفي حديث أبي سعيد الخدري الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ:

«إن من ضئضئ[٥] هٰذا قومًا يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ».[٦]

وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلىٰ الخوارج، فقال علي ﷺ: أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) المراد بآخر الزمان، زمان خلافة النبوة، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ. الفتح (١٢/ ٣٠٠).

(٢) أي: شباب جمع حديث السن أو جمع حدث، والمراد: سمار يتحدثون.

(٣) أي: عقولهم رديئة، قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. فتح (١٢/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٥) هو أصل الشيء.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

«يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.. ».[١]

- وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتىٰ يرتد علىٰ فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبىٰ لمن قتلهم، يدعون إلىٰ كتاب الله ليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولىٰ بالله منهم.

قالوا: يارسول الله، ما سيماهم؟

قال: التحليق»[٢]

قال النووي عقب هٰذه الأحاديث:

قال القاضي: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا علىٰ الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا؛ وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم

قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

لٰكن لا يجهز علىٰ جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لايقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهٰذا كله مالم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٨).

قلت: وثَمَّ جملة من الأحاديث في معنى ما تقدم وراجع جامع الأصول (١٠/ ٧٦).

يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين.[١]

قلت: علىٰ ما تقدم يتبين لنا أن من أصول مذهب الخوارج النكد، الخروج علىٰ الأئمة، وإعلان العصيان عليهم، وشق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم، وعدم الٱنصياع تحت الإمام أو الأمير، ثم إن خروج هٰؤلاء بتأويل أو بغير تأويل جر علىٰ الأمة الويلات التي نلمسها ونستشعرها حتىٰ وقتنا هٰذا.

* والآن ما هي المشابهة بين خروج الجماهير في المظاهرات وبين خروج الخوارج من خلال ماتقدم من بيان مذهب الخوارج من تكفير للأمة وأخصهم الصحابة، وإنكار معتقدات ٱتفق عليها المسلمون، فهم بهٰذا يختلفون ٱختلافًا بيِّنًا عن خروج المتظاهرين، فهٰؤلاء غالبًا لا يعتقدون هٰذه المعتقدات ولا يرونها، فهم قوم يجمعهم الطريق ولا يجمعهم ٱعتقاد واحد، ولذا ترىٰ فيهم المسلم بكل طوائفه - السني والبدعي- وترىٰ النصراني وربما المجوسي، فلم يجتمعوا علىٰ عقيدة إنما كان ٱجتماعهم علىٰ إظهار المخالفة للراعي أو محاولة إيصال رأيهم إلىٰ من يهمه الأمر.

ولعل المشابهة الوحيدة هي: إظهار المخالفة للإمام علانية، وإظهار النصح أو الأمر بالمعروف -علىٰ ما يعتقدون- في جمع من الناس ربما كانت لهم شوكة، وقد قدمنا ضوابط النصحية والأمر بالمعروف المتوجه إلىٰ الإمام.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٤).

وكما قدمنا أن أصول مذهب الخوارج في الإمامة: الخروج علىٰ أئمة المسلمين، وإقامة الثورات والانقلابات واستباحة دماء الآمنين، وأهل السنة والجماعة لا يعتقدون ذلك.

والبعض يقلل من الخروج باللسان أو لا يرى الخروج إلا بالسيف فأقول ما الكلام إلا مقدمة السيف.

أرىٰ خلل الرماد وميض جمر ... ويوشك أن يكون له ٱضطرام

فإن النار بالعودين تذكىٰ ... وأن الحرب أولها كلام

ولهٰذا كان رأس الخوارج في الأمة خارجًا على الإمام بلسانه وليس بسيفه ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال:

لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطىٰ عيينة مثل ذلك، وأعطىٰ أناسًا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: والله إن هٰذِه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله، قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما قال: قال: فتغير وجهه حتىٰ كان كالصِّرف[1] ثم قال: **فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله.**

ثم قال: **يرحم الله موسىٰ قد أوذي بأكثر من هٰذا فصبر**)[2].

فإذا أنعمت النظر في دلالة الحديث يتبين لك أن أصل بدعة الخوارج بني علىٰ أصلين:

الأول: تضخيم أخطاء الحكام لتكفيرهم.

الثاني: التشكيك في العلماء وتحقيرهم.

فرأسهم شكك في رسول الله ﷺ وأفراخه شككوا في أهل العلم

---

(١) صبغ أحمر يصبغ به الجلود.

(٢) صحيح البخاري (٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) واللفظ له.

وطلابه. ولهٰذا قال ابن عباس ﷺ للخوارج لما ناظرهم:

«أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة:

.. ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة؛ أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولافتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لايكاد يُعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ماهو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالىٰ لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ٱبتداء بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

فلم يأمر بقتال الباغية ٱبتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ٱبتداء؟!

- وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**،

قالوا: أفلا نقاتلهم؟

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٠، والبيهقي في الكبرىٰ ٨/ ٣٠٩، وغيرهما وإسناده صحيح.

قال: **لا، ما صلوا**».

فقد نهي رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكرة، فدل علىٰ أنه لايجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

- وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال:

قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**،

قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟

قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هٰذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم...

فهٰذا أمر بالطاعة مع ٱستئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه، لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولَّي ولاسلطان له، ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل علىٰ أنه نهي عن منازعة ولي الأمر، وإن كان مستأثرًا وهٰذا باب واسع[1].

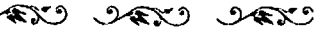

(١) منهاج السنة (٢/ ٣٩١-٣٩٥).

أهل البغي

البغي لغة: إما الطلب كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كُنَّا نَبْغِۚ﴾[الكهف: ٦٤] أو التعدي

واصطلاحًا: هو الخارج عن طاعة الإمام التي أوجبها الله علىٰ عباده، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا علىٰ وجه المناصحة، فإذا ٱنضم إلىٰ ذلك المحاربة له، والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ إلىٰ غايته.(١)

ولا تثبت أحكام البغي عليهم إلا بتحقق شروط توجد فيهم:

أحدها: أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلىٰ عسكر فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل؛ لم يتعلق بهم أحكام البغاة فإنما هم قطاع الطريق، لما رُوي أن عبد الرحمن بن ملجم قتل علي بن أبي طالب ﷺ وكان متأولاً في قتله فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله، لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة.

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته، لم يكونوا بغاة، لما روي أن رجلاً قال علىٰ باب المسجد - وعلي يخطب علىٰ المنبر- : لا حكم إلا لله ولرسوله، تعريضًا له في التحكيم في صفين، فقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها ٱسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال.

فأخبر: أنهم مالم يخرجوا عن قبضته لا يبدؤهم بقتال.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٨) والسيل الجرار (٤/ ٥٥٦) والفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٤٢).

ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولىٰ.

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ[١]، مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج علىٰ الإمام، أو منع حق عليهم وإن أخطأوا في ذلك كما تأوَّل بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلىٰ من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ فأما ابن أبي قحافة، فليست صلاته سكنًا لنا، ولهذا لما ٱنهزموا قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا علىٰ أموالنا.

فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ: فحكمهم حكم قطاع الطريق.

واختلف العلماء في شرط رابع وهو: نصب إمام يجتمعون علىٰ طاعته وينقادون لأمره.

فإذا ٱجتمعت هٰذه الشروط في الخارجين علىٰ الإمام، قاتلهم الإمام

---

(١) قال ابن حزم: التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمسًا لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب، أو استقراض المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الرؤية،.... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة، وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي فهذا يعذر لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل: يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، في القيام على ابن الزبير، ... فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغي مجرد، وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً، بل الباغي من خالفه وبالله تعالى التوفيق. المحلى (١١/ ٩٨).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].(١)

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا، وجب علىٰ جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورًا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة علىٰ الأخرىٰ ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له؛ وجب علىٰ المسلمين جميعًا أن يتجمعوا لقتال هٰذه الطائفة الباغية، وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقد ٱتفق الفقهاء علىٰ أن هٰذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها، لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها.(٢)

وإذا تبيَّن الباغي ولم يُلتبس ولا دخل في الصلح؛ كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به، وأما مع اللبس فلا وجوب حتىٰ يتبين المحق من المبطل، لٰكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به، وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في ٱجتهاده في مسألة أو مسائل طريقًا مخالفة لما يقتضيه الدليل، فإنه مازال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وعلىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والمأمور إذا لم يدفع إلىٰ الإمام ما يجب دفعه إليه فهو باغ من هٰذه الحيثية، وهكذا إذا لم يطعه في واجب أوجبه الله عليه للإمام من جهاد أو

---

(١) البيان للعمراني (١٢/ ١٥-٨)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٣٥٨)، وشرح فتح القدير (٦/ ٩٩-١٠٠)، والمغني (١٠/ ٤٩-٥٠).

(٢) فقه السنة (٣/ ٣٨٣).

ولاية بالحق أو نصيحة، وهكذا إذا قام بما أمرُه إلىٰ الإمام فإنه أقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح إلا من ثبتت له الإمامة بمبايعة المسلمين فيكون من هٰذه الحيثية باغيًا.(١)

والآية أيضًا تدل علىٰ فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله: «قتال المؤمن كفر» ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالىٰ قد أمر بالكفر، تعالىٰ الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل ٱختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلىٰ ٱستحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنه.(٢)

* **ما يجب علىٰ الإمام فعله تجاه أهل البغي:**

إذا تكاملت الشروط المعتبرة في قتالهم، لم يبدأ به الإمام حتىٰ يسألهم عن سبب ٱنفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها، حتىٰ يظهر لهم أنه علىٰ الحق فيها، لأن الله تعالىٰ أمر بالإصلاح أولاً وبالقتال أخيرًا.(٣)

قال الشافعي: ينبغي أن نسألهم مانقموا، فإن ذكروا مظلمة بيّنة ردت، فإن لم يذكروا بينة قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٠٢) تحت تفسير آية الحجرات (٩).

(٣) الحاوي (١٦/ ٣٥٩)، وانظر المغني (١٠/ ٥٣).

تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله علىٰ المشركين واحدة، وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم، وإن ٱمتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلون حتىٰ يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا.(١)

والأصل في ذلك ما فعله ابن عباس مع الحرورية بإذن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال ابن عباس: لما ٱعتزلت الحروراء، فكانوا في دارٍ علىٰ حدتهم فقلتُ لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لعلِّي آتي هٰؤلاء القوم فأكلِّمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلاَّ إن شاء الله تعالىٰ، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هٰذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت علىٰ قوم لم أَرَ قومًا أشد ٱجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلَّمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟

قلت: جئت أُحدِّثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدِّثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثنَّه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون علىٰ ابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه، وأوَّل من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟

قالوا: نَنقم عليه ثلاثًا. قال: قلت: وما هُنَّ؟

قالوا: أولهن أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]

قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولَمْ يَسْبِ، ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلَّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم.

---

(١) الأم (٤/ ٢١٨)، وانظر شرح السنة (١٠/ ٢٣٧).

قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحْكَم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم.

قال: قلت: أما قولكم: حكَّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ - إلىٰ قوله -﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟!!

قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم،

قال: أخرجت من هٰذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هٰذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية علىٰ أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: «**اكتب: هٰذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله**»

فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولٰكن ٱكتب محمد بن عبد الله

«**فقال: والله إني لرسول الله حقًا وإن كذَّبتموني، اكتب ياعلي! محمد بن عبد الله**» فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي ﷺ، أخرجت من هٰذه؟

قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»[1]

وعلىٰ هٰذا فلا ينبغي للراعي أن يبدأ باستعمال البأس والقوة في التعامل مع المخالفين له بداية، بل يدعوهم إلىٰ الجماعة، ويبين لهم ما نقموا عليه، ويعدل عن الجور والمظالم المتعلقة به.

وهنا بيت القصيد هل المظاهرات من عمل أهل البغي؟

والجواب يبنىٰ علىٰ ما تقدم من تحقق الشروط فيهم.

فأما الشرط الأول، وهو: أن يكونوا في منعة، فهو غير متحقق إذ أنهم طائفة من الأمة تجتمع داخل الدولة لامنعة لهم من السلطان، ولا يستطيعون مجابهة بطشه وسلاحه، فهي مسيرات سلمية - علىٰ حد قولهم - ولا يستعملون فيها غير الهتافات ورفع الشعارات.

والشرط الثاني: وهو أن يخرجوا من قبضة الإمام، وهٰذا أيضًا غير متحقق كالأول، فهم تحت سيطرة الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء أسرهم أو فرقهم.

وإن منَّ عليهم؛ تركهم يصيحون وينبحون أصواتهم ثم يرجعون إلىٰ منازلهم سالمين.

والشرط الثالث: وهو أن يكون لهم تأويل سائغ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد مختصرًا (١/ ٣٤٢).

قلت: وإسناده حسن على شرط مسلم.

وهٰذا الشرط يحتاج إلىٰ نظر وتحقيق، فهٰذا التأويل الذي أداهم إلىٰ التظاهر قد يصيبون فيه الحق وقد يخطئون، فهم بين حالات ثلاث

الأولىٰ: أن يتظاهروا بتأويل فاسد فيه هدم للقرآن والسنة، أو إنكار ما ٱتفق المسلمون عليه أو رد سنة، فهٰؤلاء وقعوا في جهالة تامة يستحقون العقاب عليها

الثانية: أن يتأولوا في مسألة لا تصادم أصول الدين لٰكن ٱشتبه عليهم أمر، وتعارضت عندهم الأدلة ولم يترجح لديهم قول الإمام؛ فهٰؤلاء هم البغاة.

الثالثة: أن يتظاهروا لإنكار منكر أو إظهار حق أو دفع مظلمة أو مطالبة بحق مشروع فهٰؤلاء ليسوا بغاة وإنما يسميهم العلماء أهل حق.

قال الحافظ: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة علىٰ ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وقد أخرج الطبري بسند صحيح[1] عن عبد الله ابن الحارث، عن رجل من بني نضر، عن علي وذكر الخوارج فقال:

«إن خالفوا إمامًا عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً».

قلت: وعلىٰ ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا علىٰ الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث اهـ.[2]

وقال البدر العيني:

---

(١) كذا قال الحافظ والإسناد فيه رجل مبهم.

(٢) الفتح (١٢/ ٣١٥).

وإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم، بل يجب معاونتهم لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم لحقهم أو لحق غيرهم، دعوا إلىٰ الجماعة والدخول في طاعة الإمام، والأصل فيه قوله تعالىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فاستفدنا من الآية حكمين:

أحدهما: ما كان لنا طمع في ٱستصلاحهم ورجوعهم فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم لقوله تعالىٰ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

والثاني: أنهم إذا لم يجيبوا إلىٰ الصلح والرجوع وأظهروا البغي؛ وجب علينا قتالهم.[1]

وتقدم قول ابن حزم: وأما من دعا إلىٰ أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل؛ فليس باغيًا، بل الباغي من خالفه، وبالله تعالىٰ التوفيق.اهـ

ولكن من نصب نفسه محتسبًا علىٰ الوالي: آمرًا له بمعروف، وناهيًا له عن منكر؛ وجب عليه أن يفقه فقه الٱحتساب وضوابطه وأركانه وشروطه وموانعه، فالعلم سابق علىٰ القول والعمل

ومن لم يأخذ بذلك فليرحنا منه ولا يعني نفسه، فكم من مريد للخير لن يصيبه.

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٩).

الفوضى في ساعة يحدث فيها ما لا يحدث في استبداد سنين

شيخ الإسلام

المظاهرات

بين قواعد وضوابط فقه الاحتساب

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّع أكثره في أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هٰذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا علىٰ يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالىٰ بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][1]

فهو المهم الذي ٱبتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوىٰ بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد ٱندرس من هٰذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت علىٰ القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في ٱتباع الهوىٰ والشهوات ٱسترسال البهائم، وعز علىٰ بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعىٰ في تلافي هٰذه الفترة وسد هٰذه الثلمة إما متكلفًا بعملها أو متقلدًا لتنفيذها، مجددًا لهٰذه السنة الداثرة، ناهضًا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها؛ كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة أفضىٰ الزمان إلىٰ إماتتها، ومستبدًا بقربة تتضاءل درجات

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠٠).

القرب دون ذروتها[١]

وقد تواترت النصوص علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال أيضًا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وقال سبحانه في وصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]

والآيات في ذلك كثيرة مشهورة، وكذلك السنة تواترت فيها فضيلة هٰذا الخلق العظيم والحث علىٰ القيام به.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢]

وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال:

يا أيها الناس إنكم تقرأون هٰذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا علىٰ يديه؛ أوشك أن يعمهم**

---

(١) الإحياء (٢/ ٤٧٧).
(٢) مسلم (٤٩).

الله بعقاب». [1]

ففي النصوص المتقدمة بيان فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بالضوابط التي قررها أهل العلم من ٱستقراء نصوص الشريعة وروحها والجمع بين الأدلة والتأليف بينها، فلاينبغي للمحتسب أن يأمر وينهىٰ قبل وضع هٰذه القواعد والضوابط نصب عينيه.

وقد ٱتفق العلماء علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أركان يجب تحققها وهي أربعة: وسنوجز الحديث عنها مع التركيز علىٰ مناط البحث والربط بين الركن والتنزيل العملي عليه.

فأركانه الأربعة:

١- المحتسب **٢-المحتسب عليه**

٣-المحتسب فيه **٤-الحسبة.**

أولاً المحتسب:

وهو من يقوم بالاحتساب أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ٱشترط العلماء عدة شروط يجب توفرها للمحتسب، وقد ٱتفقوا علىٰ بعضها واختلفوا في البعض:

فأما المتفق عليه:

١- الإسلام:

وهٰذا الشرط لانزاع فيه، لأن الأصل في الحسبة هو إقامة الدين، والكافر كله منكر فلا يسوغ له القيام بالحسبة.

ومصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

قال الماوردي: أما الإسلام فلا يخفىٰ وجه ٱشتراطه، لأن هٰذه نصرة

---

(١) الترمذي (٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح.

للدين فكيف يكون من أهله وهو جاحد لأهل الدين وعدوٍ له وممنوع منه، لما فيه من السلطنة وعز الأحكام، والكافر ذليل لايستحق أن ينال عز التحكيم علىٰ المسلم[١]

قلت: وهٰذا الشرط هام جدًّا خاصة في قضيتنا، لأننا نرىٰ في بعض المظاهرات تلاحم الهلال مع الصليب، والمسلم مع الكافر، وهٰذه إحدىٰ المؤاخذات الواضحة علىٰ المظاهرات.

ولذا قال الغزالي: فلا يخفىٰ وجه اشتراطه - أي الإيمان - لأن هٰذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له.[٢]

٢- التكليف:

أي: لا يجب علىٰ غير المكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، لٰكن لو أنكر الصبي المميز جاز وأثيب علىٰ ذلك، ويشترط أن لايضر نفسه، ولا يتلف لأنه ربما أدىٰ فعله إلىٰ إتلاف أشياء غير مأمور بها.

قال الغزالي: ... نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.[٣]

قلت: وهٰذا الشرط يفيد مؤاخذة أخرىٰ علىٰ المظاهرات، فعندما تنظم المظاهرات يشارك فيها طلاب المدارس الابتدائية والإعدادية، وهم دون سن التكليف غالبًا ولا يميزون بين الحق والباطل خاصة في النوازل

---

(١) «الرتبة في طلب الحسبة» له نقلاً عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للدكتور/ عبد العزيز أحمد المسعود.

(٢) الإحياء (٢/ ٤٨٧).

(٣) الإحياء (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

التي يحتار فيها العقلاء، والعلماء إنما رخصوا للصبي التغيير في المنكر الظاهر كترك الصلوات، وشرب المخدرات، والخمر في الطرقات، أما في النوازل فلا.

٣- القدرة أو الاستطاعة:

فيشترط أن يكون المحتسب قادرًا على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي.

قال الغزالي: أعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهًا ولكن علم أن إنكاره لا ينفع.

فليلتفت إلى معنيين:

أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعًا.

الآخر: خوف مكروه.

ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

أحدهما: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع، نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب.

الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر على مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن

يبطل المنكر بفعله كما يقدر علىٰ أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها.

فهٰذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل (كلمة حق عند إمام جائر)[1]

قلت: من المعلوم أن المتظاهرين غير قادرين علىٰ تغيير أو إحداث أمر، ولكنها محاولة للفت الأنظار إليهم كي يهتم المسئولون بقضيتهم، فهم لا يملكون التغيير لأنهم غالبًا لا يصلون إلىٰ ولي الأمر ولو حاولوا لفُرِّقت جموعهم بالقوة، فليس الأمر والنهي تحت قدرتهم.

ويبقىٰ النظر في المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ قيامهم، فهم وإن لم يحركوا ساكنًا، فقد قدموا المعذرة وقاموا بما يرونه إبراءً للذمة أمام الله، فإذا غُلِّب جانب المصلحة علىٰ المفسدة جاز للبعض ٱبتداءً الإنكار بشرط التزامه بالقواعد اللازمة للمحتسب، وإن كان العكس، لم يجز القيام.

قال ابن مفلح: قال القاضي أبو يعلىٰ في كتاب «المعتمد»: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدىٰ الروايتين، نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرىٰ منكرًا ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت؟

فقال: إذا رأىٰ المنكر فليغيره ما أمكنه، وهو الذي ذكره أبو زكريا النواوي عن العلماء قال: كما قال تعالىٰ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

وفيه رواية أخرىٰ: لا يجب حتىٰ يعلم زوالها.

وقال ابن عقيل في «نهاية المبتدئين»: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه: إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل: ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذىٰ أو فتنة، وقال أيضًا: يجوز الإنكار فيما لا يرجىٰ زواله، وإن خاف أذىٰ، قيل:

---

(١) الإحياء (٢/ ٤٩٧-٤٩٨).

لا، وقيل: يجب[١]

وقال الحافظ ابن رجب: حكىٰ القاضي أبو يعلىٰ روايتين عن الإمام أحمد في وجوب إنكار المنكر علىٰ من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه وهو قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هٰذا فقال: يكون لك معذرة، وهٰذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا علىٰ المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].[٢]

وقال شيخ الإسلام:

.. فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه[٣]

واشترط العلماء أيضًا شرطين وهما محل اختلاف بينهم.

٤- العدالة:

اعتبر العدالة جماعة من أهل العلم وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب واستدلوا علىٰ ذلك بجملة من الأدلة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف:٣].

إلىٰ غير ذلك من النصوص.

قال الإمام النووي: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهىٰ عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهىٰ عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟![1]

وعلىٰ قول من قال بعدم ٱشتراط العدالة، فقد ٱتفقوا علىٰ أن الأولىٰ والأكمل تحققها لمن ٱنتصب للحسبة، فالكمال عزيز ولكن من قارب وسدد فله الاحتساب ومن أسرف وأهمل فأنىٰ له ذلك.

قال السفاريني: ينبغي أن لا يخالف قوله فعله، بل يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهىٰ عن المنكر وينزجر عنه، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يافلان مالك! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟**

فيقول: بلىٰ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهىٰ عن المنكر وآتيه».

ثم ذكر جملة من الأحاديث في معنىٰ ذلك.

ونقل عن ابن رجب في اللطائف:

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: أريد أن آمر بالمعروف وأنهىٰ

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠٠).

عن المنكر فقال: إن لم تخش أن تفضحك هٰذه الآيات الثلاث فافعل وإلا فابدأ بنفسك، ثم تلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]

وقال تعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢-٣].

وقوله تعالىٰ حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ثم قال: فإن قلت: هٰذه الأخبار الصحيحة أو الآثار الصريحة تعين ٱعتبار عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

فالجواب: أن هٰذا هو الأكمل والأفضل، ونحن نقول يجب علىٰ كل مؤمن أن يكون تقيًّا عدلاً، ولٰكن فلابد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يعظ الناس إلا معصوم أو محفوظ لتعطل الأمر والنهي مع كونه دعامة الدين.(١)

وقال شيخ الإسلام:

يجب علىٰ كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك ٱستعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور.. والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين.(٢)

قلت: لم تختلف كلمات العلماء حول ٱستحباب العدالة للمحتسب فهٰذا أوقع في الأمر والنهي وأدعىٰ لقبول قوله.

ومن هنا نلحظ مؤاخذة أخرىٰ علىٰ الكثير من المتظاهرين، فنرىٰ

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٢١٦-٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٧-٦٨).

جماعة لا خلاق لهم ولادين من أهل اللهو والترف والسكر والعربدة، يتظاهرون في جموع غفيرة لإعلان رفضهم وعصيانهم علىٰ حكم أو قضية، وينعقون الساعات الطوال، ويؤذن المؤذنون ولكن صم بكم عن الآذان فلا يسمعون إلا ناعقهم، فبئس ما صنعوا، والأدهي والأعجب أن نسمع بخروج مظاهرة من الجامعة الأمريكية وما أدراك ما الجامعة الأمريكية، أسمها يغني عن وصفها، ومسخ الشباب والفتيات هناك يغني عن بيان عوارها.

تخرج الفتاة ساترة عن جزء من بدنها، والفتىٰ قريب من ذانك، في مسيرات وهتافات يخجل المؤمن من مشاهدتها أفبهذا الغثاء ترفع المنكرات من أرضنا؟!!!

فرحم الله علماءنا أن وضعوا لنا الضوابط التي نهتدي ونبصر بها طريقنا.

٥- إذن الإمام:

هٰذا الشرط أبطله أكثر العلماء، واستندوا إلىٰ النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيها إذن من الإمام، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كان المنكر لا يحتاج إلىٰ أعوان وشهر سلاح، فإذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك عندها يشرع الإذن، قال ابن مفلح: ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان.

وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس في إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار علىٰ قدر الحاجة.

فإن أحتاج إلىٰ أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر علىٰ الإنكار بنفسه، فالصحيح أنه إذ ذاك يحتاج إلىٰ إذن الإمام، لأنه يؤدي إلىٰ الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط في ذلك إذن الإمام[١]

وقال الغزالي: وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلىٰ فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف علىٰ الحسبة علىٰ الولاة قاطع بإجماعهم علىٰ الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضيًا به فذاك، وإن كان ساخطًا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلىٰ إذنه في الإنكار عليه، ويدل علىٰ ذلك عادة السلف في الإنكار علىٰ الأئمة.[١]

أقول: ليس هناك تعارض بين قول أبي حامد وقول ابن الجوزي.

فقول الحق أمام السلطان نوع من الجهاد،وجمع الناس في محفل وشهرهم السلاح فهٰذا هو الممنوع، درءاً للفتنة والفساد.

قال الأستاذ عبد الكريم زيدان:

وإن اشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة، وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة، فهٰذا الشرط مقبول لابتنائه علىٰ المصلحة، لأن إباحة هٰذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلىٰ الفتنة والفوضىٰ ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هٰذه الأضرار، فيلزم الإذن، لأن دفع الضرر واجب، وما يستلزمه هٰذا الدفع يكون مشروعًا.[٢]

قلت: وعلىٰ هٰذا التفصيل فإنه لا يشرع لآحاد الرعية اتخاذ الأعوان ورفع السيف واستعمال القوة بغير إذن، وأما من نصبه الإمام ليقوم بأعمال الحسبة فإنه لا يحتاج إلىٰ إذن آخر، وهٰذا التقسيم إنما يعني به الإنكار علىٰ آحاد الرعية، أما السلطان فله باب آخر، كما قدمنا قبل أسطر.

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٧٤). (٢) الإحياء (٢/ ٤٣٠).

(٣) أصول الدعوة (١٨١).

آداب المحتسب

ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب علىٰ المحتسب التحلي بها، وأول ذلك إخلاص العمل لله، وأن يقصد باحتسابه وجه الله، ولا يقصد الرياء والسمعة، وهٰذا شرط في كل الأعمال والقُرَب.

ومدار الأمر بعد ذلك علىٰ ثلاثة أصول: **العلم، والرفق، والصبر.**

قال شيخ الإسلام:

لما كان العمل لابد فيه من شيئين: النية والحركة كما قال النبي ﷺ: **«أصدق الأسماء حارث وهمام».**(١)

فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لٰكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها: أن يراد الله بذلك العمل، والعمل المحمود الصالح وهو المأمور به، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول في دعائه: اللهم اٰجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وإذا كان هٰذا حد كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عَبَدَ الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وكما في حديث معاذ بن جبل ﷺ: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»

وهٰذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعًا للهوىٰ كما تقدم، وهٰذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) وغيره وإسناده ضعيف، وهو مخرج عندي في تحفة المودود بتحقيقي ص١٤٥ .

فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.

ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلىٰ حصول المقصود ولابد في ذلك من الرفق؛ كما قال النبي ﷺ:

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه».

وقال: **«إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه مالا يعطي علىٰ العنف».**

ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا علىٰ الأذىٰ، فإنه لابد أن يحصل له أذىٰ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالصبر كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١] بعد أن أنزلت عليه سورة (اقْرَأْ) التي بها نبيء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴿٥﴾ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ﴿٧﴾﴾ [المدثر: ١: ٧].

فافتتح آيات الإرسال إلىٰ الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر...

فلا بد من هٰذه الثلاثة: **العلم، والرفق، والصبر.**

العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هٰذه الأحوال، وهٰذا كما جاء في الأثر عن بعض

السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلىٰ في «المعتمد»[١]: «لا يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهىٰ عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهىٰ عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهىٰ عنه».[٢]

وقال ابن مفلح:

وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه شفيقًا رحيمًا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا....، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، ديِّنا نزهًا عفيفا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدًا بذلك وجه الله - ﷻ - وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير متنافس ولا متفاخر...

قال حنبل: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلىٰ مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهٰؤلاء لا حرمة لهم.

وسأله مهنا: هل يستقيم أن يكون ضربًا باليد إذا أمر بالمعروف؟

قال: الرفق.

ونقل يعقوب أنه سُئل عن الأمر بالمعروف؟

قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: مهلاً رحمكم الله.[٣]

أقول: والمتتبع بإنصاف في أمر المظاهرات يرىٰ بعدًا واضحًا عن هٰذه الآداب، فلا يمتلكون قدرًا من العلم يستطيعون من خلاله الموازنة بين

---

(١) وذكره أبو حامد في الإحياء وقال العراقي: لم أجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٥-١٣٧).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

المصالح والمفاسد، ويأليتهم سألوا العلماء الراسخين الربانيين قبل قيامهم بهٰذه الأعمال، لذا تنشأ الفتن ويظهر الفساد.

قال شيخ الإسلام:

أصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولما كان ظلومًا جهولاً - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم.(١)

وفي موضع آخر تحدث عن مضار الظلم والجهل فقال:

ومن تدبر الفتن الواقعة رأىٰ سببها ذلك، ورأىٰ أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن: هٰذا أصلها.

يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي: التي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل.(٢)

فإن ذهب العلم ذهب ولاشك الرفق والصبر، ولهذا لاتعجب إن رأيت سِبَابًا وشَتْمًا وشعارات مشينة، وإن زاد الحماس وقع القتال والتشابك بالأيدي والتعدي علىٰ الأموال بالتخريب والفساد، ومعلوم أن أي عمل شرعي يجب أن يراعىٰ فيه ضوابطه وآدابه؛ فمن أخل بذلك كان عمله هباءً منثورًا، والله المستعان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٣).

قال الشنقيطي -رحمه الله -: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به، أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهىٰ عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهىٰ عما ليس بمنكر، ولاسيما في هٰذا الزمن الذي عم فيه الجهل، وصار فيه الحق منكرًا، والمنكر معروفًا والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فدل علىٰ أن الداعي إلىٰ الله لابد أن يكون علىٰ بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لالبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلىٰ الله بالحكمة، وحسن الأسلوب واللطافة مع إيضاح الحق لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإن كانت دعوته إلىٰ الله بقسوة وعنف وخرق فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسنادًا مطلقًا إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر علىٰ أذىٰ الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل وأتباعهم، وهو مستلزم للأذىٰ من الناس لأنهم مجبولون بالطبع علىٰ معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده فيما قص الله عنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]

ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «**أو مخرجي هم؟** - يعني: قريشًا - أخبره ورقة: أن هٰذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي».[(١)]

ثانيا: المحتسب عليه:

وهو فاعل المنكر، ومن يتوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تقدم في حديث جرير وفيه: «قلنا لمن يارسول الله؟

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٥-١٥٦).

قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.. ».

فدخل في الحسبة والنصيحة الولاة، لكن الوالي يختلف في أمره ونهيه عن سائر الرعية لما له من جاه وسلطان ونفوذ، لذا وضع العلماء ضوابط هامة لمن أراد النصيحة للسلطان.

قال ابن مفلح:

ولا ينكر أحد علىٰ سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد ولم يخف منه، بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: ٱجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبىٰ عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا- يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هٰذا صواب هٰذا خلاف الآثار.[١]

وقال عمرو بن العاص لابنه: يابني! ٱحفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل، خير من مطر وابل[٢]، وأسد حطوم[٣] خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم.

---

(١) رحم الله إمام السنة فقد كان غصة في حلق أهل البدعة، وهاهو يتعرض للإيذاء العظيم من قبل السلطان وما دعاه ذلك أن يهيج العامة عليه، ولو أراد لكان ما يريد وزيادة ولكنه الاتباع.

(٢) هو المطر الشديد. (٣) أي: يحطم كل شيء ويدُقُّه.

قال ابن الجوزي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تَخْشِينُ القولِ نحو: ياظالم، يامن لا يخاف الله! فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدىٰ شرها إلىٰ الغير؛ لم يجز، وإن لم يخف إلا علىٰ نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراد المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه علىٰ فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.[١]

وقال الغزالي: درجات الأمر بالمعروف، **أوله**: التعريف، **وثانيه**: الوعظ، **وثالثه**: التخشين في القول، **ورابعه**: المنع بالقهر في الحمل علىٰ الحق بالضرب والعقوبة.

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدىٰ شرها إلىٰ غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف علىٰ نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطاء والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة.[٢]

فهٰذا هو مسلك العلماء في نصيحة السلطان، وهنا تظهر عدة مؤاخذات علىٰ المتظاهرين من ٱستعمال الألفاظ النابية، والتجريح

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) الإحياء (٢/ ٥٣٤).

الصريح، وإهانته علىٰ الملأ وكل هٰذا محذور ولا يبيحه ظلم الولاة وجورهم.

ثالثا: المحتسب فيه:

وهو المنكر نفسه، ومعرفة المنكر إنما يكون من الشريعة، والتعرف علىٰ حكم الشرع إنما يكون من قبل الفقهاء والعلماء.

وقد وضع العلماء عدة شروط لإنكار المنكر وهي:

١- أن يكون ظاهرًا فلا يتطلب من المحتسب أن يتجسس أو يحتال

٢- أن يكون قائمًا في الحال، فلايكون قد مضىٰ عليه زمن وانتهي

٣- ليس فيه ٱختلاف

يعني أن يتفق الفقهاء علىٰ ٱعتباره منكرًا، وليس محل نزاع بينهم، فكل ما هو في محل الٱجتهاد فلا حسبة.[١]

وكل هٰذا يدور علىٰ العلم فكأننا عدنا من حيث بدأنا، فمعرفة المنكر علم، والحكم علىٰ فاعله يحتاج إلىٰ علم، فكأن العلم هو المهيمن علىٰ كل ذرة وحركة في الإنسان، فإذا نُحي العلماء عن هٰذه المواطن الجلل ولم يؤخذ بقولهم، ولم يهتد بفقههم؛ فعلىٰ الدنيا السلام.

قال ابن مفلح:

وإن دعا الإمام العامة إلىٰ شيء وأشكل عليهم؛ لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه ٱمتنعوا منه، وإن قالوا: هو مختلف فيه وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.[٢]

---

(١) الإحياء (٢/ ٥٠٧) وانظر تفصيل هذه الشروط هناك.

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٦٢).

رابعًا: الحسبة:

وهي القيام بهٰذا العمل، ولأن المنكرات متفاوتة في ذاتها وفي أجناس القائمين بها، كان التغيير علىٰ مراتب.

والعمدة في هٰذا الباب هو قول النبي ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

قال الإمام النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله -: هٰذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به؛ قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلىٰ أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعىٰ إلىٰ قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهٰذا المعنىٰ

ويغلظ علىٰ المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيَّره لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظالم، فإن غلب علىٰ ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده واقتصر علىٰ القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ... وإن وجد من يستعين به علىٰ ذلك ٱستعان مالم يؤد ذلك إلىٰ إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلىٰ من له الأمر، وإن كان المنكر من غيره، أو يقتصر علىٰ تغييره بقلبه، هٰذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافًا لمن رأىٰ الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتِلَ ونيل منه كل أذىٰ.[1]

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠١-٣٠٢).

قال السفاريني:

قال الحافظ ابن رجب: فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر علىٰ إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض علىٰ كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال، فأفهمنا كلامه - رضوان الله عليه - بأن قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي علىٰ ما أسلفنا بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان اللذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين علىٰ كل مسلم، وهٰذه فائدة ينبغي التفطن لها.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله ﷺ: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال: باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف.

قلت: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله مر علىٰ صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم.

وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

قال القاضي: وظاهر هٰذا جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلىٰ القتل والقتال، وينكر علىٰ من ترك ما يلزمه فعله بلا عذر، زاد في نهاية المبتدئين: بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه، وينكر علىٰ من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه.

ولا ينكر بسيف إلا مع سلطان.

وقال الإمام ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار علىٰ

قدر الحاجة، فإن ٱحتاج إلىٰ أعوان يشهرون السلاح، فلا بد من إذن السلطان علىٰ الصحيح، لئلا يؤدي إلىٰ الفتن وهيجان الفساد والمحن.[١]

قلت: وكلام العلماء ينتهي إلىٰ نقطة واحدة وهي أن الأصل في الحسبة إزالة المنكر، وليس من المعروف إزالة المنكر بأنكر منه، فلا بد للمحتسب أن يوازن بين المصالح والمفاسد ويرجح جانب المصلحة علىٰ المفسدة.

وقد تقرر قبل ذلك أن الإنكار باليد لا يكون مع السلطان لما يجر بعده من المفاسد العظيمة التي لا يعلم مداها إلا الله، والإنكار باللسان مع السلطان لا يكون إلا بالتعريف والوعظ والمناصحة فيما بينه وبينه، وليس له مع الإمام التخشين في القول، ولا المنع بالقهر.

قال الغزالي: وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد من الولد، فليس لها معه إلا التعريف والنصح.[٢]

وهنا نشير إلىٰ قاعدة هامة غفل عنها الكثير وهي:

إن مقصود الاَحتساب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فإذا ٱختل ذلك لم يكن مطلوبًا شرعًا

قال شيخ الإسلام:

معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة، إذ بهٰذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) الإحياء (٢/ ٤٩٦).

ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنىٰ الله علىٰ الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم.

وهٰذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ... وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي...

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهىٰ إما بلسانه وإما بيده مطلقًا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر،.. فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد علىٰ ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر علىٰ جور الأئمة ونهىٰ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة.

...وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها

فيما إذا ٱزدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لٰكن ٱعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ ٱتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا ٱجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.

وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام.

وعلىٰ هٰذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا؛ لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن المنكر بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن ٱستلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن ٱستلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهىٰ عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهىٰ عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات أكثر منه أو حصول

منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا ٱشتبه الأمر ٱستبان المؤمن حتىٰ يتبين له الحق، فلا يقدم علىٰ الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية.

وهٰذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.[١]

وقال ابن عقيل: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنه أنه لا يفضي إلىٰ مفسدة[٢]

وقال ابن القيم: .. النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهٰذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلىٰ آخر الدهر.

وقد ٱستأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟

فقال: «**لا ما أقاموا الصلاة**».

وقال: «**من رأىٰ من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته**»

ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هٰذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم علىٰ تغيير البيت ورده

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦-١٣١).

(٢) غذاء الألباب للسفاريني (١/٢١٣).

علىٰ قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم ٱحتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء، فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولىٰ: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع ٱجتهاد، والرابعة محرمة.اهـ[1]

وهٰذه القاعدة مطردة عند العلماء قاطبة في جميع الأعمال، فدرء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة، وعلىٰ هٰذا فإننا لا بد أن ننظر إلىٰ حجم المصالح والمفاسد في قضية المظاهرات ليتبين لنا حكم الشرع فيها.

والمتتبع لأحوال المظاهرات في العالم الإسلامي يرىٰ فيها بعض المخالفات الجوهرية والتي يقلل من شأنها بعض أدعياء العلم، ولعل السبب في ذلك أنهم نظروا إلىٰ الغاية ولم يعتبروا الوسيلة، فَهَمُّهُم التغيير أو إعلان الغضب لٰكن كيف؟ وبماذا؟ لا يهم، وهٰذه القاعدة مردودة عند العلماء أصلاً وفرعًا، ما قررها علماء الملة ولا عرفوها، بل إنهم ٱتفقوا

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٦).

علىٰ ضدها وهي قاعدة: **الوسائل لها نفس أحكام المقاصد**، فالغاية لا تبرر الوسيلة ولا تبيح المحرم، أو تحرم الحلال، فلا يتوصل إلىٰ الأمر الشرعي إلا بالسبب الشرعي.

قال الشنقيطي - رحمه الله -:

يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلىٰ مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين علىٰ ٱرتكاب أخف الضررين.

قال في مراقي السعود:

وارتكب لأخف من ضرين ... وخيرن لدىٰ ٱستواء هذين

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلىٰ: ٩].[1]

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٦).

بعض المخالفات الظاهرة في المظاهرات

١- إهدار عقيدة الولاء والبراء.

وذلك بخروج جميع طوائف الأمة مسلمها وكافرها، طائعها وعاصيها، في التحام وطني مقيت، ٱختلفت مللهم وأفكارهم ومآربهم، واتفقوا علىٰ مسألة واحدة أرادوا المعروف بخروجهم، فَضَّلَ سعيهم في الدنيا، ورجعوا مأزورين غير مأجورين.

فأين تميز المسلم والطائع المستقيم وأين عزته ورفعته وعلوه علىٰ الكافر المهين؟! وقد أمرنا النبي ﷺ أن لا نبدأ اليهود والنصارىٰ بالسلام، وأن نضطرهم إلىٰ أضيق الطريق إذا قابلناهم، فكيف بنا ونحن نوسع لهم المجالس ونكرمهم وقد أهانهم الله[1]!!

٢- ٱختلاط النساء بالرجال

وهٰذا أمر مشاهد بغير نكير وهو مناقض لحكم الله تعالىٰ.

---

(١) وراجع في ذلك «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، و«الولاء والبراء» للقحطاني.
ومما يشهد لما أقول ماحكاه العلامة محمد بخيت - رحمه الله - قال: لما قامت الحركة الوطنية عقب الحرب العظمى السابقة، واتحد هؤلاء المارقة مع الأقباط ليطالبوا بالاستقلال، كان مقر اجتماعهم وقطبهم الجامع الأزهر، ومنه كانت تنظم المظاهرات، فكان يعمر بالأقباط والقسس منهم يصعدون إلى المنابر خطباء مناوبة مع المصريين. قال: وذات يوم كان المسمى «مصطفى القاياتي» وهو من المدرسين في الأزهر، والقائل بأن سعدًا أفضل من النبي ﷺ وأنه جاء بما لم يأت به النبي ﷺ، وأنه رسول الوطنية كان هذا الرجل حاضرًا معهم، فأخذ الصليب، ووضعه في محراب الأزهر وقام - لعنه الله - خطيبًا فدعا إلى اتحاد الإسلام والنصرانية والقبطية، ودعا الحاضرين إلى صلاة ركعتين جميعًا مع وضع الصليب في المحراب وكبر وصلى ركعتين والصليب أمامه يصلي له ولله معًا في زعمه لعنه الله».
انظر عودة الحجاب (١/ ١١٤).

فإن الله تعالىٰ لم يشرع الاختلاط حتىٰ في الصلاة، فلم تكن المرأة تخالط الرجال في المساجد، فإذا شرع الإمام في التسليم بادرت النساء بالانصراف.

وقد أخرج البخاري[١] عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم» قالت: ونرىٰ أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال. فإذا انصرفت المرأة أسرعت كي لا تختلط بالرجال.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب: (سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد). ثم ذكر عقبه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغَلَس أو لا يعرف بعضهن بعضا».[٢]

وفي أطهر بقعة علىٰ وجه الأرض وأعظم الأماكن حرمة - بيت الله الحرام - لم يشرع اختلاط الرجال بالنساء.

قال ابن جريج: أخبرني عطاء - إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم.

فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك وأَبَتْ، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتىٰ يدخلن وأخرج الرجال».[٣]

---

(١) البخاري (٨٧٠).
(٢) البخاري (٨٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٦١٨).

والاختلاط شر لا يأتي من ورائه خير أبدًا، فالمرأة فتنة بل هي من أعظم الفتن.

قال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**».(١)

وقال أيضًا: «**فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».(٢)

ولعظم الفتنة بالنساء كان التحريج للخروج من البيت بقيود وضوابط، وإذا خرجت تخرج بالضوابط الشرعية من: الحجاب الكامل، وعدم الخضوع بالقول، وترك الزينة بكل أشكالها.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن العجب أن ترىٰ بعض النساء يتصدرن المسيرات وربما ترفع صوتها بالهتافات!!

والنبي ﷺ يقول: «**ليس للنساء وسط الطريق**»(٣)

فأي فتنة أعظم من ذلك!! ثم تحسب بعد ذلك أنها إحدىٰ المجاهدات!! هيهات هيهات.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من ٱختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع الرجال، قال مالك - رحمه الله ورضي عنه -: أرىٰ للإمام أن يتقدم إلىٰ الصناع في قعود النساء إليهم، وأرىٰ أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلىٰ الصناع، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن حبان وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٨٥٦)، وانظر جامع أحكام النساء لشيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - (٤/ ٣٦٢).

لا تتهم علىٰ القعود ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرىٰ بذلك بأسًا.

فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**».

وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «**لكنَّ حافات الطريق**».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك .. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها - ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء علىٰ ذلك إعانة لهن علىٰ الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهن في الطريق، فعلىٰ ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.[١]

٣ - وقوع الاقتتال بين المسلمين:

وهٰذا واقع لا ينكره أحد، فإذا خرجت المظاهرات، ولم تكن مُسيَّسة بإذن الإمام فإنه يأخذ علىٰ القائمين بها بقبضة من حديد؛ فيقع الهرج والتخريب والتعدي علىٰ الحرمات وإتلاف الأموال وقطع السبل بصورة همجية لا تتصل بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد.

وقد نهي النبي ﷺ عن مجرد الإشارة إلىٰ المسلم بالسلاح فقال: «**لا يشير أحدكم إلىٰ أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ[٢] في يده؛ فيقع في حفرة من النار**».[٣]

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨٠-٢٨١).

(٢) أي يحمل بعضهم علىٰ بعض بالفساد، والمراد أنه يغري بينهم حتىٰ يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته، انظر الفتح (١٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

فكيف بالقتال بينهما؟ لذا جاء التغليظ علىٰ فاعل ذلك بأن سماه كافرًا[١]، وتوعده بالنار

فقال النبي ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**، قال: فقلت: هٰذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **إنه قد أراد قتل صاحبه**».[٢]

وقال أيضًا: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».[٣]

وعن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر ﷺ فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنًا، فبادرنا إليه رجل يقال له: حكيم فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: وهل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم علىٰ الملك».[٤]

فقد قطع النبي ﷺ كل طريق يؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين: فلا يرفع سلاحًا في وجه مسلم ولو لاعبًا أو هازلاً، ولا يسير في طريق المسلمين شاهرًا سلاحه.

فعن جابرٍ «أن رجلاً مر في المسجد بِأَسْهُمٍ قد بدا نصولها فأُمرَ أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلمًا»[٥]

---

(١) والكفر هنا ليس ناقلاً عن الملة إنما هو كفر دون كفر، وأطلق الكفر للتغليظ، وليس المجال محل بسط لذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٧٤).

فالمسلم له حرمة عظيمة لا يحق لأحد أن يعتدي عليه إلا بحق ظاهر مقدر ومحدد في الشريعة «فكل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه» فكم سفكت من الدماء، وحل بالناس البلاء، واعتدي علىٰ الأبرياء، ثم لم تكن النتيجة إلا عناء، وإن ربك لبالمرصاد.

٤- مخالفة النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح:

إذ أنه لم يثبت عنهم القيام بمثل هٰذه المظاهرات، فهي خلاف الهدي النبوي المبارك وهدي السلف الصالح، فلم يكن من طريقتهم تغيير المنكرات بمثل هٰذه الصورة لأن عملهم كان مقيدًا بالكتاب والسنة، وليس للأهواء والمصالح المجردة عن القواعد.

فإذا نزلت بهم النازلة ردوها إلىٰ العلماء فما قالوه ٱتبعوه، وما ردوه هجروه، فلما كان العلم حاكمًا، والعلماء لا يخافون إلا الله؛ كانت لهم شوكة في الأمة، بل كانوا غصة في حلق أمراء الجور، فما ٱجتمع عليه أهل الحل والعقد؛ لزم الأمة بما فيهم الراعي، فلما هجر العلم والعلماء أفتىٰ في النوازل عوام الناس، فضلوا وأضلوا.

وأحب في هٰذا المقام أن أذكر أثرًا عظيمًا يوضح مقالتي الآنفة:

- أخرجه البخاري[1] عن ابن عباس قال:

«كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنىٰ وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليَّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين اليوم فقال: ياأمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم

(١) البخاري (٦٨٣٠).

قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت ياأمير المؤمنين لاتفعل، فإن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغاءهم[1]، فإنهم هم الذين يغلبون علىٰ قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشىٰ أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها علىٰ مواضعها، فأمهل حتىٰ تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها علىٰ مواضعها.

فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجَّلت الرواح حين زاغت الشمس حتىٰ أجد سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل جالساً إلىٰ ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي

---

(١) الرَعَاع: بفتح الراء وبمهملتين: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

وما أمتع ما قاله علي ﷺ في بيان أقسام الناس وكشفه لهؤلاء، فيماأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢-١٨٣):

«...الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق،... ».

قال الخطيب: .. وأما القسم الثالث، فهم المهملون لأنفسهم، الراضون بالمنزلة الدنية والحال الخسيسة، التي هي في الحضيض الأوهد، والهبوط الأسفل، التي لابعدها في الخمول، ولا دونها في السقوط - نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان - وما أحسن ما شبههم الإمام علي بالهمج الرعاع، والهمج: البعوض، وبه يُشبَّه دناة الناس وأراذلهم، والرعاع: المتبدد المتفرق، والناعق: الصائح.

ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ ٱستخلف.

فأنكر عليَّ وقال: ما عسيت أن يقول مالم يقل قبل!

فجلس عمر علىٰ المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث ٱنتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ: إنَّ الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله مانجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الٱعتراف. ثم إنَّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثمَّ إن رسول الله ﷺ قال: **لاتطروني كما أطرىٰ عيسىٰ ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله.** ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانًا، فلا يغترن ٱمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولٰكن الله وقىٰ شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّة[1] أن يقتلا، وإنه كان من خبرنا حين توفىٰ الله

(١) أي من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. الفتح (١٢/ ١٥٥).

نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر، فقلت لأبي بكر: ياأبا بكر! ٱنطلق بنا إلىٰ إخواننا هٰؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقال: أين تريدون يامعشر المهاجرين؟

فقلنا: نريد إخواننا هٰؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، ٱقضوا أمركم.

فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتىٰ أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هٰذا؟

فقالوا: هٰذا سعد بن عبادة. فقلت: ماله؟

قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفت دافة[١] من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا[٢] من أصلنا وأن يَحضنونا[٣] من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زوَّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبىٰ بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: علىٰ رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ماترك من كلمة أعجبتنىٰ في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتىٰ سكتَ. فقال: ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هٰذا الأمر إلا لهٰذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا. وقد

---

(١) أي عدد قليل.

(٢) أي يقتطعونا عن الأمر.

(٣) أي يخرجونا.

رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدَّم فتضرب عنقي لايقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها المحكك، وعُذيقُها المُرجَّب[1]. منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتىٰ فرقت من الأختلاف، فقلت: أبسط يدك ياأبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا علىٰ سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ماوجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم علىٰ مالا نرضىٰ وإما نخالفهم فيكون فسادًا، فمن بايع رجلاً علىٰ غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

٥- وقوع الفوضىٰ والتخريب في الديار

إن المتتبع لعواقب المظاهرات يرىٰ بوضوح مايقع فيها من تخريب للمال العام والخاص، وذلك لأن المتظاهرين تأخذهم الحمية فيطلقون ألسنتهم بالسباب، وأيديهم بالإفساد، وربما أعتقد بعضهم أن الساكت الذي لم يشاركهم فيما يصنعون شيطان أخرس، فيدخل عندهم في جملة المغضوب عليهم، والنبي ﷺ يقول: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**».

---

(١) أراد بذلك تعظيم قوله وأنه يستشفىٰ به كما تستشفىٰ الإبل الجربىٰ باحتكاكها بالعود المحكك. وانظر النهاية (١/ ٤١٨)، (٢/ ١٩٧).

ورحم الله شيخ الإسلام عندما قال: **الفوضىٰ في ساعة يحدث فيها من الظلم مالا يحدث في ٱستبداد سنين.**

٦- الهتافات ضد ولاة الأمر بالألفاظ النابيات:

فإن ذكر المثالب والمساوئ والمخالفات - وإن كانت حقًّا - غير مشروع بل هو ممنوع شرعًا لما يفضي إلىٰ المفاسد العظيمة من تهييج العامة علىٰ الولاة مما يترتب عليه بغض الولاة، وإسقاط هيبتهم في النفوس ومن ثم الخروج عليهم ومقاتلتهم، فسب الولاة والتنقص منهم هو الشرارة الأولىٰ للخروج عليهم.

وانظر إلىٰ هٰذا التصرف النبيل من الصحابىٰ الجليل أبىٰ بكرة ﷺ

- فعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبىٰ بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: ٱنظروا إلىٰ أميرنا يلبس ثياب الفساق.

فقال أبو بكرة: ٱسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**».[1]

وتدبر جيدًا هٰذه المناظرة الرائقة بين المسور بن مخرمة ومعاوية بن أبىٰ سفيان.

قال عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة أخبره أنه قدم وافدًا علىٰ معاوية بن أبي سفيان فقضىٰ حاجته ثم دعاه فأخلاه فقال:

يامسور! مافعل طعنك علىٰ الأئمة؟

فقال المسور: دعنا من هٰذا وأحسن فيما قدمنا له

قال معاوية: لا والله لتكلمن بذات نفسك، والذي تعيب عَلَيَّ.

قال المسور: فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلا بينته له.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٢٤) وقال: حسن غريب.

قال معاوية: لابرئ من الذنب، فهل تعد يامسور مالي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها؟ أم تعد الذنوب وتترك الحسنات!!

قال المسور: لا والله ما نذكر إلا ما ترىٰ من هٰذه الذنوب .

قال معاوية: فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يامسور ذنوب في خاصتك تخشىٰ أن تهلكك إن لم يغفرها الله؟

قال مسور: نعم.

قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟ فوالله. لما أَلِي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولٰكن والله لا أخير بين أمرين، بين الله وبين غيره إلا آخترت الله تعالىٰ علىٰ ماسواه وأنا علىٰ دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أمورًا عظامًا لا أحصيها ولا تحصيها؛ من عمل الله في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله ﷻ، والحكم بما أنزل الله، والأمور التي لاتحصيها وإن عددتها لك.

قال المسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ماذكر

قال عروة: فلم يُسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا آستغفر له[1]

فانظر - حماك الله - كيف حاج معاويةُ المسور، بميزان العدل الذي ينبغي أن نزن به الناس عمومًا والأمراء والعلماء خصوصًا.

فليس في السب والطعن خير، بل كل الخير فيما كان علىٰ منهاج السنة.

«ماكان الرفق في شيء إلا زانه، ومانزع من شيء إلا شانه».

ولهذا قال أبو إسحٰق السبيعي -رحمه الله-: ماسب قوم أميرهم إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٤٤-٣٤٥)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٠٨).

حرموا خيره.[١]

٧- قطع الطرق علىٰ المسلمين وتعطيل المصالح:

للطريق في الإسلام آداب يجب مراعاتها ولن يحيى الناس حياة مطمئنة إلا بهٰذا الدين المتين فمن ذلك قول النبي ﷺ « **إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: **فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[٢].

وقد تتبع الحافظ في الفتح[٣] روايات الحديث ثم قال: ومجموع ما في هٰذِه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق
من قول خير الخلق إنسانا
أفشِ السلام وأحسن في الكلام
وشمت عاطسًا وسلاما رد إحسانًا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث
لهفان اهد سبيلا واهدِ حيرانا
بالعرف مر، وانه عن نكر وكف أذى
وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت علىٰ معنىٰ علة النهي عدم الجلوس في الطرق من

---

(١) انظر فى ذلك «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم» لعبد السلام برجس.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٢٩)، وصحيح مسلم (٢١٢١).

(٣) فتح الباري ١١/ ١٣ - ١٤.

التعرض للفتن بِخُطور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته، وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المنكرات وتعطيل المعارف. فيجب علىٰ المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد علىٰ كل مارٍ، ورده فرض، فيأثم.

والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لا يقوىٰ عليه، فندبهم الشارع إلىٰ ترك الجلوس حسمًا للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلىٰ ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلّهم علىٰ ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة.

ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرىٰ. ا هـ.

وقد ورد الزجر الشديد لمن ضيق طريقا على المسلمين.

فعن معاذ بن أنس الجهني قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس «**أنَّ من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له**»[1].

قال على القارىٰ في مرقاة المفاتيح:

أي ليس له كمال ثواب المجاهدة لإضراره الناس اهـ.

فلم يسقط رسول الله ﷺ المؤاخذة مع ما يقومون به من رفع راية الجهاد وفي ذلك رد بليغ علىٰ من يقلل من أي أدب أرشدنا إليه نبينا ﷺ.

٨- ذريعة إلى ٱندساس المفسدين بين المصلحين:

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٢٩)، وغيره وقال الألباني في صحيح أبي داود حسن صحيح.

من الإنصاف القول بأن بعض المظاهرات يخرج فيها أناس صالحون بمطالب شرعية لا تخالف كتابا ولا سنة، وهم يقصدون الخير بل يعلنون أنهم مسالمون لكن المفسدين في الأرض كُثُر فيستغلون هؤلاء ويندسون بينهم لمآرب أخرىٰ.

ففريق خرج ليسرق الأموال، وآخر لتدمير الممتلكات وتركها كالأطلال، ونوع فاسق يتحرشون بالنساء.

بل إن بعض الولاة قد يزج بهؤلاء بين المسلمين ليفسد عليهم عملهم وهٰذا معلوم ولا يخفىٰ علىٰ أحد.

ومن المعلوم عند المسلمين أن رب العالمين حرم علينا أعمالًا ليست لذاتها وإنما سدًا للذريعة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: الأصل في ٱعتبار الذرائع هو النظر إلىٰ مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده فإذا كان الفعل يؤدي إلىٰ مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلىٰ شر فهو منهي عنه، وأن النظرة إلىٰ هٰذِه الحالات كما ترىٰ لا يلتفت فيها إلىٰ نية الفاعل، بل إلىٰ نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم ألا نرىٰ أن الله تعالىٰ نهىٰ عن سب الأوثان مع أنها باطل في باطل قال تعالىٰ: ﴿ولا تسبوا الذين يدْعون مِنْ دونِ الله فيسبوا الله عدوًا بغيرِ علم﴾ [الأنعام: ١٠٨][1].

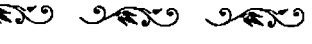

(١) أصول الفقه (٢٢٨).

فصل في دفع بعض الشبهات

الشبهة الأولىٰ

يستدل البعض علىٰ مشروعية المظاهرات بحديث النبي ﷺ:

«أفضل الجهاد كلمة حق تقال لإمام جائر».

وهٰذا الحديث لايصلح للدلالة علىٰ ذلك من أي وجه.

ونسوق أولاً الحديث بتمامه مع بيان ٱختلاف لفظه وسنده كما سيأتي بيانه في الحواشي.

عن أبي أمامة قال: أتىٰ رجل رسول الله ﷺ وهو يرمي الجمرة، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أحب إلىٰ الله؟ قال: فسكت عنه حتىٰ إذا رمىٰ الثانية عرض له، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أحب إلىٰ الله؟ قال: فسكت عنه، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ إذا ٱعترض في الجمرة الثالثة عرض له، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أحب إلىٰ الله؟ قال: **«كلمة حق تقال لإمام جائر».**[1]

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦، ٢٥١)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٨١)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٧٣) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة به.

وتابع حماد، المعلى بن زياد بإسناده.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٨٠٨٠).

قلت: وإسناده ضعيف وآفته أبو غالب مختلف في اسمه وأيضًا في ضبطه وهو إلى الضعف أقرب، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٦) بعد تخريجه الحديث:

روى عن أبي أمامة حديث الخوارج بطوله، وروى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، وهو حديث معروف به، ولأبي غالب غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر في أحاديثه

حديثًا منكرًا جدًّا وأرجو أنه لابأس به.اهـ
لكن للحديث شواهد أخرى منها ما أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٣٨-٣٣٩)، والقضاعي (١٢٨٦، ١٢٨٧)
كلهم من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد بنحوه
وإسناده ضعيف، وآفته عطية العوفي
قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا وعلى كلٍ فهو يكتب حديثه للاعتبار.
وقد توبع عند أحمد (٣/ ١٩) وغيره:
تابعه أبو نضرة، عن أبي سعيد في حديث طويل وفيه قال: «**ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».
وإسناده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد.
وسبب الضعف من الراوي عن أبي نضرة وهو علي بن زيد بن جدعان.
قال الحافظ في التقريب: ضعيف.
وروى له البخاري في الأدب، ومسلم مقرونًا بغيره
وله شاهد آخر مرسل قوي
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٢) بإسناد صحيح إلى طارق بن شهاب بنحوه.
وطارق منازع في صحبته.
قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٥١٠):
إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.
قلت: والحديث بهذه الشواهد يقوى إلى الحسن
وقد قال البغوي عقب حديث أبي أمامة: هذا حديث حسن، وقال البيهقي على مرسل طارق: مرسل جيد، وصححه أيضًا الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨]
والحديث خرجه الألباني - رحمه الله - وأسهب في بيان طرقه.
وانظر مزيدًا على ما تقدم في السلسلة الصحيحة (٤٩١)

قال الشنقيطي رحمه الله:

اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر ... وقد بين أن أحوال الرعية مع ٱرتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولىٰ: أن يقدر علىٰ نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هٰذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولولم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف، لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر علىٰ نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هٰذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكره والسخط عليه، وهٰذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعًا عليه فهٰذا شريكه في الإثم.[1]

وهٰذا تقسيم رائق نفيس فيه بيان فقه الحديث ومنزلة المحتسب الذي يجابه السلطان الجائر، فنصحه ووعظه ولم يعبأ بالعواقب.

(فلما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قدموا علىٰ ذلك موطِّنين أنفسهم علىٰ الهلاك، ومحتملين أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالىٰ ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله)[2].

وإنما صار ذلك من أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٨).
(٢) الإحياء (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.[١]

قلت: ومن تدبر لفظ الحديث وأنعم النظر فيه وفي أقوال أهل العلم؛ يوقن أنه لا يوجد أي أتصال لا من قرب ولا من بعد بمسألة المظاهرات، فإن الحديث يشير إلىٰ قول الحق للسلطان وجهًا لوجه أمامه أو عنده بما يمكنه من إسماعه بغير واسطة، وقد جاء الحديث بلفظين «**لسطان، وعند سلطان**» وهما يدلان علىٰ القرب والظرفية فإن اللام لها معان كثيرة ومن المعاني المناسبة لها هنا: الأختصاص، والتبليغ، والبيان، **فأفضل الجهاد كلمة حق** تخص، أو يُبَلَّغ بها، أو تُبَيَّن لإمام جائر.

وأما «عند» فهي ظرف للمكان.

قال ابن هشام[٢]: عند: أسم للحضور الحسي، وللقرب نحو: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٤].

أما في المظاهرات فبينهم وبينه مفاوز تنقطع دونها الرقاب.

ومن أراد الحق فلينظر في مناهج السلف وأساليبهم في قول الحق عند الأمراء

قال أبو حامد الغزالي:

وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف

وأسوق إليك بعض هٰذه النماذج في الإنكار علىٰ الملوك والسلاطين.

ذكر أبو حامد الغزالي فصلاً طويلاً في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وذلك في آخر كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وكذا كتاب «الحلال والحرام» فيما يحل من مخالطة

(١) عون المعبود (٦/ ٣٣٥)، وتهذيب السنن (٦/ ١٩١)، وفيض القدير (٢/ ٣٠).
(٢) مغني اللبيب (١/ ٣١٤).

السلاطين الظلمة وما لا يحل، وأنا أستل منه بعض المواقف الهامة وفيها بيان نصيحة السلطان[١]

* **عن الأصمعي قال:** دخل عطاء بن أبي رباح علىٰ عبد الملك بن مروان - وهو جالس علىٰ سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته - فلما بصر به قام إليه، وأجلسه معه علىٰ السرير وقعد بين يديه، وقال له: ياأبا محمد ماحاجتك؟

فقال: ياأمير المؤمنين! اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هٰذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن علىٰ بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم

فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام...

* قدم هشام بن عبد الملك حاجًّا إلىٰ مكة فلما دخلها قال: ائتوني

---

(١) تنبيه هام: تنازع العلماء في حكم الدخول على الأمراء والسلاطين الظلمة بين مبيح ومحرم، وقد وردت أدلة كثيرة تحث على اعتزالهم وعدم مشاركتهم ومعاونتهم، ولما يترتب على مخالطتهم من فتنة وفساد للداخل عليهم؛ كان الدخول عليهم مقيدًا بشروط وضوابط كثيرة، لذا مال الكثير من السلف إلى اعتزالهم، ولهذه المسألة تفصيلات طويلة جدًّ والمقام لا يحتمل بسطها لكن اكتفي بما قاله الغزالي:

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة: - وهي الأسلم -: أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك

وراجع تفصيل هذه الحالات في «الإحياء».

برجل من الصحابة، فقيل: ياأمير المؤمنين قد تفانوا، فقال: من التابعين، فأتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنِّه، وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت ياهشام؟

فغضب هشام غضبًا شديدًا حتىٰ هم بقتله، فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال: ياطاوس ما الذي حملك علىٰ ماصنعت؟

قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضبًا وغيظًا.

قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تُقبل يدي ولم تسلَّم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني، وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: كيف أنت ياهشام؟

قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات، ولايعاقبني ولايغضب عليَّ، وأما قولك: لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا ٱمرأته من شهوة أو ولده من رحمة.

وأما قولك: لم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب.

وأما قولك: لم تكنني فإن الله تعالىٰ سمىٰ أنبياءه وأولياءه فقال: يايحيىٰ، ياعيسىٰ، وكنىٰ أعداءه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

وأما قولك جلست بإزائي، فإني سمعت أمير المؤمنين عليا ﷺ يقول: إذا أردت أن تنظر إلىٰ رجل من أهل النار فانظر إلىٰ رجل جالس

وحوله قوم قيام.

فقال له هشام: عظني، فقال: سمعت من أمير المؤمنين علي ﷺ يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لايعدل في رعيته ثم قام وهرب.

* **وعن سفيان الثوري** قال: أدخلت علىٰ أبي جعفر المنصور بمنىٰ فقال لي: أدفع إلينا حاجتك، فقلت له: أتق الله فقد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا، قال: فطأطأ رأسه، ثم رفعه فقال: أرفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هٰذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه، ثم رفعه فقال: أرفع إلينا حاجتك

فقلت: حج عمر بن الخطاب ﷺ فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهمًا، وأرىٰ ههنا أموالاً لاتطيق الجمال حملها. وخرج[1].

* **ودخل ابن أبي شميلة** علىٰ عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، فقال له: إن الناس لاينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ومعاينة الردىٰ فيها إلا من أرضىٰ الله بسخط نفسه.

فبكىٰ عبد الملك وقال: لأجعلن هٰذه الكلمة مثالاً نصب عيني ماعشت.

* **ودخل مالك بن دينار** علىٰ أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالىٰ يقول: ما أحمق من سلطان، وما أجهل ممن عصاني! ومن أعز ممن أعتز بي! أيها الراعي السوء دفعت إليك غنمًا سمانًا صحاحًا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظامًا تتقعقع.

---

(١) قال أبو حامد: فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا، وكانوا يغرون بأرواحهم للانتقام لله ممن ظلمهم.

فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرئك علينا، ويجذبنا عنك؟ قال لا: قال: قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا.

قال الغزالي عقب سرده لهٰذه المواقف وأضعافها:

فهٰذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم ٱتكلوا علىٰ فضل الله تعالىٰ أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالىٰ أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية، أثَّر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن ٱستولىٰ عليه حب الدنيا لم يقدر علىٰ الحسبة علىٰ الأراذل، فكيف علىٰ الملوك والأكابر؟! والله المستعان علىٰ كل حال.

وأزيدك نماذج أخرىٰ سامية:

* **قال شعيب بن إسحٰق:** بينما أنا في طريق مكة، إذ رأيت هارون الرشيد، فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر والنهي، فقالت لي: لاتفعل فإن هٰذا رجل جبار ومتىٰ أمرته ضرب عنقك، فقلت في نفسي: لابد من ذلك، فلما دنا مني صحت:

هارون! قد آذيت الأمة، وأتعبت البهائم، فقال: خذوه، ثم أدخلت عليه وهو علىٰ كرسي وبيده عمود يلعب به فقال: ممن الرجل؟

فقلت: من أفناء الناس.

فقال: ممن ثكلتك أمك؟!

قلت: من الأبناء.

قال: وماحملك علىٰ أن تدعوني باسمي؟

فقلت: أنا أدعو الله باسمه فأقول ياالله، يارحمن، وما ينكر من دعائي باسمك، وقد رأيت سمىٰ في كتابه أحب الخلق إليه محمدًا، وكنىٰ أبغض الخلق إليه أبالهب.

فقال: أخرجوه.[١]

* **دخل العز بن عبد السلام** علىٰ السلطان أيوب بن الكامل في يوم عيد فشاهد العسكر مصطفين بين يديه وقد خرج علىٰ قومه في زينته وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يديه، والعز بن عبد السلام يرىٰ هٰذا الموكب العظيم، فالتفت - رحمه الله - إلىٰ السلطان وناداه: ياأيوب! ماحجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوئ لك مصر ثم تبيح الخمور؟! فقال: هل جرىٰ هٰذا؟ فقال العز: نعم الخانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هٰذه المملكة، فقال السلطان أيوب: ياسيدي! أنا ماعلمته، هٰذا من زمان أبي.

قال العز: أنت من الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٢].

فرسم السلطان بإبطال تلك الخانة ومنع بيع الخمور.[٢]

* **وعظ ابن الجوزي** الخليفة المستضئ بأمر الله وقال:

لو أني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت: ياأمير المؤمنين كن لله سبحانه مع حاجتك إليه، كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل أحدًا فوقك، فلاترضىٰ أن يكون أحد أشكر له منك. فتصدق أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوسين.[٣]

* **قال أبو عمرو الخفاف** لأبي العباس السراج:

---

(١) وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٠).

(٢) طبقات الشافعية (٥/ ٨١-٨٢) وانظر «الحكمة في الدعوة إلى الله» للقحطاني.

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٧٦).

لو دخلت علىٰ الأمير ونصحته، قال: فجاء وعنده أبوعمرو، فقال أبو عمرو هٰذا شيخنا وأكبرنا،وقد حضر ينتفع الأمير بكلامه.

فقال السراج: أيها الأمير، إن الإقامة كانت فرادىٰ - وهي كذلك بالحرمين وهي في جامعنا مثنىٰ مثنىٰ، وإن الدين خرج من الحرمين، قال:

فخجل الأمير وأبوعمرو والجماعة، إذ كانوا قصدوا في أمر البلد، فلما خرج عاتبوه، فقال: أستحييت من الله أن أسأل أمر الدنيا، وأدع أمر الدين.(١)

فهٰذه بعض الصور السامية في نصح ووعظ السلاطين وأمراء الجور، ولو فتحنا الباب لذكر أخبارهم في ذلك لفنىٰ القرطاس وانقطعت الأنفاس فهٰذا بحر لاساحل له، لٰكن من رام ذلك فعليه بكتب الرجال والسير فسيجد بغيته هناك، فقد ذخرت مصنفاتهم بهٰذه الدرر.(٢)

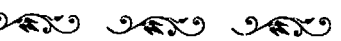

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٩٥).

(٢) وقد قام أخونا الشيخ: سيد بن حسين العفاني - حفظه الله - بجمع بعض هذه الدرر في كتابه الماتع «صلاح الأمة في علو الهمة» في المجلد الثالث منه في نحو مائتي ورقة فهو هام في هذا الباب، وإنما أردنا الإشارة هنا ليتدبر أولو الألباب.

الشبهة الثانية

في بيان خبر استدل به البعض علىٰ جواز ذلك، وهو مع وهائه لايدل علىٰ ذلك

قلت: وقد أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٩٤-١٩٦)، وعزاه الحافظ في الفتح (٧/ ٥٩)، والإصابة (٨/ ٦٢-٦٣)، (٤/ ٥٩١) إلىٰ أبي جعفر بن أبي شيبة من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الحميد بن صالح، عن محمد بن أبان، عن إسحٰق بن عبد الله، عن أبان ابن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سألت عمر بن الخطاب ﷺ لأي شيء سميت الفاروق؟

قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام وخرجت بعده بثلاثة أيام، فإذا فلان بن فلان المخزومي قلت له: أرغبت عن دين آبائك واتبعت دين محمد؟

قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم حقًّا مني عليك،

قلت: من هو؟ قال: ختنك وأختك، قال: فانطلقت فوجدت الباب مغلقًا وسمعت همهمة، قال: ففتح لي الباب فدخلت، فقلت: ما هٰذا الذي أسمع عندكم؟

قالوا: ماسمعت شيئًا، فما زال الكلام بيني وبينهم حتىٰ أخذت رأس ختني فضربته ضربة فأدميته، فقامت أختي فأخذت برأسي فقالت: قد كان ذلك علىٰ رغم أنفك.

قال: فاستحييت حين رأيت الدماء فجلست، وقلت: أروني هٰذا الكتاب، فقالت أختي: إنه لايمسه إلا المطهرون، فإن كنت صادقًا فقم فاغتسل، قال: فقمت فاغتسلت وجئت فجلست فأخرجوا إليَّ الصحيفة فيها:

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قلت: أما ظاهره طيب، ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه: الآيتان: ١، ٨]

قال: فتعظمت في صدري وقلت: من هٰذا أفرت قريش؟ ثم شرح الله صدري للإسلام.

فقلت: لا إله إلا هو له الأسماء الحسنىٰ، قال: فما في الأرض نسمة: أحب إلىٰ من رسول الله ﷺ.

قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: عليك عهد الله وميثاقه أن لاتجبهه بشيء يكرهه، قلت: نعم، قالت: فإنه في دار أرقم بن أبي أرقم في دار عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم.

فقال لهم حمزة: مالكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

قال: ٱفتحوا له الباب فإن قبل قبلنا منه وإن أدبر قتلناه.

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: مالكم؟ فقالوا: عمر بن الخطاب، قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ثم نتره نترة فما تمالك أن وقع علىٰ ركبتيه علىٰ الأرض، قال: ماأنت بمنته ياعمر؟ قال: قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد.

قلت: يارسول الله! ألسنا علىٰ الحق إن متنا وإن حيينا، قال: فقلت: ففيم الٱختفاء؟

والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتىٰ دخلنا المسجد.

قال: فنظرتْ إليَّ قريش وإلىٰ حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم

مثلها، فسماني رسول الله ﷺ الفاروق، وفرق بين الحق والباطل[١].

قال الأستاذ منير الغضبان في كتابه «المنهج الحركي للسيرة النبوية» ص٨٦:

عندما عرض علىٰ رسول الله ﷺ إعلان جهرية العبادة والقيام بتظاهرة علنية جماعية في مكة، ورأىٰ رسول الله أن الظروف غدت مواتية، ٱستجابة لرغبة الفاروق ﷺ، وخرج المسلمون في صفين علىٰ رأس أحدهما عمر وعلىٰ رأس الثاني الحمزة وأعلنا في مكة صوت الإسلام الداوي ودخلا الكعبة بالمسلمين، ومضىٰ المسلمون في صلاتهم ما بين قائم وراكع وساجد، ولم يكن الأمر عبارة عن حدث عارض، بل كان خطًّا جديدًا في تاريخ الدعوة.اهـ

وهٰذا الكلام فيه نظر فالتأويل فرع التصحيح، وأهل العلم يقولون ثبِّت العرش ثم ٱنقش

وبعد أن علمت ضعف الحكاية سقط الٱستدلال بها علىٰ ذلك.

وقد وردت قصة إسلام عمر من طرق أخرىٰ، وليس في شيء منها - علىٰ ضعفها - ذكر خروج حمزة وعمر في صَفَّيْنِ.

فأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢١٩-٢٢٠) وعزاه الحافظ في الفتح إلىٰ الدارقطني (٧/ ٥٩) كلهم من

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا

فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، اتفق جمهور النقاد على ترك حديثه، ونهى أحمد عن حديثه ،وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٣): لم أر أحدًا مشاه.

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٩):

لايتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أحاديثه ممالم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء.

وراجع بقية الأقوال فيه من تهذيب الكمال(٢/ ٤٤٦).

طريق إسحٰق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلد السيف فلقيه رجل من بني زهرة قال: أين تعمد ياعمر؟

فقال: أريد أن أقتل محمدًا، قال: وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدًا؟

قال: فقال عمر: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه، قال: أفلا أدلك علىٰ العجب ياعمر؟ إن ختنك وأختك قد صبوا وتركا الذي أنت عليه. قال: فمشىٰ عمر ذامرًا حتىٰ أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خبَّاب. قال: فلما سمع خبَّاب حس عمر توارىٰ في البيت، فدخل عليهما فقال: ما هٰذه الهيمنة التي سمعتها عندكم؟

قال: وكانوا يقرؤون ﴿طه﴾ فقال: ما عدا حديثًا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟

قال: فقال له ختنه: أرأيت ياعمر إن كان الحق في غير دينك؟ قال: فوثب عمر علىٰ ختنه فوطئه وطأً شديدًا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها بيده نفحة فدمي وجهها فقالت وهي غضبىٰ: ياعمر! إن كان الحق في غير دينك أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فلما يئس عمر قال: أعطوني هٰذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه.

قال: وكان عمر يقرأ الكتب، فقالت أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ. قال: فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ ﴿طه﴾ حتىٰ ٱنتهي إلىٰ قوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [طه: ١٤]. قال: فقال عمر: دلوني علىٰ محمد. فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال: أبشر ياعمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام،

قال: ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا. فانطلق عمر حتىٰ أتىٰ الدار، قال وعلىٰ باب الدار حمزة وطلحة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ حمزة وَجِلَ القوم من عمر، قال حمزة: نعم فهٰذا عمر فإن يرد الله بعمر خيرًا يسلم ويتبع النبي ﷺ، وإن يرد غير ذلك يكن قتله علينا هينًا. قال: والنبي ﷺ، داخل يوحىٰ إليه، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف، فقال: أما أنت منتهيًا ياعمر حتىٰ ينزل الله بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة؟ اللهم هٰذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الدين بعمر ابن الخطاب، قال فقال عمر: أشهد أنك رسول الله. فأسلم وقال: أخرج يارسول الله.

قلت: وهو بهٰذا السياق منكر، ففي إسناده القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لايتابع عليها

وكذا قال العقيلي وزاد: حدث عنه إسحٰق الأزرق أحاديث لايتابع منها علىٰ شيء

وقال الذهبي: حدث عنه إسحٰق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر وهي منكرة جدًا .الميزان (٣/ ٣٧٥) وانظر اللسان (٤/ ٤٦٣).

وأخرج البيهقي أيضًا في الدلائل (٢/ ٢١٦) القصة بدون ذكر موضع الشاهد من طريق إسحٰق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، قال لنا عمر فذكره.

وهٰذا إسناده ضعيف كسابقيه.

وآفته من أسامة بن زيد والراوي عنه.

فأما أسامة فقد قال الذهبي في الميزان (١/ ١٧٤):

ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه، وقد قال النسائي وغيره: ليس

بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. وانظر تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٤).

وأما إسحٰق، فقد قال البخاري فيه: في حديثه نظر

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لايرضاه.

وقال ابن عدي: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وراجع الميزان (١/ ١٧٩)

وقد ذكر ابن إسحٰق في السيرة القصة من طريقين معضلين

الأول: قال فيه: وكان إسلام عمر فيما بلغني.... وذكره

والثاني: عن عطاء ومجاهد وعمن روىٰ ذلك الحديث، ومع إعضالهما ليس فيهما الشاهد.

وبهذه الطرق يتضح أن القصة بهٰذا السياق لاتثبت من أي وجه فلايصح التعويل عليها في شيء والله أعلم.

ولئن سلَّمنا ثبوتها فإنها أيضًا لاتصلح للدلالة، فقد قررنا قبل ذلك أنه يجوز الخروج علىٰ الوالي بشرط أن نرىٰ كفرًا بواحًا، وأهل مكة إذ ذاك كانوا كفارًا - أعني من بيدهم مقاليد الأمر - فلما قويت شوكة المسلمين أعلنوا النكير علانية، وقبل ذلك لم يفعلوا لضعفهم وخشيتهم من بطش الكفار، فأين هٰذا من ذاك؟

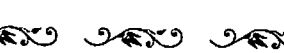

الشبهة الثالثة

ربما يستدل البعض علىٰ جواز المظاهرات بخروج عائشة رضي الله عنها في جمع غفير من المسلمين للإصلاح بينهم.

أقول وبالله التوفيق:

إن عائشة - رضي الله عنها - لم يكن خروجها نقضًا لبيعة أو خروجًا علىٰ عليّ، وإنما خرجت للطلب بدم عثمان والصلح بين المسلمين، لما لها من مكانة عظيمة في نفوس المؤمنين فهي أمهم.

قال ابن حزم: فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلىٰ البصرة لحرب علي ولا خلافًا عليه، ولا نقضًا لبيعته، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته، هٰذا مالا يشك فيه أحد ولاينكره أحد، فصح أنهم إنما نهضوا إلىٰ البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- ظلمًا.[١]

فتدبر من التي خرجت، وكيف خرجت، ولماذا خرجت؟

إنها أم المؤمنين، وخرجت في هودجها لايراها الناس، وللصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين، ومع ذلك لم يكن خروجها محمودًا كما أخبر النبي ﷺ، ولم تحمد نفسها عند ذلك، ولم يحمد فعلها كبار الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا.[٢]

- فقد أخرج أحمد وغيره عن قيس بن أبي حازم قال:

«لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً، نبحت الكلاب قالت: أي ماء هٰذا؟ قالوا: ماء الحوأب، قالت: ماأظنني إلا أني راجعة، فقال

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) وراجع وقعة الجمل من مصادرها: تاريخ الطبري (٣/ ٤٠)، والبداية والنهاية (٧/ ٢١٨)، والكامل (٣/ ٢٠٥)، ومروج الذهب (٢/ ٣٩٤).

بعض من كان معها: بل تقدمين، فيراك المسلمون، فيُصلح الله -ﷻ- ذات بينهم.

قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «**كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب**».[1]

قال الألباني: - رحمه الله-:

لاشك أن عائشة - رضي الله عنها - هي المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها علىٰ خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل علىٰ أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية» (٤/ ٦٩-٧٠):

وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: ياأبا عبدالرحمن! مامنعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ماخرجت.

ولهذا الأثر طريق أخرىٰ، فقال الذهبي في السير (٢/ ١٩٣):

وروىٰ إسمٰعيل بن علية، عن أبي سفيان بن العلاء المازني، عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرنيه، فلما مر بها قيل لها: هٰذا ابن عمر فقالت: يا أبا عبد الرحمن مامنعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك يعني: ابن الزبير.

وقال أيضًا:

إسمٰعيل بن أبي خالد عن قيس قال:

---

(١) المسند (٦/ ٥٢) وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٤٧٤) فانظره فإنه هام.

قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها.

فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثًا، ٱدفنوني مع أزواجه فدفنت بالبقيع رضي الله عنها.

قال الذهبي - عقبه-: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل.

فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك، علىٰ أنها مافعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما ٱجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع.[١]

قلت: ويؤيد هٰذا ما أخرجه البخاري (٤٤٢٥):

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرىٰ قال:

«لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم ٱمرأة».

وعنده أيضًا[٢] عن عبد الله بن زياد الأسدي قال:

لما سار طلحة والزبير وعائشة إلىٰ البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول: إن عائشة سارت إلىٰ البصرة والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولٰكن الله تبارك وتعالىٰ ٱبتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي.

وذكر الحافظ عدة روايات عن عائشة - رضي الله عنها - تؤيد ماسبق من هٰذه الروايات.

قال الحافظ:

وأخرج «أحمد» «والبزار» بسند حسن من حديث أبي رافع: أن رسول

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٧٦-٧٧٧).

(٢) البخاري (٧١٠٠).

الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يارسول الله؟ قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلىٰ مأمنها».

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال:

قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هٰذا المسير من العهد الذي عهد إليكم، يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: والله إنك ماعلمت لقوال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضىٰ لي علىٰ لسانك.(١)

فأين وجه الشبه بين مافعلته عائشة وبين ماتفعله المتظاهرات؟ فلا تأدبن بأدب أم المؤمنين، ولافعلن ما يرضاه رب العالمين، فأين الحياء؟ وأين القرار في البيوت؟ وأين أدب الطريق(٢)؟ ومن هو سلفك وقدوتك في ولوج هٰذا المنحنىٰ السحيق؟

دعيني أجيب عنك إنهن رائدات السفور في العصر الحديث، وعلىٰ رأسهن هدىٰ شعراوي، وصفية زغلول، ودرية شفيق، ومن كان علىٰ دربهن.

تقول هدىٰ شعراوي في مذكراتها:

(وبينما كنت أتأهب لمغادرة منزلي في ذلك اليوم للاشتراك في المظاهرة بادرني زوجي بالسؤال: إلىٰ أين تذهبين والرصاص يدوي ويتساقط في أنحاء المدينة؟

فأجبت: للقيام بالمظاهرة التي قررتها اللجنة!!

فأراد أن يمنعني، فقلت له: هل الوطنية مقصورة عليكم معشر الرجال فقط، وليس للنساء نصيب فيها؟

---

(١) الفتح (١٣/ ٦٠، ٦٣).

(٢) تقدم في فصل (.. مفاسد المظاهرات) بعض مايتعلق بأدب المرأة في الطرقات، والمحاذير الشرعية من خروجها على هذه الهيئة.

فأجابني: هل يرضيك إذا تحرش بكن الإنجليز أن يفزع بعض النساء ويولولن: ياأمي.. يالهوتي!!

فقلت له: إن النساء لسن أقل منكم شجاعة ولا غيرة قومية أيها الرجال، وتركته وانصرفت، لألحق بالسيدات اللاتي كن في انتظاري).

لم يكن خروج النساء مألوفًا في مصر علىٰ هٰذه الطريقة حتىٰ نبتت هٰذه النبتة السوء، وسرن في مظاهرات في قلب القاهرة وعلىٰ الأخص في ميدان الإسمٰعيلية في مؤامرة ماكرة وقمن بخلع الحجاب ومن يومها تحول إلىٰ ميدان التحرير نسبة إلىٰ ذلك.(١)

وفي عام ١٩١٩ قامت مظاهرة للنساء طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية في طريقها إلىٰ دار المعتمد البريطاني، لتقدم إليه احتجاجًا مكتوبًا علىٰ تعسف سلطات الاحتلال، وقد كان عدد المتظاهرات يربو علىٰ الثلاثمائة، وعلىٰ رأسهن صفية زغلول وهدىٰ شعراوي، وهٰذه المظاهرة هي التي قال فيها حافظ إبراهيم يصف تعرض الجيش البريطاني لها متهكمًا:

خرج الغواني يحتججن ... ورحت أرقب جمعهنّهْ
فإذا بهن تَخِذْن من ... سود الثياب شعارهنه
وظللن مثل كواكب ... يسطعن في وسط الدُّجُنَّه
وأخذن يجتزن الطريق ... ودار سعد قصدهنه
يمشين في كنف الوقار ... وقد أَبَنَّ شعورهنه
وإذا بجيش مقبل ... والخيل مطلقة الأعنه

(١) وما أشبه الليلة بالبارحة ففي هذا الميدان تخرج المتظاهرات من فتيات الجامعة الأمريكية وقد خلعن الحياء والحجاب وألقوا بهما على عتبة البيت، ثم خرجن سافرات يأمرن بالمعروف!! وينهين عن المنكر!!! فاللهم ثبت قلوبنا على دينك.

وإذا الجنود سيوفها ... قد صوبت لنحورهنه
وإذا المدافع والبنادق ... والصوارم والأسنه
والخيل والفرسان قد ... ضربت نطاقًا حولهنه
والورد والريحان في ... ذاك النهار سلاحهنه
فتطاحن الجيشان سا ... عات تشيب لها الأجنه
فتضعضع النسوان والـ ... نسوان ليس لهن مُنَّه[1]
ثم انهزمن مشتتات ... الشمل نحو قصورهنه
فليهنأ الجيش الفخور ... بنصره وبكسرهنه
وأتوا بهندنبرج[2] مخـ ... تفيًا بمصر يقودهنه
فلذلك خافوا من بأسهـ ... ن وأشفقوا من كيدهنه[3]

(١) أي قوة.
(٢) هو: رئيس الجمهورية الألمانية وقائد جيشها.
(٣) عودة الحجاب (١/ ١٥٨-١٥٩).

الشبهة الرابعة

قال بعضهم: جاء التشريع الإسلامىٰ بكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه كصلاة الجمعة والعيدين..

وكذلك كان الرسول ﷺ يرسل البعوث والسرايا ومن أهدافها الأساسية عرض القوة، كما قال لأسامة «أوطأ الخيل أرض البلقاء»

فهٰذا نوع من التظاهر اهـ.

وأقول وبالله التوفيق:

نعم إن الإسلام هو دين العزة، وقد جاء بتشريعات فيها عزة المسلمين إن ٱمتثلوها، لكنه قيَّد ذلك بالمتابعة وعدم المخالفة، وصلاة الجمعة والعيدين لم تشرع من أجل ذلك فقط، وإنما في المقام الأول هي عبادة تعبدنا الله بها ورتب الثواب علىٰ من أتىٰ بها علىٰ وجهها، وحذر مخالفها والمتهاون فيها بعذاب شديد

فعليك أولاً بتنقيح المناط وتحديد العلة إن أردت القياس، وإلا فلا ينبغي أن تلبس علىٰ الناس بمثل هٰذه التخاليط، فإن إبليس لم يسجد لآدم لأنه ٱستعمل القياس الفاسد وأنا أسألك بالله، هل يجوز رفع الصوت يوم الجمعة والإمام يخطب بحجة إظهار الشعيرة؟!

هل يشرع للمسلمين رجالاً ونساءً أن يخرجوا يوم العيد بهتافات ضد النظام في صعيد واحد وبنَفَسٍ واحد ذهابًا وإيابًا؟

هل يشرع رفع السلاح بحجة إظهار القوة يوم العيد؟

وهل وهل....

إن النبىٰ ﷺ أمرنا بالإنصات يوم الجمعة ونهانا عن الكلام، وإن كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر فقال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد

لغوت»[١]

فلما خالف المسلمون هٰذا الأدب قام جماعة منهم يوم الجمعة في الجامع الأزهر يهتفون والإمام يخطب فاستجاب لهم رَعَاع القوم فتركوا الجمعة ولبوا خلفه وما أتموا صلاة الجمعة[٢].

ثم إن النبىٰ ﷺ عندما أمر بإخراج النساء يوم العيد فإن هٰذا الخروج يجب أن يتفق مع قواعد الملة، من محافظة علىٰ حجابها ووقارها وحيائها وغير ذلك، لأنها خرجت للعبادة وليس إلا.

ولذلك قالت أم عطية رضىٰ الله عنها:

«**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...**»[٣]

فإن خرجت متبرجة رافعة صوتها محمولة علىٰ الأعناق!! ملاصقة للرجال في الطرقات؛ فإنها تمنع من الخروج

قال الإمام ابن الحاج في «المدخل»[٤]:

«.. النبىٰ ﷺ أمر النساء بالخروج إلىٰ صلاة العيد في المصلىٰ حتىٰ الحيض وربات الخدور، وذلك محمول علىٰ ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف، وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلىٰ ذراع، وبُعْدهن من الرجال

وقد قالت عائشة رضىٰ الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث

---

(١) أخرجه البخارى (٩٣٤)

(٢) وليس هذا نقلاً عن الجرائد أو المجلات، وإنما حدثني بذلك الثقات الذين شهدوا الجمعة هناك.

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)

(٤) (٢/ ٢٨٨).

النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنىٰ إسرائيل ».

وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هٰذا الزمان علىٰ كل حال لما في خروجهن من الفتن التىٰ لاتكاد تخفىٰ وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها.

كذلك فإن رفع السلاح وإظهاره من مظاهر القوة، لٰكن لايشرع في العيد رفعه.

قال سعيد بن جبير: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها - وذلك بمنىٰ - فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟

فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يُدْخَل الحرم»[(١)].

فهل يجوز ترويع الآمنين بحجة التظاهر، وهل من الحكمة والدين أن نجعل المظاهرات من الدين؛ من أجلها نترك سنن النبىٰ ﷺ.

نعم والله فإن صلاة العيد في العراء تمنع في أماكن ويشدد عليها في كل الأماكن كل ذلك خوفًا من التظاهر بعد الصلاة.

وفي مقابلة ذلك نرىٰ السنة علىٰ النقيض من هٰذا.

ففي صحيح البخارىٰ[(٢)] عن جابر بن عبد الله قال:

«كان النبىٰ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»

وبوب النووي في «رياض الصالحين» عليه بقوله:

«باب ٱستحباب الذهاب إلىٰ العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة».

---

(١) أخرجه البخارى (٩٦٦، ٩٦٧) (٢) (٩٨٦).

فوالله إن الأمر دين، ولو كان هٰذا من الدين لبيَّنه لنا النبىٰ ﷺ بيانًا ناصعًا واضحًا، أما والأمر كما ترىٰ ٱجتهادات وقياسات بغير أصول! ومن فقد الأصول حرم الوصول.

وأما قولهم: كان رسول الله ﷺ يرسل البعوث والسرايا ومن أهدافها الأساسية عرض القوة....

فهٰذا ٱستدلال بعيد، وفقه غير سديد، وقول مَرِيد،

أين التظاهر بهٰذه الصورة المحدثة من الجهاد في سبيل الله الذي هو دعوة للكفار إلىٰ الإسلام لتسلم لهم دنياهم وآخرتهم.

أين الجهاد في سبيل الله ببذل المال والنفس رخيصة لله، من هٰذا العبث والهراء والصخب والشجار ورفع الأعلام والرايات والتنابز بالألقاب

فهل كان النبىٰ ﷺ يبعث السرايا والبعوث بهدف عرض القوة؟!!

مالكم كيف تحكمون، هٰذه سنة نبينا فصل بيننا

في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال:

- كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال:

«اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ٱغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ٱدعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ٱدعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرىٰ عليهم حكم الله الذي

يجري علىٰ المؤمنين، ولايكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..»[١]

- وعن أبىٰ موسىٰ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولاتنفروا، ويسروا ولاتعسروا»[٢]

قال الإمام النووىٰ عقبه: فيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم. اهـ

ثم إن بعث السرايا كان لدول كافرة فما لنا ولهم، والمسلم ينبغي أن يستعلي بإيمانه علىٰ الكافر، أما أن نجعل ذلك علىٰ المسلمين فلا والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]

فثبت بهٰذا البيان الموجز بيان وهاء هٰذه الشبهة. والعلم عند الله.

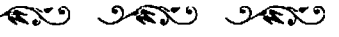

(١) مسلم (١٧٣١)
(٢) مسلم (١٧٣٢)

الشبهة الخامسة

قال المجوِّزون: المظاهرات وسيلة فتأخذ أحكام الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة، وما يتلبس بوسيلة مباحة من مخالفة فالوسائل لها أحكام المقاصد.

أقول وبالله التوفيق:

الوسائل أو الذرائع هي كل ما كان من قول أوفعل وسيلة وطريقًا مؤديًا إلىٰ شيء آخر. والوسائل تنقسم إلىٰ أقسام أربعة، وقد فنَّدها العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢٠) فقال:

فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلىٰ المفسدة

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلىٰ مفسدة

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلىٰ المفسدة لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلىٰ المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

ثم قال: .. فالشريعة جاءت بإباحة هٰذا القسم - يقصد الأخير - أو ٱستحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة

وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط؛ هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالالة علىٰ المنع من وجوه.

ثم ذكر تسعة وتسعين وجهًا للمنع، وأنا أسوق بعض هٰذه الوجوه مما تعلق له بالموضوع لتتضح القاعدة:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ لكليمه موسىٰ وأخيه هارون ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ

﴿إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣ ٤٤] فأمر تعالىٰ أن يُلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه: لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه حقيقي به - ذريعة إلىٰ تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالىٰ.

الوجه الثاني: أنه تعالىٰ نهي المؤمنين في مكة عن الأنتصار باليد؛ وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون أنتصارهم ذريعة إلىٰ وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة علىٰ مصلحة الأنتصار والمقاتلة.

الوجه الثالث: أن النبىٰ ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلىٰ تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا كان يقتل أصحابه، فإن هٰذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه الرابع: نهيه عن قتال الأمراء والخروج علىٰ الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة، سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلىٰ الآن، قال: «**إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما**» سدًا لذريعة الفتنة.

الوجه الخامس: أن الشارع أمر بالاجتماع علىٰ إمام واحد في الإمامة الكبرىٰ، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلىٰ حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهٰذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلىٰ ما يناقضه بكل طريق،

حتىٰ في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر.

الوجه السادس: أنه نهىٰ المرأة إذا خرجت إلىٰ المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا، وذلك لأنه ذريعة إلىٰ ميل الرجال وتشوُّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلة وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ؛ كل ذلك سدًا للذريعة وحماية عن المفسدة.

وهٰذا الذي قاله ابن القيم - رحمه الله - قد جاء متفقًا مع أقوال غيره من العلماء كالقرافي، والقرطبىٰ، والشاطبىٰ وغيرهم.

ونستطيع أن نجمل أقوالهم جميعًا في تقسيم الوسائل إلىٰ أربعة أقسام:

(١) ما أفضىٰ إلىٰ الفساد قطعًا.

(٢) ما أفضىٰ إليه ظنًا.

(٣) ما أفضىٰ إليه نادرًا.

(٤) ما أفضىٰ إليه كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا.[1]

ومن خلال هٰذا العرض الموجز نعلم أن الوسائل تختلف باختلاف المآل والمقصد والحكم بأنها مباحة في الأصل فهٰذا تحكُّم بغير برهان.

قال الإمام الشاطبي:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة

---

(١) راجع فى ذلك الموافقات (٢/ ٣٥٧-٣٥٨)، الفروق (٢/ ٣٢)، وقاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمود حامد عثمان.

عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكنه له مآل علىٰ خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدىٰ ٱستجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هٰذا مانعًا من إطلاق القول في الأول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثانىٰ بعدم المشروعية، ربما أدىٰ ٱستدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبُّ، جار علىٰ مقاصد الشريعة.اهـ.

وبهذا يتبين أن المعول عليه في الوسائل هو ما يؤول إليه الفعل عن مصالح أو مفاسد، فإن كانت نتيجة الفعل مصلحة؛ كانت وسيلته مشروعة، وإن كانت مفسدة أو ضررًا كانت الذريعة ممنوعة شرعًا.

قال القرافي: الوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلىٰ أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلىٰ ما هو متوسط وسيلة متوسطة.[1]

وعلىٰ هٰذا التقعيد يبقىٰ النظر في مشروعية المظاهرات أو عدم مشروعيتها موقوفًا علىٰ ٱعتبار المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ ذلك.

وقد سبق بيان المفاسد المترتبة علىٰ القيام بمثل هٰذه الأعمال الهمجية.

فالمفسدة فيها غالبة والمصلحة نادرة.

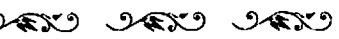

(١) الفروق (٢/ ٣٢).

الشبهة السادسة

يحتج المجيزون بأن الإمام أذن في الخروج للتعبير عن الرأي وأقول: ٱبتداءً الإمام ليس مشرعًا للناس وطاعته مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله قال تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ فذكر أننا عند التنازع نرد الأمر إلىٰ الله ورسوله فإذا قيل: إن بطانة الإمام تحجب عنه أمر الرعية وطلب الولي من رعيته سماع مطالبهم فلا شك أنه مباح لتحقيق مصلحة عامة للأمة لٰكن لابد أن يخضع هذا الخروج تحت الضوابط التي قدمناها وينأىٰ عن المفاسد التي ذكرناها فيخرج المتظاهرون في مكان لا يقطعون على الناس طريقهم وبغير ٱختلاط بين الرجال والنساء.

ولا ترفع لافتات فيها سب وإسفاف وإنما تكتب مطالبهم بغير إجحاف، ولا تميع مسائل العقيدة بحجة المواطنة والالتفاف وعلى الولي أن يؤمنهم ويحفظ سلامتهم ولا يتعرض أحد جنده لهم بأي ٱزدراء.

ولا شك إن وقع الأمر علىٰ هٰذا النحو أنه مطلب شرعي بغير ٱمتراء.

فإن أهل العلم لم يختلفوا في مطلب الإصلاح ولٰكن كان ٱختلافهم في السبيل إليه لٰكن (كم من مريد للخير لن يصيبه).

وبعد، فهٰذه أقوىٰ شبهاتهم - علىٰ ما وقفت - التقطتها من مواضع شتىٰ ليست في كتاب محقق ولابحث مدقق

ونأيت عن بعضها لوهائها وضعف بيانها، وإلا ففي حكايتها فقط بيان عوارها، لذا لم أستطرد في ذكرها وأشرت إلىٰ أهمها

والله تعالىٰ يقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

فصل

بعض الثورات في تاريخ الأمة وآثارها

إن التاريخ يعيد نفسه، فقلما تلم بنا حادثة إلا وترىٰ نظائرها في التاريخ السابق، وأهل العلم الراسخين هم أخبر الناس بما ينفع الناس أو يضرهم، وباستقراء التاريخ نرىٰ أن معظم المظاهرات والثورات لم تأت بخير للمسلمين.

ولشيخ الإسلام عبارتان تدلان علىٰ ما نقول.

قال في موضع: ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

ومرة قال: وقل من خرج علىٰ إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير[١].

ومعلوم أن الحكم للغالب وليس للنادر وقد يترتب على الثورة والمظاهرة خير وهو نادر أو قليل.

إذن: فأهل العلم أفتوا بالحرمة مراعاة لصالح الأمة وحفاظًا علىٰ خيراتها وقوتها وهٰذِه هي الإيجابية بعينها لا كما يتلفظ به المتحمسون ويقولون: سلبية وركون إلى الظالمين!

أمثلة لأهم الثورات في الأمة وذكر بعض آثارها[٢]:

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٩١، ٤/ ٥٢٩.

(٢) وهٰذِه الأمثلة وغيرها سطرها العلماء في كتب التواريخ والعقائد مستدلين بها علىٰ خطر هٰذا الفكر على الأمة الإسلامية، وأنه لم يجلب لنا إلا كل شر، لكن عجبت من الدكتور محمد عمارة في «كتابه الإسلام والثورة» يذكر الثورة علىٰ عثمان وثورة

الخوارج والمرجئة والشيعة والمعتزلة والزنج. فجمع كل هٰؤلاء الهلكىٰ ثم آستدل بهٰؤلاء علىٰ مشروعية الثورة بل جعل هٰذا القول هو قول الأكثر، أقول نعم أكثر أهل الضلال، وربما لا يصدق القارئ ما أقول لذا أنقل ما قاله بتمامه قال في ص٢٧٠ وما بعدها.

هكذا رأينا الخوارج، وتيارًا من تيارات الإرجاء، والمعتزلة ثم الزيدية والعلويين، وبعضًا من فرق الشيعة الإمامية، مثل الإسماعيلية، وكذلك الكيسانية، تجمع كلها، فكرًا وعملًا، علىٰ ضرورة اللجوء إلى الثورة والعنف الثوري (السيف) كسبيل لإزالة الظلم والجور والفساد، وبناء المجتمع الذي يوفر للمسلمين العدل والفضيلة والأمان.. ولم يشذ عن هٰذا الآتجاه الثوري، في القرن الهجري الأول، إلا أحد تيارات المرجئة، الذي ناصر أو برر للأمويين، وإلا شيعة جعفر الصادق الذين علقوا السماح باستخدام العنف الثوري (السيف) علىٰ ظهور إمامهم المنتظر الذي سيخرج ليملأ الأرض عدلًا بعد أن مُلئت جورًا..!

ولقد ظلت الشيعة الآثنا عشرية علىٰ موقفها المناهض للثورة.. بينما حمل التيار الفكري الذي عُرف «بأهل الحديث» وكذلك نفر من التيار الأشعري فكر المرجئة الذين ناهضوا الثورة ونهوا عن آستخدامها في النهي عن المنكر، والتغيير..

ولم ينكر هٰذا الفريق وجوب النهي عن المنكر، فهو ثابت بالكتاب والسنة، ولكنهم حصروا وسائل النهي عن المنكر في اللسان والقلب، دون اليد، فضلًا عن السيف، خصوصًا إذا ما ترتبت علىٰ وسائل «الفعل» هٰذِه تضحيات..!

فأصحاب الحديث، وأبرز أئمتهم أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م)، قد آنفردوا وحدهم، دون فرق الإسلام ومدارسه الفكرية، بتحريم السيف (الثورة المسلحة) وإنكار الخروج المسلح علىٰ أئمة الجور وظلمة الحكام، وقالوا: إن «السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلًا، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه!..».

وهم قد آستندوا في موقفهم هٰذا إلى آعتزال نفرٍ من الصحابة للفتن والصراعات التي شبّت في صدر الإسلام، عندما عمىٰ عليهم وجه الصواب والخطأ، أو أدركوا الصواب والخطأ ثم تحرجوا أن يجردوا السيف ضد من سبقت له صحبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومن هٰؤلاء الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن

١- الثورة علىٰ عثمان ﷺ (٣٤هـ)[١]:

عمر، ومحمد بن مسلمة .. الخ.
ونحن نعتقد بوجود الصلات الوثيقة بين الأسس الفكرية لهٰذا الموقف اللاثوري وبين شيوع الاستبداد بالسلطة والتغلب على الحكم من قبل المستبدين وسلاطين الجور الذين طبعوا التاريخ الإسلامي بكل ما هو غريب عن الشورىٰ ومناقض للعدل والاختيار..
ويشهد لهٰذا الاعتقاد -علىٰ سبيل المثال- قول إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، الذي يرويه عنه صاحبه عبدوس بن مالك القطان: «... ومن غلب بالسيف حتىٰ صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، برًا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين!».
وعند ابن حنبل: إذا قام أكثر من مستبد، وتنازعوا أمرهم وانقسم الناس، فإن صلاة الجمعة، ومن ثم التأييد، يكون من نصيب «من غلب»!. وهٰذا «المنطق» وإن تميز بالطابع «العملي» إلا أنه يهمل ارتباط «شرعية» السلطة «بعدالته»..

(١) هٰذا الفصل مستل بتصرف يسير من كتاب (حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفيصل قزاز الجاسم) وقبل إضافته توجهت نيتي لتتبع الثورات التي قامت في الأمة مبينا آثارها فلما شرعت وقفت علىٰ هٰذا المبحث فقلت وجدت ضالتي فجزىٰ الله خيرا جامعه، وكنت أود التوسع لكن رأيت أن الاختصار أولىٰ وخشيت أن يعظم الكتاب فيزهد فيه فاكتفيت بهٰذِه النماذج وما زال الباب مفتوحا للباحثين فلو قدر لي من العمر لتتبعت التواريخ والسير واستقرأت جميع الثورات في الأمة حتىٰ نخرج بدليل واضح لا إشكال فيه يبين للناس عواقبها وآثارها وهي دعوة أوجهها لإخواني الباحثين للاستقصاء وتتبع ما وقع في القديم والحديث، ووالله كلما قرأت عن دوافع الثورات في الإسلام ونتائجها أزداد يقينا وتأصيلا لمناهج أئمتنا الداعي إلى الصبر والاستقامة وإعداد جيل التمكين، إن سقوط الخلافة الإسلامية كان بسبب ثورات التنويريين يقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «قضية التنوير في العالم الإسلامي) (ص٧٦): أعلن التنويريون عن أنفسهم أنهم قائمون بمهمة ضخمة، هي تحرير الشعوب من الاستبداد السياسي الذي عاشت في نيره عدة قرون ... واتخذ التنويريون سبيلهم أن يقلدوا أوربا في هٰذا الشأن ككل شأن آخر، فدعوا إلى الديمقراطية وأن تكون الأمة مصدر السلطات..

فأي شيء كان وراء الدعوة إلى الحرية السياسية ومهاجمة الاستبداد؟ هل كانت خالصة لله؟ أم كانت وراءها أهداف يخطط لها مخططون ماهرون يقفون وراء الستار ولا يبرزون أمام الجماهير.

لقد كان الاستبداد مقصودًا به الدولة العثمانية، وكانت الحرية السياسية مقصودًا بها الاستقلال عن الدولة، فمن الذي كان يحرك اللعبة ولحساب من كان التحريك..

إن الذي قاد الثورة العربية ضد الاستبداد العثماني هو لورنس العرب! عضو المخابرات البريطانية الشهير، والذي قاد الجيش العربي كان هو اللورد اللنبي الذي كتب في مذكراته يقول: لولا معاونة الجيش العربي ما استطعنا أن نتغلب على تركيا يا حسرة على العباد انتهى بتصرف فهل استيقظنا من سباتنا وأيقنا ما يحيكه الغرب لنا وبأيدينا.

إن واقعنا المعاصر يشهد بأن خرابا أصاب دولا جراء هذه الثورات وأضيف على ما سيأتي في هذا الفصل ثورتين عظيمتين ما زال المسلمون يعانون من آثارهما:

الأولى: الثورة الإيرانية:

فانظر رعاك الله حال السنة في إيران بعد هذه الثورة كتب الدكتور الشيعي موسى الموسوي كتابا بعنوان: الثورة البائسة قال في مقدمته: لقد قتلوا العباد المخلصين باسم الله، وعذبوا خاصة الأولياء باسم الإسلام، وسلبوا ونهبوا أموال المؤمنين باسم الله..

لأول مرة يحدث مثل هذا الانحدار الخطير في تاريخ الإسلام، حيث تقوم شرذمة باسم الدين لتملأ العالم فسادًا ونكرًا وشرًا لم يحدث له نظير من قبل ولا من بعد.. اهـ بتصرف.

ولا يخفى ما نعانيه نحن أهل السنة من تطاول الرافضة على شريعتنا وأهل ملتنا والدولة التي قامت على أنقاض الثورة. هي الداعمة لهذا الإرهاب.

الثانية: الثورة في الصومال:

يصف لنا حال الصومال أحد أبنائها في كتابه الماتع (منهج أهل السنة في معاملة الأئمة تجربة الصومال بين الحكومة الجائرة والحرب الأهلية) ط دار الفرقان بيروت ووالله لولا خشية الإطالة لنقلت للقارئ الكريم أحداث هذه الثورة من هذا المبحث لكن يكفي أن تعلم على عجالة أنه من يوم طرد زياد بري عام ١٩٩١ من الصومال وإلى هذه الساعة لم تتوقف الحروب في الصومال أكثر من عشرين عاما من الدمار السياسي والثقافي والديني والأمني والاقتصادي والمأساة شنيعة والبلاء عظيم وهي تجربة ماثلة للعيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

بدأت مبادئ هٰذِه الثورة، عندما أخذ بعض الناس في الكوفة يتكلمون ويطعنون في ولاة الأمصار، كولاة العراق وغيرهم، ويضعون هٰذا الطعن في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من أسباب هٰذا الأمر، كثرة الأعطيات، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان ﷺ، كما أن العصبية القبلية، والنعرة الطائفية ساهمت إلىٰ حد كبير في هٰذا الأمر، وعلاوة علىٰ ذلك، دخول بعض الحاقدين في الإسلام، رغبة في تدميره من الداخل، كعبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام، ثم سعىٰ في تفريق الصف، والوشاية، والتحريض.

استطاع هٰؤلاء الحاقدون والمفسدون، إزاحة والي العراق، وتعيين سعيد بن العاص بدلًا منه، إلا أن الأمر لم ينته عند ذلك، فبدؤوا بغرس كره الخليفة والدولة في قلوب الناس، بعد أن كان سعيد بن العاص قد أقصاهم عن مجلسه، وقدم أهل السابقة والفضل. واستطاعوا أن يؤثروا علىٰ من شاكلهم في مختلف الأمصار، وحصلت بينهم آتصالات سرية.

حاول عثمان ﷺ إصلاحهم فبعث كبراءهم إلىٰ معاوية ﷺ في الشام، الذي آكتشف بعد جلسات طويلة أن هٰؤلاء أصحاب فتنة، وأنهم تدفعهم العصبية القبلية، وحب التصدر والترؤس.

أرجعهم عثمان ﷺ بعد ذلك إلى الكوفة، ثم أرسلهم إلىٰ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في حمص، فأدبهم وسار فيهم سيرة شديدة، حتىٰ أظهروا التوبة والرجوع.

حاول هٰؤلاء إثارة الشائعات والأكاذيب علىٰ عثمان ﷺ، فبدؤوا بالبحث عن كل ما يمكن أن يلبّسوا به على الغوغاء والعامة.

وفي سنة ٣٥ هـ، تكاتب هٰؤلاء من مختلف الأمصار، يقودهم عبد الله بن سبأ، وتواعدوا المسير إلىٰ عثمان ﷺ في المدينة في صورة

حجاج، مستغلين ذهاب كثير من الصحابة إلى الحج في مكة[١].

اجتمعوا بعثمان ﷺ، وأجاب عن كل شبهاتهم، واستجاب لبعض مطالبهم رغبةً في حقن دماء المسلمين، ودرءًا للفتنة، فأُسقط في أيدي المفسدين. وفي طريق رجوعهم إلىٰ بلدانهم، زوَّر المفسدون كتبًا علىٰ عثمان ﷺ، ذكروا فيها أنه يأمر ولاة الأمصار بقتل هٰؤلاء إذا وصلوا إلىٰ بلادهم، فرجعوا كلهم، عن تواعدٍ في الباطن، وغضبًا للكتب في الظاهر.

ولما وصلوا المدينة حاصروا بيت عثمان ﷺ، وكان قد ألزم كل من يرىٰ له بيعة من الصحابة وغيرهم، أن لا يرفعوا سلاحًا علىٰ هٰؤلاء.

وانتهى الأمر بقتله ﷺ، شهيدًا مظلومًا، ونهبوا بيت المال ودبت الفوضىٰ والاضطرابات، وهٰذا كان أول سيف يرفع علىٰ هٰذِه الأمة.

عواقب هٰذِه الفتنة وهٰذا الخروج:

أولاً: ٱستباحة دم أفضل الأمة في ذلك الوقت، وقتل خير الناس وهو الصحابي الجليل، والخليفة الراشد المشهود له بالجنة، ذو النورين عثمان ابن عفان ﷺ، وكفىٰ بهٰذا مصابًا جللًا.

ثانيًا: حصول الفتنة بين المسلمين، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف، مما أدىٰ إلى التنازع والتقاتل بعد ذلك، كما حصل بين علي ﷺ وأهل الشام وغيرهم، فأريقت دماء كثيرة، زادت علىٰ سبعين ألف مسلم، منهم أفضل الناس، وأكرم الصحابة كالزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله وعمار بن ياسر ﷺ أجمعين، وغيرهم.

ثالثًا: ظهور الخوارج المارقة بعد ذلك، إذ كانوا من تبعات هٰذِه

---

(١) وهٰذا كان منهم كوسيلة ضغط على الخليفة، أشبه ما يكون اليوم بالمظاهرات والاعتصامات والتجمعات، التي يراد بها إنكار المنكر -زعموا- فتأمل أخي القارئ في مبادئ الفتن وعواقب مثل هٰذِه الأفعال الخرقاء، التي تزيد في الشر والفتنة.

الفتنة وهٰذا الخروج.

فتبين بهٰذا أن ما أراد هٰؤلاء إنكاره -بناءً علىٰ رأيهم الفاسد- لم يتحقق، بل حصل ما هو أعظم منه نكارة وشرًّا وفسادًا.

٢- خروج الخوارج الحرورية المارقة، ومن تولد عنهم بعد ذلك (٣٨هـ):

كان أول بزوغ هٰؤلاء المارقة في معركة صفين، التي جرت بين علي ﷺ وأهل الشام، وذلك أن أهل الشام عرضوا علىٰ علي ﷺ أن يحكّموا رجلين، رجلًا من أهل العراق ورجلًا من أهل الشام، ينظران في أمر الخلاف، رغبة في حقن دماء المسلمين، فقبل علي ﷺ ذلك، فانحاز هٰؤلاء عن جيش علي وقد كانوا معه في قتاله لأهل الشام، منكرين عليه تحكيم الرجال في كتاب الله -زعموا-[1]، مرددين قوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

لم يتم أمر التحكيم بما يطفئ الفتنة، فأراد علي ﷺ المسير إلىٰ أهل الشام ليلزمهم بالطاعة، إلا أن هٰؤلاء الجهلة الخوارج بدؤوا في سفك الدماء، فقتلوا عبد الله بن خبّاب وبَقَروا بطن جاريته وكانت حاملًا فقتلوها، فتوجه إليهم علي ﷺ بجيشه، وطلب منهم تسليم قتلة ابن خبّاب، فقالوا: «كلنا قتله».

دعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفَّروه ﷺ وكلَّ من رضي بالتحكيم بجهلهم.

رغَّب علي ﷺ جيشه في قتالهم، وذكر لهم أحاديث النبي ﷺ فيهم وفي أجر من يقاتلهم كقوله ﷺ: **«لو يعلم الذين يقتلونهم ما لهم من الأجر عند الله لاتكلوا على العمل»**.

---

(١) وهٰذِه أول خطوة في طريق الفتنة، وهي عدم لزوم فهم العلماء، والاستقلال بالفهم والحكم دونهم.

ثم نشبت معركة النهروان الشهيرة، ومال عليهم علي ﷺ بجيشه، فأنامهم في ساعة واحدة، ولم يبق من الخوارج عشرة، كما لم يقتل من جيشه عشرة، ثم طلب علي ﷺ من أصحابه أن يلتمسوا ذا الثدية، فوجدوه في القتلىٰ وأحضروه بين يدي علي ﷺ فخر لله ساجدًا.

بقي هٰؤلاء منقمعين بعد هٰذِه الوقعة، إلىٰ أن ٱستطاع عبد الرحمن بن ملجم أن يقتل عليًّا ﷺ وهو خارج لصلاة الفجر.

عواقب هٰذِه الفتنة وهٰذا الخروج:

أولاً: شق صف المسلمين، بانحيازهم عن جيش علي ﷺ، فازدادت بذلك الفرقة.

ثانيًا: ٱستباحة دماء المسلمين، ورفع السيف على الأمة، فصدق عليهم قوله ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعونَ أهل الأوثان**».

ثالثًا: الخروج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين، والطعن في خيار أئمة الدين.

رابعًا: تلقف الجهلة لهٰذا المعتقد الفاسد وهٰذا المسلك المنحرف عن هٰؤلاء الخوارج، فأخذوا يَظهرون بين حينٍ وآخر، فظهرت الأزارقة والنجدات والأباضية[١] والصفرية[٢] وغيرهم في مختلف بقاع المسلمين

---

(١) ٱتباع عبد الله بن أباض الخارجي وقد ظهروا أيضًا في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة وعقائد خبيثة، واستطاعوا أن يكونوا دولة في المغرب الإسلامي وهي الدولة الرستمية ١٦٠ - ٢٦٩هـ. ولا زالت لهم بقية إلىٰ يومنا هٰذا بعد أن جمعوا إلىٰ عقيدة الخوارج عقيدة المعتزلة والجهمية.

(٢) وهم أتباع زياد بن الأصفر، وقد ظهروا في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة فظهر منهم صالح بن مسرح سنة ٧٥هـ ثم شبيب بن يزيد الذي كان قويًّا شجاعًا وعظم أمره جدًّا حتىٰ كاد يطيح بالدولة الأموية، إلىٰ أن سقط في النهر من علىٰ بغلته ومات وكف الله شره عن المسلمين. ثم ٱستطاع بعضهم نشر عقيدته الخارجية في المغرب الإسلامي بين البربر وتكونت لهم دولة بني مدرار ١٤٠ - ٢٩٧هـ.

وعلىٰ مر الأزمان، وأذاقوا المسلمين الويلات والنكبات، وتفننوا في المذابح المروعة في العراق وخراسان وإفريقية واليمن والجزيرة، وسيستمرون في الظهور إلىٰ أن يخرج فيهم الدجال.

خامسًا: قتل خيار الأمة في ذلك الوقت وهو علي ﷺ.

٣- خروج أهل المدينة علىٰ يزيد بن معاوية (٦٣هـ):

توفي معاوية ﷺ سنة ٦٠هـ وبويع بالخلافة من بعده لابنه يزيد، وبايعه عامة أهل الحل والعقد، منهم الصحابة ﷺ كابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم ﷺ.

حصل بعض الخلاف بسبب خلافة يزيد، وامتنع بعض الناس من بيعته، وحصلت أمور وفتن، ثم ٱستقر الأمر بعد ذلك.

كان أهل المدينة من جملة من بايع ليزيد بن معاوية، فقد ذهب وفدٌ من أشرافها إلىٰ يزيد في الشام سنة ٦٣هـ، فأكرمهم وأحسن إليهم، وبايعوه بالخلافة، ثم ٱنصرفوا راجعين إلى المدينة، ولما دخلوها، خلعوا بيعة يزيد، وتنكبوا لما دخلوا فيه، وبايعوا بالخلافة لعبد الله بن الصحابي حنظلة الغسيل.

قام النعمان بن بشير ﷺ، يحذر الناس من الخروج عن الجماعة ونقض البيعة، وأمرهم بلزوم الجماعة والطاعة وخوفهم الفتنة، وقام كذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر قال:

(جاء عبد الله بن عمر ﷺ إلىٰ عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: ٱطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن**

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١].

وتكلم سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين زين العابدين، وغيرهم رحمهم الله، يحذرون الناس الفتنة، ولكن من غير جدوىٰ، حيث ٱستمر الثائرون في ثورتهم، فوثبوا علىٰ والي المدينة، وحاصروا بني أمية، واشتد الأمر.

أرسل يزيد بن معاوية جيشًا إلى المدينة بقيادة مسلم بن عقبة[٢]، وقال له:

«ادع القوم ثلاثًا، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم».

توجه مسلم بن عقبة بالجيش وحاصر المدينة، ودعاهم إلى الطاعة، فأبوا واستمروا في الخروج، وبعد ثلاثة أيام ٱقتحم مسلم بن عقبة المدينة، وهُزِم الخارجون وقُتِلوا، واستبيحت مدينة النبي ﷺ ثلاثة أيام، وأخذ الجيش ينتهبون ويأخذون كل ما وقع في أيديهم من السلاح والأموال، وكثر القتل والفساد، وعمت الفوضىٰ وانتُهكت حرمات الله، وانتهت الفتنة هٰذِه النهاية المأساوية.

عواقب هٰذا الخروج:

أولاً: ٱستباحة الدماء، وتناثر الأشلاء، فقد بلغ القتلىٰ من وجوه الناس وأشرافهم من المهاجرين والأنصار، أكثر من سبعمائة إنسان، ومن غيرهم أكثر من عشرة آلاف.

ثانيًا: ٱستباحة مدينة النبي ﷺ، ودار الهجرة، وانتهاب الأموال، وكثرة الفوضىٰ والفساد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يسميه أهل السنة «مسرف بن عقبة» لقبح ما فعله بأهل المدينة.

ثالثًا: تفرق الكلمة وشق الصف، واشتغال الدولة بوأد الفتن، مما عطل الجهاد والدعوة.

٤- فتنة ابن الأشعث (٨١هـ):

أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٨١هـ)، زمن ولايته على العراق، جيشًا كبيرًا بقيادة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، إلىٰ ملك الترك «رتبيل»، وذلك لينتقم للمسلمين من هٰذا الملك، الذي ٱستطاع أن يحاصر جيش المسلمين بين بعض الجبال، بعد أن هزموه وتوغلوا في بلاده، فقتل من المسلمين ما يقرب من ثلاثين ألفًا.

أغدق الحجاج علىٰ هٰذا الجيش الأموال، وأجزل لهم العطايا، وسُمِّي الجيش بجيش الطواويس، لكثرة ما أُغدق عليه من الأموال، وكان عدة الجيش مائة وعشرين ألفًا.

أمرهم الحجاج أن يتوجهوا إلىٰ ملك الترك ولا يقلعوا عنه حتىٰ يُزيلوا ملكه ودولته.

توجه ابن الأشعث بالجيش وكان فيه عدد كبير من علماء وعباد العراق وأهل العلم والفضل.

أخذ ابن الأشعث بجيشه يهزم جيوش ملك الترك، ويتوغل في بلاده، ويفتح البلد تلو الآخر، حتىٰ دخل فصل الشتاء، فاستشار ابن الأشعث أصحابه، أن يتوقف عن القتال مدة، حتىٰ يُصلح ما فتحه من البلاد، ويتقوىٰ به، ويمر وقت الشتاء، فاستجاب له أهل مشورته، ثم كتب إلى الحجاج يخبره بما عزم عليه، وكان بين الحجاج وبين ابن الأشعث خصومة وعداوة.

غضب الحجاج لما وصله كتاب ابن الأشعث، لأنه خالف أمره بعدم المضي حتىٰ يزيل ملك رتبيل، فوجه إلى ابن الأشعث خطابًا شديد اللهجة وصفه فيه بالجبن والضعف وعجز الرأي، وأمره بالمسير إلىٰ ملك الترك.

لما وصل الكتاب إلى ابن الأشعث، جمع أصحابه وأخبرهم بما كتبه الحجاج، وذكَّرهم بما أشار عليهم، وسفّه رأي الحجاج، فقالوا جميعًا: لا نسمع لعدو الله ولا نطيع. ثم قام أحدهم وتكلم في الحجاج، وأخذ يعدد مظالمه ومساويه، ثم دعا إلىٰ خلع بيعة الحجاج ومبايعة ابن الأشعث فقام الناس من فورهم فبايعوا ابن الأشعث علىٰ خلع بيعة الحجاج.

أرسل ابن الأشعث إلىٰ ملك الترك رتبيل يطلب منه الصلح، ليأمن جانبه، كي يتفرغ لقتال الحجاج[1]، فقبل رتبيل، وتوجه ابن الأشعث بجيش الطواويس إلى العراق ليقاتل المسلمين، بعد أن كان متوجهًا لقتال المشركين. ولما كانوا في الطريق قال بعض الجيش: ما خلعُ بيعة الحجاج، إلا خلعٌ لبيعة عبد الملك بن مروان، لأنه أمير له. فخلعوا بيعة عبد الملك بن مروان.

حاول ابن الأشعث أن يستميل المهلب بن أبي صفرة والي خراسان، فكتب إليه، إلا أنه أبىٰ، وكتب إلى ابن الأشعث يحذره من شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم.

لما وصل ابن الأشعث إلى العراق، دخل كثير منهم في بيعة ابن الأشعث، واستطاع ابن الأشعث أن يهزم جيش الحجاج، في معارك كثيرة، حتىٰ دخل البصرة ووافقه علىٰ خلع بيعة الحجاج وعبد الملك عامة أهل البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب.

قام الحسن البصري يحذر الناس من هٰذِه الفتنة، ويذكرهم بما أمر الله ﷻ به من التزام الجماعة، ويأمرهم بالصبر علىٰ جور الحجاج فقال فيما قال:

(إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن

---

(١) وهٰذِه أول النكسات وأول مفاسد الفتن.

عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقام مجاهد بن جبر وغيره يحذرون الناس من هٰذِه الفتنة، ويأمرون بلزوم الجماعة، ولٰكن أكثر أهل العراق لم يسمعوا لهٰذِه النصائح واستمروا في الفتنة.

استطاع ابن الأشعث أن يدخل الكوفة، فبايعه عامة أهلها، وكثر أتباعه وعظم الخطب به، واشتدت الفتنة.

استطاع ابن الأشعث أن يهزم جيوش الحجاج في كل مرة يلتقي معه فيها، حتىٰ بلغت المعارك التي هزمه فيها أكثر من ثمانين معركة.

حاول عبد الملك بن مروان أن يسكّن الفتنة، فعرض على ابن الأشعث ومن معه، أن يخلع الحجاج عن العراق، وأن يُولّي ابن الأشعث علىٰ ما أخذه من البلاد، لٰكن ابن الأشعث وأصحابه أبوا هٰذا العرض.

حاول الحجاج بعد ذلك أن يركز في قتاله علىٰ كتيبة القراء والعلماء، لأنها مركز القوة والحماسة في جيش ابن الأشعث، حتى ٱستطاع أن يكسرها، فدبّت الهزيمة في جيش ابن الأشعث وتفرق أصحابه، وولّىٰ منهزمًا إلىٰ بلاد الترك حتىٰ دخل في أمان رتبيل.

كتب الحجاج إلىٰ ملك رتبيل يتهدده ويطلب منه تسليم ابن الأشعث، فقبل خائفًا وبعث بابن الأشعث إلى الحجاج، وفي الطريق ألقى ابن الأشعث بنفسه من قصر عالٍ فمات، فحُمل رأسه إلى الحجاج، فأمر بأن يُطاف به في العراق، ثم بُعث به إلىٰ عبد الملك بالشام فطيف به.

أخذ الحجاج يتتبع من دخل في الفتنة، الواحد تلو الآخر، واستعر القتل في أهل العراق، حتىٰ بلغ من قتلهم الحجاج في هٰذِه الفتنة صبرًا مائة وثلاثين ألفًا، منهم أربعة آلاف، من أهل العلم والعبادة والفضل.

وانتهت بذلك تلك الفتنة العظيمة.

عواقب هٰذا الخروج:

أولاً: تفرق المسلمين، وتمزق الصف، واضطراب الأمور.

ثانيًا: إراقة الدماء الكثيرة، وانتهاك الحرمات، والفساد العريض.

ثالثًا: آشتغال الدولة بهٰذِه الفتنة عن الفتوحات والجهاد، وقد كان من محاسن الحجاج، حبه للجهاد والفتوحات.

وقد دخل الشعبي رحمه الله في الفتنة ثم ندم علىٰ ذلك، ولما عُرِض على الحجاج في جملة من دخل في الفتنة، أمَّنه الحجاج، وكان مُكرمًا له قبل الفتنة، فقال له: كيف وجدت الناس بعدنا يا شعبي؟ فقال: (أصلح الله الأمير، قد آكتحلت بعدك السهر، واستوعرت السهل، واستوخمت الجناب، واستحلست الخوف، واستحليت الهم، وفقدت صالح الإخوان، ولم أجد من الأمير خلفًا).

٥- خروج يزيد بن المهلب علىٰ يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ):

فتنة ابن المهلب شبيهة بفتنة ابن الأشعث، فإن يزيد بن المهلب كان واليًا علىٰ خراسان، بعد وفاة والده المهلب زمن الحجاج، ثم سجنه الحجاج وعزله خوفًا منه، ولما وَلِيَ سليمان بن عبد الملك، جعله واليًا على العراق ثم خراسان وحصلت منه فتوحات عظيمة في تلك البلاد، ثم لما وَلِي عمر بن عبد العزيز عزل ابن المهلب وطالبه بما حاز من الأموال، فأنكر أن يكون عنده شيء، فسجنه عمر بن عبد العزيز.

استطاع ابن المهلب أن يهرب من السجن لما علم بمرض موت عمر ابن عبد العزيز، وتوجه إلى العراق سنة ١٠١هـ، واستولىٰ على البصرة، بعد حصار طويل وحروب طويلة، ودخل في طاعته خلق كثير، وخلع بيعة يزيد بن عبد الملك، وهو الذي آلت إليه الخلافة بعد موت عمر بن عبد العزيز.

قام الحسن البصري كعادته يحذر الناس من الخروج، ويذكرهم بفتنة ابن الأشعث، إلا أن كثيرًا منهم، لم يتعظوا ولم يعتبروا. واستمر الحسن البصري يرد على ابن المهلب أمره، ويأمر الناس بلزوم الجماعة، ولكنهم لم يلتفتوا إليه، فنظر إليهم الحسن وقال: «هٰؤلاء والله الغثاء».

وجه الخليفة يزيد بن عبد الملك جيشًا من الشام لوأد الفتنة، فخرج إليه يزيد بن المهلب في مائة وعشرين ألفًا ممن بايعوه على السمع والطاعة.

التقىٰ جيش الشام بجيش ابن المهلب، ففرّ أكثر الذين مع ابن المهلب، واستمر هو يقاتل بمن بقي معه، حتىٰ حلّت به الهزيمة، فقُتل وقُتل أخوه محمد.

أخذ الخليفة يزيد بن عبد الملك يتتبع آل المهلب حتىٰ كاد يفنيهم.

وانتهت الفتنة بذلك، ولم يترتب عليها من الخير شيء، بل زادت الفرقة، وتفرقت الكلمة، وكثر القتل في المسلمين.

٦- قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد ١٢٦هـ، وظهور الدعوة العباسية:

لما تُوفي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، وَلِي الخلافة بعده ابن أخيه الوليد بن يزيد. وكان الوليد بن يزيد معروفًا بالفسق والمجون، وقد أظهر كثيرًا من ذلك في خلافته، حتىٰ كرهه الناس، ولُقّب بـ«الفاسق».

لم يصبر الناس علىٰ فسق هٰذا الخليفة، وطاوعهم في ذلك ابن عمه يزيد بن الوليد، وكان يزيد يُظهر التنسك والعبادة، فعزم علىٰ قتل الخليفة إنكارًا للمنكر، وشجعه علىٰ ذلك اليمانيون.

حاول العباس بن الوليد، أخو يزيد بن الوليد، أن ينصح أخاه بعدم الخروج، وترك الفتنة، لكنه أبىٰ ذلك وبايعه كثير من الناس.

حاول مروان بن محمد أيضًا والي أرمينية أن يحذّر يزيد بن الوليد من هٰذا الفعل، وأمره بالصبر، لكن بلا جدوى.

استطاع يزيد بن الوليد أن يستغل خروج الخليفة الوليد الملقب بالفاسق، خارج دمشق، فاستولىٰ عليها، ثم تمكّن من الخليفة وقتله وقطع رأسه، وطاف به في البلاد، وبايعه الناس بالخلافة.

عواقب هٰذِه الفتنة:

أولاً: ٱضطراب الأمور جدًّا في الدولة الأموية، فقد كثر المطالبون بدم الخليفة المقتول، وبويع لغير يزيد بن الوليد، فاشتغلت الدولة تقاتل من خرج عن الطاعة، في الشام والعراق وخراسان، مما أدىٰ على القتل والفوضىٰ والاضطرابات.

ثانيًا: تسببت هٰذِه الفتنة في إضعاف الدولة الأموية، بسبب ما حصل من الٱنشقاق، وهو ما أدىٰ بعد ذلك إلىٰ سقوط هٰذِه الدولة، إذ لم تستمر بعد مقتل الوليد بن يزيد أكثر من سبع سنين، فخسر المسلمون بسقوط هٰذِه الدولة خسارة كبيرة، فقد كانت الدولة الأموية من أقوى الدول بعد دولة الخلفاء، وكانت دولة جهاد، وإعزاز للدين.

قال الحافظ ابن كثير وهو يصف الدولة الأموية:

(فكانت سوق الجهاد قائمةً في بني أمية، ليس لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذلُّوا الكفر وأهله، وامتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعبًا، لا يتوجه المسلمون إلىٰ قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء والعلماء من كبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه)[1].

وبلغت الأمة الإسلامية أقصى ٱتساع لها على الإطلاق في ظل هٰذِه الدولة، في عهد الوليد بن عبد الملك.

---

(١) البداية والنهاية ٩/ ٨٧.

ولا يعني هٰذا أن الدولة العباسية لم تكن كذلك، بل كانت قوية تُعزّ الإسلام وأهله، في بداياتها إلىٰ عهد المتوكل، إلا أنها لم تكن مثل الدولة الأموية.

ثالثًا: من آثار هٰذِه الفتنة، بروز الدعوة إلىٰ بني العباس[١]، بشكل مُعلن، وانتقال الدعوة العباسية، من الدعوة السلمية التي بدأت سنة ١٠٠هـ إلىٰ دعوة حركية عملية رُفع فيها السلاح على الدولة الأموية، بقيادة أبي مسلم الخراساني، وهو الذي جعله إبراهيم الإمام داعيًا وقائدًا للدعاة العباسيين، وأوصاه بأن لا يدع في خراسان لسانًا عربيًا، فقام أبو مسلم الخراساني في سنة ١٢٧هـ بعد مقتل الوليد بن يزيد واضطراب الأمور في الدولة الأموية، وأظهر الدعوة ولبس السواد، وقام بمن تابعه لقتال بني أمية، فسيطر علىٰ خراسان، بعد ٱضطراب الأمور فيها، ثم توجه إلى العراق فأخذها من بني أمية، ثم واصلت الجيوش العباسية المسير حتىٰ قضت علىٰ ما تبقىٰ من الدولة الأموية، وقتلوا آخر خلفاء بني أمية مروان ابن محمد سنة ١٣٢هـ.

وقد ذكر الطبري أنه أُحصي من قتلهم أبو مسلم الخراساني صبرًا في قيامه على الدولة الأموية فبلغوا ستمائة ألف إنسان، سوىٰ من قتل في المعارك.

وقتل عبد الله بن علي عم الخليفة أبي العباس السفاح، من أهل دمشق لما دخلها خمسين ألف إنسان في ثلاث ساعات.

٧- خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية، علىٰ أبي جعفر المنصور (١٤٥هـ):

---

(١) وهي الدعوة إلىٰ إمامة محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ثم إلى ابنه إبراهيم من بعده، الذي لُقب بعد ذلك بالإمام.

كان بعض العلويين يطمعون في الخلافة، لكونهم أقرب الناس إلىٰ بيت النبوة، وكان من هٰؤلاء محمد بن عبد الله بن الحسن.

وفي أواخر الدولة الأموية وبعد ٱضطراب الأمور فيها، بايع بنو هاشم محمد بن عبد الله بن الحسن بالخلافة، وكان ممن بايعه في ذلك الوقت أبو جعفر المنصور.

لما آلت الخلافة إلى البيت العباسي، وولي الخلافة أبو جعفر المنصور، كان يخشىٰ من خروج النفس الزكية، فحاول أن يبحث عنه، إلا أن المحاولات باءت بالفشل، ثم عمد بعد ذلك إلىٰ خداعه، حتىٰ شاع عند محمد بن عبد الله بن الحسن أن الناس يترقبون خروجه، فتهيأ للخروج سنة ١٤٥هـ بالمدينة، وكان قد تواعد مع أخيه إبراهيم أن يخرج في نفس اليوم في الكوفة ليَعظُم الأمر علىٰ أبي جعفر المنصور.

وفي الوقت المحدد خرج محمد بن عبد الله بن الحسن بالمدينة، إلا أن أخاه لم يخرج في نفس اليوم لمرض أَلَمَّ به.

لما بلغ الخبر إلىٰ أبي جعفر المنصور، سار إلى الكوفة ليرعىٰ أحوالها بنفسه، لأنهم من شيعة آل علي، فأقفل أبوابها حتىٰ لا يخرج منها أحد ولا يدخلها أحد، ثم وجه الجيوش إلى المدينة، لقتال محمد بن عبد الله بن الحسن بعد أن وجه إليه كتابًا يدعوه فيه إلى التوبة ولزوم الجماعة، إلا أنه لم يقبل.

استطاع الجيش العباسي بعد ذلك أن يهزم محمد بن عبد الله بن الحسن بعدما تخلىٰ عنه أكثر أصحابه، فقُتل ومن معه وبُعث برأسه إلى المنصور، وانتهت بذلك فتنته.

ثم خرج أخوه إبراهيم بعد ذلك في الكوفة، وسيطر عليها وعلى الأهواز، وعيَّن الولاة في الأمصار التي دخلت في طاعته، لٰكن أبا جعفر

المنصور ٱستطاع أن يهزم إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وأن يفرق أتباعه، فقُتل وقطع رأسه، وبُعث به إلىٰ أبي جعفر المنصور.

ولما وضع رأس إبراهيم بين يدي المنصور بكىٰ حتىٰ جعلت دموعه تسقط على الرأس وقال:

(والله لقد كنت لهٰذا كارهًا، ولكنك ٱبتليت بي وابتليت بك).

عواقب الفتنة:

انشغال الدولة بها، وتفريق الكلمة، وشق الصف، وإراقة الدماء، وقتل الصالحين والفوضىٰ والاضطرابات.

٨- ثورة ١٣٧١هـ (يوليو ١٩٥٢م) في مصر:

كانت مبادئ هٰذِه الثورة عندما ٱستطاع جمال عبد الناصر الدخول والانضمام إلىٰ بعض الحركات الإسلامية العاملة آنذاك، فدخل فيما يسمىٰ بالنظام الخاص، وهو السلك العسكري في الحركة، وسُمي الضباط المنضمين لهٰذا النظام بالضباط الأحرار.

استطاع جمال عبد الناصر أن يُدخل في هٰذا النظام، بعض القوميين، والوطنيين، من غير المتمسكين بالدين، بل من غير المصلين، بجامع الٱشتراك في مقاومة المستعمر الإنجليزي.

استطاع هٰؤلاء قلب الحكم والقضاء على الملكية في ١٣٧١هـ (يوليو ١٩٥٢م)، بقصد إعزاز الدين والعدالة، وكان يَدَّعي في فلسفة الثورة أنها ثورة لتطبيق تعاليم المرشد حسن البنا.

لما وصل إلىٰ سدة الحكم كشف عن نقابه، وقلب ظهر المجن لمن تسلق علىٰ أكتافهم من الحركات الإسلامية، وأخذ يتصيدهم، ويزج بهم في السجون يذيقهم ألوان العذاب، وأعدم بعضهم، وعاد الأمر أسوأ بكثير مما كان عليه في عهد الملك فاروق، ولم يترتب على الثورة على الملكية خير، بل زاد الشر والفساد.

عواقب هٰذِه الثورة:

أولاً: التضييق على الدين عمومًا، وعلى الدعاة بالسجن والقتل والتعذيب والتنكيل.

ثانيًا: ظهور الفكر التكفيري، بسبب التعذيب الشديد في السجون، وهو ما جر الويلات على الإسلام والمسلمين.

وظهرت كذلك تنظيمات أكثر ٱنحرافًا مثل تنظيم «جماعة المسلمين» أو ما يعرف بـ«التكفير والهجرة»، الذي ظهر سنة ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، يرأسه شكري مصطفى الذي كفَّر كل من لم ينضم إليه، ولم يَرَ مسلمًا في الأرض إلا جماعته فقط.

٩- أحداث حماة بسورية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م):

بدأت أحداث هٰذِه الفتنة، عندما ٱغتر بعض أصحاب الجماعات الإسلامية بكثرة أتباعهم، وانتشار دعوتهم، التي لم يشتغلوا فيها بتعليم الناس العقيدة السلفية ودعوة التوحيد، وإنما كانوا يطمحون إلى الوصول إلى الحكم زعمًا منهم بأنها الطريق لإقامة الدولة الإسلامية.

حصلت بعض المناوشات مع السلطة، وأخذت السلطات تضيق عليهم، وكان من ذلك أن تم ٱعتقال مروان حديد وهو أحد مشايخ الحركة الإسلامية، ثم أعطوه حقنة في عنقه كان فيها حتفه.

أراد تلاميذ هٰذا الشيخ من أفراد «الطليعة الإسلامية» الٱنتقام لشيخهم، ظنًّا منهم أن لديهم القدرة لمصادمة السلطات، فقاموا ببعض الٱغتيالات، ثم عمدوا إلىٰ بعض التفجيرات، والتخريبات، وعملوا بعض السراديب والأنفاق لذلك.

حاول بعض أفراد الحركة تحذير هٰؤلاء من هٰذا الأمر، إلا أن الأمر لم يتغير، واتُّهم الناصحون بأنهم ضد الجهاد.

أعلنت الحركة وأفراد الطليعة النفير العام للجهاد، فقامت السلطات بمحاصرة حماة وسلطت عليها نيران ما تملكه من أسلحة متنوعة كالطائرات والدبابات والمدرعات، ثم أقتُحمت المدينة، واستُبيحت، وحصلت مجازر مروعة راح ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف مسلم، وانتُهكت الأعراض، وأُتلفت الأموال، وحصل شرٌ عظيم وفسادٌ كبير، وانتهت الفتنة علىٰ أسوأ حال.

عواقب هٰذِه الفتنة:

أولاً: ٱستباحة دماء المسلمين والآمنين، فقُتل ما يقرب من ثلاثين ألف مسلم.

ثانيًا: ضرب الدعوة والدعاة، فقد قُتل كثيرون وسجن كثيرون وضُيّق علىٰ من تبقىٰ، واشتد الكرب بأهل الخير، وانتكست الدعوة.

١٠- أحداث الجزائر ١٤١٣هـ (١٩٩١م):

عرفت الجزائر الدعوة السلفية علىٰ أيدي جمعية العلماء المسلمين أيام الٱستعمار الفرنسي، برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس ومحمد الإبراهيمي وغيرهم رحمهم الله أجمعين، ثم حُلَّت هٰذِه الجمعية بعد الٱستقلال.

بدأت بعض الحركات الإسلامية بالعمل والظهور في الجزائر إلا أن دعوة التوحيد والعقيدة السلفية لم تجد مكانًا عند هٰؤلاء، فلم يتغير شيء من البدع والمنكرات، وبقي الحال علىٰ ما هو عليه إلا قليلًا.

ظهر شاب سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) يمسىٰ «علي بن حاج»، وقد تعلم شيئًا من العقيدة السلفية، فبدأ بتدريسها فترة من الزمن لكنه أفسد هٰذا بتدخلاته السياسية، حتىٰ رفع بعض الناس السلاح على الدولة كجماعة أبي يعلىٰ، ثم أودع السجن بعد ذلك.

بدأت الدعوة السلفية في الظهور والبروز، واستمرت هٰذِه الفترة الذهبية خمس سنين، حصل في أثنائها خير كثير، فقد ٱنتشر العلم، ووجدت كتب العقيدة السلفية رواجًا بين الناس، وأميتت كثير من البدع ومظاهر الشرك، وانتشرت بعض مظاهر الإسلام التي لم يكن لها ظهورٌ كبير قبل ذلك، فانتشر الحجاب بين النساء، وإطلاق اللحية وتقصير الثياب بين الشباب، وعم الأمن وساد البلاد، ونوقش في البرلمان لأول مرة قانون منع الخمور ومنع رياضة النساء. إلا أن هٰذِه الفترة لم تدم، إذ أخرج علي بن حاج من السجن سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، وقد تأثر بكتب الحركات الإسلامية الفكرية، وأخذ يثير الأمور مرة أخرىٰ، ودعا إلى التعددية الحزبية، مما ترتب علىٰ هٰذا ما يعرف بثورة ٥ أكتوبر ١٩٨٨م (١٤٠٩هـ).

أنشأت بعد ذلك ما يُعرف بـ«الجبهة الإسلامية للإنقاذ» برئاسة علي بن حاج وعباسي مدني، وكثر أتباعها والمتعاطفون معها، ولكنها وللأسف لم تعتن بنشر العقيدة السلفية وبث العلم ومحاربة المنكرات والدعوة برفق، إذ أنها كانت تهدف إلى الوصول إلى الحكم كحال كثير من الحركات الإسلامية التي لا تسير علىٰ منهج السلف، ولم تعتبر الجبهة بما جر هٰذا الأمر على الحركات الإسلامية من الفساد والشر.

استطاعت الجبهة أن تنجح في الٱنتخابات البلدية، وامتد بذلك سلطانها، فزاد ذلك من غرور أصحابها، وكان هٰذا الفوز خطوة إلى الوصول إلىٰ قبة الحكم عن طريق الأغلبية في البرلمان النيابي.

وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) غيّر النظام الحاكم قانون الٱنتخابات، ورأت الجبهة أنها مكيدة مدبرة ضدها، فدعت إلىٰ إضراب عام عن العمل، واعتصموا ببعض الساحات.

حاول كثير من العلماء والدعاة السلفيين نصح الجبهة، بعدم السير في هٰذا الطريق والاشتغال بالدعوة الصحيحة، من أشهرهم الشيخ الألباني رحمه الله، فقد كان له ٱتصال وثيق بالدعوة في الجزائر، وكان علي بن حاج يتهرب من لقاء الشيخ لما ذهب إلى الأردن في المرة الأولىٰ، ثم لما ذهب في المرة الثانية ٱضطر للقاء الشيخ، وطلب عدم التسجيل، وحصلت أمور تدل علىٰ أن الرجل لا يريد أن يأخذ بنصح الشيخ.

وكان من ضمن ما قال له الشيخ: كم معك؟ فقال: مليون. فقال الشيخ: كلهم يعلمون أن الله في السماء؟ قال: لا. فعلم الشيخ بأن هٰذِه دعوة غثائية، سرعان ما تنكشف الأمور، ويظهر العوار.

وقال له أيضًا: كم عالم معكم؟ فقال: لا يوجد عالم. فتبين بأنها دعوة تقوم على الجهل، وهي لا تورث خيرًا، خصوصًا إذا أعرض أصحابها عن نداءات العلماء وتوجيهاتهم.

وحاول نصحهم كذلك الشيخ ابن باز والشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ عدنان عرعور والشيخ عبد الملك الجزائري وغيرهم من العلماء والدعاة السلفيين.

تحالفت الجبهة مع بعض الأحزاب الشيوعية والوطنية، وتنكبت عن مبادئها ٱستعجالًا للوصول إلى الحكم، وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩١م) دخلت الجبهة الدور الأول من الٱنتخابات البرلمانية، واستطاعت الفوز فيها.

تغيرت الأمور فجأة وحصل ما كان متوقعًا، فقد ٱستقال رئيس الجمهورية ابن جديد، واستبدلت الحكومة بأخرىٰ، وتدخلت الدول الكبرىٰ، فلجأ الإنقاذيون إلىٰ رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبنىٰ كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمور منكرة ومذابح مروعة، وتفجير

وترويع وإهلاك للحرث والنسل، وانتهت بذلك هٰذِه الحركة وهٰذِه الجبهة التي لم تدم سوىٰ ثلاث سنوات فقط.

عواقب هٰذِه الثورة:

أولاً: إراقة الدماء فقد قتل في هٰذِه الفتنة ما يقرب من مائة ألف إنسان.

ثانيًا: تدمير الدعوة والصحوة الإسلامية، وانتكاس الحال.

ثالثًا: ظهور فكر التكفير والمبادئ المنحرفة الضالة.

رابعًا: ترويع الآمنين، وتبغيض الدين للناس، بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة[1].

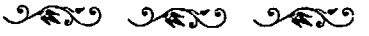

(١) وانظر لزامًا ما كتبه عبد المالك الجزائري في كتابه «مدارك النظر في السياسة»، وقد أستطرد في ذكر ما حل بالبلاد بسبب هٰذِه الثورة.

فتوىٰ الشيخين ابن باز وابن عثيمين

رحمهما الله تعالىٰ

فتوىٰ الشيخ ابن باز -رحمه الله-

قال السائل: ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون ننكر المنكر بجمع الناس وتظاهرهم والخروج في المسيرات والمظاهرات؟

فقال: هٰذه ليست طيبة، المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ليست من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ هٰذه هي الطريقة المتبعة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

فالإنكار بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات تنكر باليد، ومن صاحب البيت علىٰ أولاده وأهل بيته.

أما أفراد الناس، لا، إذا أنكروا باليد فتكون فتنة، وصار النزاع وصار القتال والفرقة والابتلاء، وتضيع الفائدة ويعظم الشر، فينصح بالقول والتوجيه بالترغيب والترهيب، أما صاحب البيت علىٰ أولاده والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقتها، والأمير حسب طاقته فهٰذا

لابأس ينكر باليد. أما أفراد الناس لا، فالإنكار بالقول، لأنه لايستطيع الإنكار بالفعل، لأنه لو أنكر بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر.[١]

فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين عندما سئل: هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

فقال: بعد حمد الله والصلاة علىٰ نبيه ﷺ:

إن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولاعهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن فيه من الفوضىٰ والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا ٱختلاط الرجال بالنساء والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط علىٰ الحكومة: فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظًا كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ وهٰذا خير مايعرض علىٰ المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لاتبالي بهٰؤلاء المتظاهرين، وسوف تجاملهم ظاهرًا، وهي ماهي عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرىٰ أن المظاهرات أمر منكر وأما قولهم: إن هٰذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله ﷻ أثنىٰ علىٰ المهاجرين والأنصار وأثنىٰ علىٰ الذين ٱتبعوهم بإحسان.[٢]

---

(١) الرسائل البازية في التكفير والإرجاء.

(٢) الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(٧٥) ونقل الفتوى هناك من مجلة الفرقان الكويتية العدد ٧٩ صـ١٨-١٩.

خاتمة الناشر

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قد أردنا بنشر هذا الكتاب بإصداره الثاني -بعد ما تم عليه من زيادات للمؤلف حفظه الله- النصح للمسلمين عامة، وطالبي العلم خاصة، ولم يحاول المؤلف فيه الحديث عن حادثة بعينها من الحوادث الواقعة الآن؛ إذ أنها تختلف عن بعضها البعض في كم المفاسد والمصالح المتعلقة بها، وقد لا يتبين ما في بعضها من خفايا وأسرار.

وما احتواه هذا البحث من قواعد وفوائد وأحكام ينطبق علىٰ غالب النوازل المماثلة -إن لم يكن كلها- ولكن بدرجات متفاوتة، فلا تقرأ أُخيّ هذا البحث وفي خاطرك حدث واحد فقط، أو واقعة معينة دون النظر إلىٰ غيرها قديمًا وحديثًا.

كما يجب أن نضع في اعتبارنا علىٰ الدوام أن غايتنا طاعة المولىٰ عز وجل كما أمر وأراد، لا كما نهوىٰ نحن، وهو سبحانه وتعالىٰ علَّام الغيوب، وهو يعلم السِّر وأخفىٰ، فإن أطعناه كما أمر غَنِمنا السلامة في الدين والدنيا والآخرة.

نسأل الله أنْ يُسَلِّم بلاد المسلمين من كلِّ سوء، وأن يرد المسلمين إلىٰ دينهم ردًّا جميلا، وأن يجعل عاقبة الأمور معهم إلىٰ خير، ونسأله سبحانه أن يعلي شريعته لنعيش في ربوعها آمنين، طائعين.

وصلَّىٰ الله علىٰ النبي الأمين.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

خالد الرباط

الفهرس

مقدمة الإصدار الثاني ٥
مقدمة الإصدار الأول ١٥
المظاهرات في القرآن الكريم ١٧
واجب الراعي تجاه الرعية والأمة ٢٠
بعض واجبات الرعية تجاه الراعي ٢٦
الطاعة إنما تكون في المعروف ٣١
واجب المسلم عند فساد الراعي ٣٥
نظر الأئمة في تنزيل الآثار على الوقائع ٣٩
متىٰ يُخرج علىٰ الإمام ويقاتل ٤٣
كيفما تكونوا يول عليكم ٥٠
لزوم الجماعة ومجانبة الفرقة ٥٤
ماذا يفعل المسلم عند الاختلاف ونزول الفتن ٦٤
الأفتاء في النوازل وظيفة الراسخين البوازل ٧٨
منهج الطائفة المنصورة في نصح الولاة والأئمة ٨٦
كيف ينصح الرعية للولاة ٨٩
المظاهرات بين عمل الخوارج وأهل البغي ٩٥
الفرق بين الخوارج وأهل البغي ٩٦
المظاهرات بين قواعد وضوابط فقه الاحتساب ١١٤
آداب المحتسب ١٢٥
بعض المخالفات الظاهرة في المظاهرات ١٤١
فصل في دفع بعض الشبه ١٥٦
بعض الثورات في تاريخ الأمة وآثارها ١٨٨
فتوىٰ الشيخ ابن باز وابن عثيمين ٢١٢

جميع الحقوق محفوظة

دار الصميعي بالرياض - دار الفلاح بالفيوم